

مجموعۃ فتاویٰ

ابن تیمیَّہ

لشیخ الإسلام تقي الدين
ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ


طبعة منقحة ومصححة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

المجلد الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



﴿ باب الوقف ﴾

(١) ﴿ مسألة ﴾ في رجل متول إمامة مسجد وخطابته ونظر وقفه من سنين معدودة بمرسوم ولي الأمر وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر وان يصرفوا مال المسجد المذكور في غير جهته أو يمنعوا ما قدر له على ذلك ولو قدر أن هذا الوقف كان في ديوان أولئك من مدة ثم أخرجه ولي الأمر وجعله للإمام الخطيب فهل لهم ذلك والحالة هذه أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته وهل اذا تصرف فيه تمتد وصرف منه شيئا الى غيره مع حاجة الامام وقيام المصالح وأصر على ذلك والحالة هذه يقدح في دينه وعدالته أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليس لناظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بنير اذنه لانظار وقف آخر ولا غيرهم سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها والحال ما ذكر بل يجب ان يعطى الامام وغيره ما يستحقونه كاملا ولا ينقصون من مستحقهم لاجل أن يصرفوا الفاضل الى وقف آخر فان هذا لا نزاع في أنه لا يجوز انما تازع العلماء في جواز صرف الفاضل ومن جوزه فلم يجز لنير الناظر المتولي أن يستقل بذلك ومن أصر على صرف مال لنير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته

(٢) (مسئلة) وقف انسان على زيد ثم على اولاد زيد الثمانية شيئا فمات واحد من اولاد زيد الثمانية الميعنين في حال حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل الى ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا أم يختص الجميع باولاد زيد

(الجواب) نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك الى أصل طبقة الميت ما بقي من ولده وولد ولده أحد وذلك لان قول الواقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده فيه للفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيرهم عند الاطلاق قولان أحدهما انه كترتيب الجملة على الجملة كالشهور في قوله على زيد وعمرو ثم على المساكين والثاني انه كترتيب الافراد على الافراد كما في قوله تعالى ولکم نصف ما ترک ازواجکم أي لكل واحد نصف ما تركه زوجته وكذلك قوله حرمت علیکم امهاتکم أي حرمت على كل واحد امه اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعا اذ قد صرح الواقف بان من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه الى ولده فصار المراد ترتيب الافراد على الافراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف اذ الخلاف انما هو مع الاطلاق واذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط في الوصية والوقف وغير ذلك انما يشترط في انتقاله الى الثاني عدم استحقاق الاول سواء كان قد وجد واستحق أو وجد ولم يستحق أو لم يوجد بحال كما في قول الفقهاء في ترتيب العصباء وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم فيستحق ذلك الابن ثم ابنه وان سفل أو الاب ثم ابوه وان علا فان الاقرب اذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق الى من يليه ولا يشترط في انتقال الحق لي من يليه أن يكون الاول قد استحق وكذلك لو قال النظر في هذا الفلان ثم فلان أو لابنه فمضى انتفى النظر عن الاول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل الى الثاني سواء كان ولدا أو غير ولد وكذلك ترتيب العصبية في الميراث وفي الارث بالولاء وفي الحضانة وغير ذلك وكذلك في الوقف لو وقف على اولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم وشرط أن يكونوا عدولا أو قراء أو غير ذلك وانتفى شرط الاستحقاق في واحد من الطبقة الاولى أو كلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الاول الى الطبقة الثانية اذا كانوا متصرفين بالاستحقاق وسر ذلك أن الطبقة الثانية تلتقي الوقف من الواقف لامن الطبقة الاولى لكن

تأميمهم ذلك مشروط بعدم الاولى كما ان العصبية البعيدة تطلق الارث من الميت لامن العاصب
 القريب لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب وكذلك الولاء في القول المشهور عند
 الائمة يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت الممتق لانه يرث كما يرث المال وانما يخلط
 ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن ان الولد ياخذ هذا الحق ارثا عن أبيه أو كالأرث
 فيظن ان الانتقال الى الثانية مشروط باستحقاق الاولى كما ظن ذلك بعض الفقهاء فيقول اذا لم يكن
 الاب قد ترك شيئا لم يرثه الابن وهذا غلط فان الابن لا يأخذ ما يأخذ الاب بحال ولا يأخذ
 عن الاب شيئا اذ لو كان الاب موجودا لكان يأخذ الربع مدة حياته ثم ينتقل الى ابنه الربع
 الحادث بعد موت الاب لا الربع الذي يستحقه وأما رقة الوفاء فهي باقية على حالها حتى الثاني
 فيها في وقته نظير حق الاول في وقته لم ينتقل اليهم ارثا ولهذا اتفق المسلمون في طبقات
 الوفاء لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية اذا كانت
 الشروط موجودة فيهم وانما نازع بعضهم فيها اذا عدموا قبل زمن الاستحقاق ولا فرق بين
 الصورتين وبين هذا انه لو قيل بانتقال نصيب الميت الى اخوته لكونهم من الطبقة كان ذلك مستلزما
 لترتيب جملة الطبقة على الطبقة أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق الامع عدم جميع الطبقة
 الاولى ونص الواف يبين انه اراد ترتيب الافراد على الافراد مع اننا نذكر في الاطلاق قولين
 الاقوى ترتيب الافراد مطلقا اذ هذا هو المقصود من هذه العبارة وهم يختارون تقديم ولد
 الميت على أخيه فيما يرثه أبوه فانه يقدم الولد على الاخ وان قيل بان الوفاء في هذا
 منقطع فقد صرح هذا الواف بالالفاظ الدالة على الاتصال فحين ان ينتقل نصيبه الى ولده وفي
 الجملة فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعا قهريا وانما يقبل نزاعا غلطاً وقول الواف فمن مات من أولاد
 زيد أو أولاد اولاده وترك ولدا أو ولداً وان سفل كان نصيبه الى ولد ولده أو ولد ولده
 يقال فيه اما أن يكون قوله نصيبه يتم النصيب الذي يستحقه اذا كان متصفاً بصفة الاستحقاق
 سواء استحقه أو لم يستحقه او لا يتناول الا ما استحقه فان كان الاول فلا كلام وهو الأرجح
 لانه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقاً له ولانه لو كان الاب ممنوعاً لانقضاء صفة
 مشروطة فيه مثلاً مثل أن يشترط فيهم الاسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود
 المانع الى ولده كما ينتقل مع عدمه ولان الشيء يضاف الى الشيء بادنى ملازمة فيصدق ان

قال نصيبه بهذا الاعتبار ولان حمل اللفظ على ذلك يقتضى ان يكون كلام الواقف متناولا لجميع الصور الواقعة فهو أولى من حمله على الاخلال بذكر البعض ولانه يكون مطابقا للترتيب الكلامى وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا وهذا أيضا موجب الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم الى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيالم يرث هو وابوه من الجدة شيئا فيرى الواقف ان يجبره بالاستحقاق حينئذ فانه يكون لاحقا فيما ورث ابوه من التركة وانتقل اليه الارث وهذا الذي يقصد الناس موافق لمقصود الشارع أيضا ولهذا يوصون كثيرا بمثل هذا الولد وان قيل ان هذا اللفظ لا يتناول الاما استحققه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتا عنه في هذا الموضع ولكن قد يتناوله في قوله على زيد ثم على اولاده ثم على اولاد اولادهم فانا ذكرنا ان موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من ان الميت ينتقل نصيبه الى ولده صريح في ان المراد ترتيب الافراد على الافراد والتقدير على زيد ثم على اولاده ثم على ولد كل واحد بعد والده وهذا اللفظ يوجب ان يستحق كل واحد ما كان ابوه مستحقه لو كان متصفا بصفة الاستحقاق كما يستحق ذلك اهل طبقاته وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في امثال ذلك شرعا وشروطا واذا كان هذا موجب استحقاق الولد وذلك التفصيل اما ان يوجب استحقاق الولد أيضا وهو الاظهر أو لا يوجب حرمانه فيغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم والله أعلم

(٣) (مسئلة) في وقف على اربعة انفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة يجري عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فن توفى منهم عن ولد أو ولدولداً وعن نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولدولده ثم على نسله وعقبه ثم من بعده وان سفل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولدولداً ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته الباقين ثم على أنسالم واعقابهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المقدم ذكرها فاذا لم يبق لهؤلاء الاخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب أو توفوا باجمعهم ولم يقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفا على الاسارى ثم على الفقراء ثم توفى عمرو عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناى ابنة اسماعيل بن ابي يعلى ثم توفيت عيناى عن غير نسل ولا عقب ولم يبق من ذرية هؤلاء الاربعة الابنت اسماعيل بن ابي يعلى وكلاهما من ذرية جهمة فهاتان الجهتان اللتان

لئليهما عينائني بمد موت أبيهما هل ينتقل الى اختها رقية أو اليها أو الى ابنة مها صافية
 (الجواب) ان هذا النصيب الذي كان لعينائني من امها ينتقل الى ابنتي المذكورين ولا يجوز ان
 يخص به اختها لانيها لان الواصف ذكر ان من توفي من هؤلاء الاخوة الموقوف عليهم عن
 غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته ثم على السالم واعطاهم
 على الشط والترتيب المقدم ذكرهما وهذه المباراة تم من اقطع نسله أولا وآخرا فكل من
 اقطع نسله من هؤلاء الاخوة كان نصيبه لاخته ثم لاولادهم لان الواصف لو لم يرد هذا
 لكان قد سكت عن بيان حكم من لعقب اولاء ثم اقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه وذلك
 غير جائز لانه انما نقل الوقف الى الاسري والفقراء اذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل
 ولا عقب فتي أعطوا ولو واحدا منهم لم ينتقل الى الاسري شيء ولا الى الفقراء وذلك
 بوجوب أن ينتقل نصيب من اقطع نسله منهم الى الاخوة الباقيين وهو المطلوب وأيضا فانه
 قسم حال المتوفى من الاربعة الموقوف عليهم الى خالين اما ان يكون له ولد أو نسل وعقب أو
 لا يكون فان كان له انتقل نصيبه الى الولد ثم الى ولد الولد ثم الى النسل والعقب وان لم يكن
 انتقل الى الاخوة ثم الى اولادهم فينبغي أن يتم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الاول ليعم
 للبيان جميع الاحوال لانه هو الظاهر من حال المتكلم ولانه لو لم يكن كذلك لزم الاهمال
 والالغاء وابطال الوقف على قول ودلالة الحال تنفي هذا الاحتمال واذا عم ما لم يدخل في
 القسم الاول دخل فيه من لاولده ومن ولد لولده ومن لعقبه وأيضا فان الواصف قد صرح بان
 هؤلاء الاربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لاخته ثم لعقبه وأيضا فان الواصف قد صرح بان
 من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه الى اخوته ثم الى اولادهم وهذا المقصود لا يخلف بين
 أن لا يخلف ولها أو يخلف ولدا ثم لا يخلف ولده ولدا فان العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين
 الحالتين لان التفرقة بين المتماثلين قد علم بمرطد المادة أن العاقل لا يقصد فيه أن
 لا يحمل كلامه عليه بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المرطد اذا لم يكن في
 القبط ما هو أولى منه واذا كان اقطاع النسل أولا وآخرا سواء بالنسبة الى الانتقال الى
 الاخوة وجب حمل الكلام عليه واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا ان الواصف انما قصد هذا
 بدلالة الحال واللفظ ساغفله وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى منه فيجب الحمل عليه قطعا

وأبضا فان الوقف يراد للتأييد فيجب بيان حال المتوفى في جميع الطبقات فيكون قوله ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب في قوة قوله ومن كان منهم ميتا ولا عقب له لان عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته فلا فرق في قوله هذا وقوله ومن مات منهم ولا ولده وقوله ومن مات منهم ولم يكن له ولد وهذه العبارة وان كان قد لا يفهم منها الا عدم الذرية حين الموت في بعض الاوقات لكن اللفظ سائغ لعدم الذرية مطلقا بحيث لو كان المتكلم قال قد اردت هذا لم يكن خارجا عن حد الافهام واذا كان اللفظ سائغا له ولم يتناول صورة الحادثة الا هذا اللفظ وجب ادراجها تحته لان الامر اذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الاول هو الواجب بلا تردد اذا تقرر هذا فمجد عينا شي هو الآن متوفى عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لاختوته الثلاثة على السالم واعتابهم والحال التي انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته الا هاتان المرأتان فيجب أن تستويا في نصيب عينا شي وهكذا القول في كل واحد انقطع نسله فان نصيبه ينتقل الى ذرية اخته الا أن يبقى أحد من ذرية ابيهم الذي انتقل اليه الوقف منه أو من ذرية امه التي انتقل اليه الوقف منها فيكون باقي الذرية هم المستحقين لنصيب امهم أو ابيهم لسخولهم في قوله فمن توفى منهم عن ولد أو ولد له واعلم أن الكلام ان لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفا منقطع الانتهاء لانه قال فمن توفى منهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم لولد ولده ثم لنسله وعقبه ولم يبين بعد اقراض النسل الى من يصير لكن بين في آخر الشرط انه لا ينتقل الى الاسرى والفقراء حتى تنقض ذرية الاربعة فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه الى الذرية وهاتان من الذرية وهما سواء في الدرجة ولم يبق غيرهما فيجب أن يشتركا فيه وليس بعد هذين الاحتمالين الا ان يكون قوله ومن توفى منهم عائدا الى الاربعة وذريتهم فيقال حينئذ عينا شي قد توفيت عن اخت من ابيها وابنة عم فيكون نصيبها لاختها وهذا الحمل باطل قطعا لا ينفذ حكم حاكم ان حكمه بوجهه لان الضمير أولا في قوله فمن توفى منهم عائدا الى الاربعة فالضمير في قوله ومن توفى منهم عائدا ثانيا الى هؤلاء الاربعة لان الربط اذا قل هؤلاء الاربعة من فضل منهم كذا فاقبل به كذا وكذا ومن فعل منهم كذا فاقبل لولده كذا هم بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول ولانه قال ومن توفى منهم عن غير ولد وعاد نصيبه

الى اخوته الباقين وهذا لا يقل الايمن له اخوة تبقى بعد موته وانا نعلم هذا في هؤلاء الاربعة لان الواحد من ذريتهم قد لا يكون له اخوة باتون فلو اريد ذلك المعنى لتقبل على اخوته ان كان له اخوة أو قيل ومن مات منهم عن اخوة كما قيل في الولد ومن مات منهم عن ولد وهذا ظاهر لا خفاء به وأيضا فلو فرض ان من مات من أهل الوقف عن اخوة كان نصيبه لاختوته فانما ذلك في الاخوة الذين شركوه في نصيب ابيه أو امه لاني الاخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب انما تلقته عناشي من امها واختها رقية أجنبية من امها لانها اختها من ابيها فقط فنسبة اختها لابيها وابنة عمها الى نصيب الام سواء وهذا بين لمن تأمله والله اعلم .

(٤) (مسئلة) في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريمه الى ثلاثة والحالة هذه أم لا وان جاز له أن يصرف الى ثلاثة وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف اليه من ذلك فهل يجوز الصفر اليه عوضا عن أحد الثلاثة الاجانب من الواقف واذا جاز الصفر اليه فهل هو أولى من الاجنبيين المصروف اليهما واذا كان أولى فهل يجوز لناظر أن يصرف الى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه واذا جاز له ذلك فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر الى الاجنبي والحالة هذه

(الجواب) الحمد لله يجب على ناظر الوقف ان يجتهد في صرفه فيقدم الاحق فالاحق واذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه الى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك فلا يدخل غيرهم من الفقراء واذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم مما يحصل من ريمه * وهم أحق منه عند التزامهم ونحو ذلك واقارب الواقف الفقراء اولى من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف اليه كفايته اذا لم يوجد من هو أحق منه واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم يتدفع الابتقيص كفاية اولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تبين ذلك والله أعلم

(٥) (مسئلة) في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بنير مدرسته وشرط له فيها مرتبا معلوما وقال في كتاب الوقف واذا حصل في ريع هذه المدرسة

تقص بسبب محل أو غيره كان ما بقي من ريع هذا الوقف مصروفًا في أرباب الوظائف بها لكل منهم بالنسبة إلى مملومه بالمخاصمة وقال في كتاب الوقف وإذا حصل في السر غلاء فلناظر أن يرتب لهم زيادة على ما تقرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت ثم إذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث أنه إذا أُلتي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها يؤدي إلى تعطيل المدرسة فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه حيث راعى الواجب الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غلاء السمر أم لا

(الجواب) الحمد لله هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفرض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو إما واجب وإما مستحب فإما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز فاشترط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الإلزام به لوجبهين (أحدهما) أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم سواء كان كاملاً أو ناقصاً فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله وبين ذهاب بعض أصله (الوجه الثاني) أن حصول الكفاية للمرتب بها أمر لا بد منه حتى لو قدر أن الواجب صرح بخلاف ذلك كان شرطاً باطلاً مثل أن يقول إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم يحصل له كفايته فلو صرح بهذا لم يصح لأن هذا شرط يخالف كتاب الله فإن حصول الكفاية لا بد منها وتحصيلها للمسلم واجب أما عليه وأما على المسلمين فلا يصح شرط يخالف ذلك وقد ظهر أن الواجب لم يقصد ذلك لأنه شرط لهم الكفاية ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك والوقف سواء شبه بالجعل أو بالاجرة أو بالرزق فإن ما على العامل أن يعمل إذا وُفق له بما شرط له والله أعلم

(٦) مسألة (٦) فيمن وقف وقفًا وشرط للناظر جراءة وجامكية كما شرط للمعيد والفقهاء فهل يقدم الناظر بمملومه أم لا

(الجواب) ليس في اللفظ المذكور ما يقتضي تقدمه بشئ من مملومه بل هو مذکور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق فإن كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط للمذكور مثل كونه حائزاً لاجرة عمله مع فقره كوصى اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل

الشرطي والافشرط الواقف لا يقتضي التقديم ولا فرق بين الجامكية والجرانية فهو بمنزلة المهارة من مال الوقف لا من عمالة الناظر والله اعلم

(٧) **مسئلة** الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو من حين يمكنه السلطان أو من حين المباشرة

الجواب الحمد لله المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ما له والله أعلم

(٨) **مسئلة** في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل بالمدرسة المذكورة الا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب وانه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة اخرى وشرط لكل طالب جامكية معلومة فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه واذا صح فتقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى الجامعة المقررة له فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر واذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى تمام حقه فهل يجوز للناظر ان يبطل الشرط المذكور أم لا واذا حكم بصحة الوقف المذكور حكم هل يبطل الشرط والحالة هذه **الجواب** أصل هذه المسائل ان شرط الواقف ان كان قرابة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً

وان لم يكن لم يكن شرطاً لازماً وان كان مباحاً كما لم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق الا في خف أو حافر أو نصل وان كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالاقدام وغيرها ولان الله تعالى قال في مال النبي كذا يكون دولة بين الاغنياء منهم فلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الاغنياء وان كان النبي وصفاً مباحاً فلا يجوز لوقف على الاغنياء وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ولان العمل اذا لم يكن قرابة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينضمه لافي حياته ولا في مماته ثم اذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تمديداً له بلا فائدة تصل اليه ولا الى الواقف ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الاحباس للنبي عليها في سورة الانعام والمائدة واذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلاً ولو كان مائة شرط مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو اللبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الاعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك يبق

الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل فانه قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه لاختلاف الاجتهاد في بعض الاعمال فينظر في شرط ترك من جهة اخرى ان لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا وان كان صحيحا ثم تنص الربيع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة اخرى لأن ذوق الكفاية لطبة العلم من الواجبات الشرعية بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها فليس لاحد ان يشرط ما ينافيها فكيف اذا لم يعلم انه قصد ذلك ويجوز للناظر مع هذه الحالة ان لم يوصل الى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنهم من تناول تمام كفايتهم من جهة اخرى يرتبون فيها وليس هذا ابطلا للشرط لكنه ترك للعمل به عند تذرره وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر لاسيما وهذه الارزق المأخوذة على الاعمال الدينية انما هي ارزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من التمسك والواجبات الشرعية تسقط بالمعذر وليست كالجملات على عمل دنيوي ولا بمنزلة الاجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الاموال والله تعالى أعلم

(٩) ﴿مسئلة﴾ في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقه الفلانية برسم سكناتهم واشتغالهم فيها فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزين وهل يجوز اخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه

﴿الجواب﴾ لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق من المال كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشغلا سواء كان يحضر الدرس أم لا

(١٠) ﴿مسئلة﴾ في أوقاف بلدة على أما كن مختلفة من مدارس ومساجد وخوانك وجوامع ومارستانات وربط وصدقات وفكاك أسرى من أيدي الكفار وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولى الامر وقد أقام ولى الامر على كل صنف من هذه الاصناف ديوانا يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه في مصارفه ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيا يستوفى حساب هذه المعاملات يعنى الاوقاف كلها وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الاموال المصروفة والباقي وضبط ذلك عنده ليحفظ اموال الاوقاف عند اختلاف الايدي وتفسير المباشرين ويظهر بمباشرة محافظة بعض المال على فائدة فهل

لولى الأمر ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة أم لا واذا صار الآن يفعل ذلك اذا رأى فيه
المصلحة وقرر المذكور وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لا يصل الى ربع معلوم أحد
المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه فهل يكون ذلك سائفا وهل يستحق
المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا اذا قام بوظيفته واذا كانت وظيفته استرجاع الحساب
عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر فتصرف وعمل فيه
وظيفته هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب
(الجواب) نعم لولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الموقوفة عند
المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الاموال السلطانية كالنبي وغيره وله أن
يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط
مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له اصل لا قوله تعالى والعاملين عليها وفي الصحيح أن
النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه وهذا أصل في محاسبة
العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الامام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الاموال ومحاسبتهم
من ديوان جامع ولهذا لما كثرت الاموال على عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه
عثمان بن حنيف وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه
الاوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك واستعمل عليه زيد بن ثابت وكذلك الاموال
الموقوفة على ولاية الامر من الامام والحاكم ونحوه اجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة
لكتاب الله واقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع
يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفقه
الى من هو له لقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ونصب المستوفي الجامع
للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجبا اذا لم تم مصلحة قبض المال
وصرفه الا به فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة
الامام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الامام للحاكم عليه ان ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة اذا
لم تصل الحقوق الى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به وقد يستغنى عنه

الامام اذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالامر ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنوب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب مثل نائب السلطان والخطيب فان السنة كانت انه يصلي بالناس أمير حربهم واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج واذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساع له فرضه واذا عمل هذا ولم يعط جملة فله أن يطلب على العمل الخالص فان ما وجب بطريق المعاملة يجب (١١) **مسئلة** فيمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنة فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه اليها ثم الى أعمامها ثم بني أعمامها الاقرب فالاقرب منهم فمات ابن ابن عن غير ولد وترك اخته من أبويه وأعمامه فايهم أحق

الجواب ينتقل نصيبه الى اخته لأبويه فانه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالاقرب اليه وانه اقام موسى ابن الابن مقام ابنة لان أباه كان ميتا وقت الوقف والله أعلم

(١٢) **مسئلة** فيمن وقف وقفا مستغلاما مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه **الجواب** اذا أمكن وفاء الدين من ربيع الوقف لم يجز يئمه وان لم يمكن وفاء الدين الا يبيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت يبيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لو فاء الدين فيه خلاف بين العلماء في مذهب احمد وغيره ومنه قول قزويني

(١٣) **مسئلة** في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر لرسم عمارته واصلاحه وان الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشي سقوطه وهو يدافعه ثم ان المباشر صعد الى المسكن المذكور ورآه بعينه وركض برجله وقال ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر وتركه ونزل فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده ذات ثلاثة وعدم جميع ماله فهل يلزم المباشر من مات ويفرم المال الذي عدم أم لا

﴿الجواب﴾ على هذا المباشر المذكور الذي تقدم اليه وأخر الاستهلام ضمان ما تلف بسقوطه بل يضمن ولو كان مالك المكان اذا خيف السقوط واعلم بذلك وان لم يكن العلم له مستأجراته عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم لكن بعضهم يشترط الاشهاد عليه وأكثرم لا يشترط ذلك فانه مفرط بترك تقضه واصلاحه ولو ظن انه لا يستط فانه كان عليه ان يري ذلك لارباب الخبرة بالبناء فاذا ترك ذلك كان مفرطاً ضامناً لما تلف بتفريطه لا سيما مع قوله للمستأجر ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن فان هذا عدوان منه فان المستأجر له مطالبة المؤجر بالمهارة التي يحتاج اليها المكان التي هي من موجب المقدم وهذه المهارة واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر والعلماء متفقون على انه ليس لناظر الوقف ان يفرط في المهارة التي استحقها المستأجر فهذان التفريضان يجب عليه بتركها ضمان ما تلف بتفريطه فيضمن مال الوقف للوقف ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر بخلاف ما لو كانت العين باقية فان له ان يضمنه اياها وله ان يفسخ الاجارة وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والاموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ويضمن ما تلف للاجير ان من الوجه الاول كما ذهب اليه جماهير العلماء

(١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل أقر قبل موته بمشرة أيام ان جميع الحانوت والاعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات وتصرف الاجرة والثواب من مدة تقدم على اقراره هذا بمشرين سنة فعمل بمقتضى شرط اقراره وعين الناظر الامام بعد موته ثم عين ناظراً آخر من غير عزل الامام الناظر الاول فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ماجرت به العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير ان يصرف الي مستحق الربيع شيئاً فهل يجب الاجرة من الربيع أم من تركة الميت المقرب بالوقف المذكور واذا تمذر ايجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل يجب الاجرة على الورثة تلك المدة وهل تقويت الاجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى اقراره بالمدة الاولى ويرجع بها في تركته وهل اذا عين ناظراً ثم عين ناظراً آخر يكون عزلاً للاول من غير ان يتلف بمزله أم يشتركان في النظر وهل اذا علم الشهود ثبوت المال في تركة الميت يحمل كتبه أم لا

(الجواب) ليست أجرة أثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت فان ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة وانما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه وليس عليه السعي ولا اجرة ذلك وأما العين المقر بها اذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ممن يقول بان منافع الغصب مضونة والنزاع في المسئلة مشهور واقرار الميت بانها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في انه كان مستويا عليها بطريق الغصب والضمان لا يجب بالاحتمال وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك الى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله فان كان هذا في العادة رجوعا كان رجوعا وكذلك ان كان في لفظه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف والا فقد عرفت المسئلة وهي ما اذا وصى بالعين لشخص ثم وصى بها لآخر هل يكون رجوعا أم لا وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق الى مستحقه بشهادتهم لم يكتبوها وان كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه فليس عليهم ان يعينوا واحدا منهما وان كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزعه من يده بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد

(فصل) صورة كتاب الوقف * هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده علي وطريف وزبيدة بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم من بعدهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نساهم وعقبهم من بعدهم وان سفلوا كل ذلك على الفريضة الشرعية على انه من توفي من أولاده المذكورين واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب وان سفل كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه من بعده وان سفل كل ذلك على الفريضة الشرعية * ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان بمد كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف والمسؤول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل اليهما عنه ثم توفيت احدهما عن ابن وابنة ابن فهل يشتركان في نصيبها أم يختص به الابن دون ابنة الابن ثم ان الابن المذكور توفي عن ابن هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أو الافراد على الافراد

(الجواب) هذه المسئلة فيها قولان عند الاطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الامام
 احمد وغيره ولكن الاقوى انها لترتيب الافراد على الافراد وان ولد الولد يقوم مقام ابيه لو
 كان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق أو عاش ولم يستحق للمانع فيه
 أو لعدم قبوله للوقف أو غير ذلك أو لم يعيش بل مات في حياة الجد ويكون على هذا التقدير
 مقابلة الجمع بالجمع وهي يقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم
 أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته وقوله حرمت عليكم امهاتكم أي حرم على كل واحد
 أمه ونحو ذلك كذلك قوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أي على كل واحد بعد موت
 أبيه وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهذا
 صريح في انه لترتيب الافراد على الافراد فلم يبق في هذه المسئلة نزاع وإنما الشبهة في أن
 الولد اذا مات في حياة ابيه وله ولد ثم مات الاب عن ولد آخر وعن ولد الولد الاول هل
 يشتركان أو يفرد به الاول الاظهر في هذه المسئلة انهما يشتركان لانه اذا كان المراد ان كل
 ولد مستحق بعد موت ابيه سواء كان عمه حيا أو ميتا فنل هذا الكلام اذا بشرط فيه عدم
 استحقاق الاب كما قال الفقهاء في ترتيب المصبة انهم الابن ثم ابنته ثم الاب ثم أبوه ثم العم
 ثم بنو العم ونحو ذلك فانه لا يشترط في الطبقة الثانية الا عدم استحقاق الاولى فنتى كانت
 الثانية موجودة والاولى لاستحقاق لها استحققت الثانية سواء كانت الاولى استحققت أو لم
 تستحق ولا يشترط استحقاق الثانية استحقاق الاولى وذلك لان الطبقة الثانية تتلقى الوقف
 من الواقف لامن الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل الى ابنته وإنما هو كالولاء
 الذي يورث به فاذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنته وإنما ينقطع
 من ينقطع في مثل هذه المسئلة حين يظن ان الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فان لم تستحق
 الاولى شيئا لم تستحق الثانية ثم يظنون أن الوالد اذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنته
 وليس كذلك بل هم يتلقون من الواقف حتى لو كانت الاولى محجوبة بمانع من الموانع مثل
 أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولا أو غير ذلك ويكون
 الاب مخالفا للشرط المذكور وابنته متصفا به فانه يستحق الابن وان لم يستحق أبوه كذلك
 اذا مات الاب قبل الاستحقاق فانه يستحق ابنته وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية

النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء، في الميراث وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات فان الامر فيه على ما ذكر وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون اذا سئلوا عن مرادهم ومن صرح منهم بمراده فانه يصرح بان ولد الولد ينتقل اليه ما ينتقل الى والده لو كان حيا لاسيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى ان الجدة قد يوصى لولد ولده ومعلوم ان نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد الى الجدة سواء فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس يتيم فان هذا لا يقصده عاقل ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة ابيه والله أعلم

(١٥) **مسئلة** في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني

فتماي ثم حدثت عليه ديون فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا

الجواب يجوز أن يبيعا في الدين الذي عليه وان كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولي العلماء وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع المدبر في الدين والله أعلم

(١٦) **مسئلة** في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وتلك الزاوية مطلع به امرأة عزبا وهي من أوسط النساء ولم يكن شرط الواقف لها مسكنا في تلك الزاوية ولم تكن من أقارب الواقف ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور يعلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا أقونا

الجواب ان كان شرط الواقف لا يسكنه الا الرجال سواء كانوا عزبا أو متأهلين منعت لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى والله أعلم

(١٧) **مسئلة** فيم استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين والى الآن من وجوه البر والقربات على سبيل المرتب المرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم فمنهم الفقير الذي لا مال له ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكفقتهم ومنهم المنقطع الى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به لا يحسن صنعة يصنعها ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف ومنهم الصنير دون البالغ والنساء الارامل وذو العاهات ومنهم

المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ومن للمسلمين بهم نفع عام وله في بيت المال نصيب ومنهم ارباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة وتلقى الورادين من الفقهاء وأهل العلم وغيرهم من ابناء السبيل ومنهم ايتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من اولاد الجند وغيرهم ممن لم يخاف له ما يكفيه ومن يسأل احياء أموات فاحياها أو استصلح احراسا عالية تتكون له مستمرة بعد اصلاحها فاستخرجها في مدة سنين عديدة واستقرت عليه على جاري العوائد في مثل ذلك فهل تكون هذه الانساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك واطلقه لهم ملوك الاسلام ونوابهم على وجه المصلحة واسقر بايديهم الى الآن ام لا وما حكم من ينزلهم بدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات وتقرب الى السلطان بالسعي بقطع ارزاقهم المؤدي الى تعطيل الزوايا ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها ابناء السبيل وغيرهم من المجردين ويقوم بها شعار الاسلام هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وهل يجب ان يكلف هؤلاء اثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرا بايديهم من قبل اولى الامر ولو كلفوا ذلك فهل يتعين عليهم اثباته عند حاكم بعينه غريب من بلادهم متظاهر بمنازعتهم مع وجود عدة من الحكام غيره في بلادهم أولا وما حكم من عجز منهم عن الاثبات لضعفه عن اقامة البينة الشرعية لما غلب عليه الحال من ان شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة الاباجرة ترضيهم وقد يمجز الفقير عن مثلها وكذلك النسوة اللاتي لا يعلم الشهود احوالهن غالبا واذا سأل الامام حاكما عن استحقاق من ذكر فاجاب بانه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجرى مجراهم الا الاعمى والمكسح والزمن لاغير واضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة احوالهم هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وما الذي يجب عليه في ذلك واذا سأل الام عن الزوايا والربط هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم فاجاب بان هذه الزوايا والربط دكاكين ولا شك ان فيهم الصلحاء والعلماء وحملة الكتاب العزيز والمنقطين الى الله تعالى هل يكون مؤذيا لهم بذلك ام لا وما حكم هذا القول المطلق فيهم مع عدم المعرفة بجميعهم والاطلاع على حقيقة احوالهم بالكلية اذا تبين سقوطه وبطلانه هل تسقط بذلك روايته وما عداها من اخباره أم لا وهل للمنفذين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عند الملوك الى قطع ارزاقهم وان يكافوه اثبات ذلك واذا عجز عن اثباته فهل لهم مطالبته بتمتضاه أم لا واذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا

في عدالته وجرحه ينزل بها عن المناصب الدينية أم لا ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة
 وهم له في غاية الكراهة هل يجوز ان يؤم بهم وقد جاء لا يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه المسائل يحتاج الى تقرير أصل جامع
 في أموال بيت المال مبني على الكتاب والسنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
 الراشدون كما قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الامر بعمده
 أشياء الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على طاعة الله ليس لاحد
 تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور
 ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وسآت مصيرها وقد قال صلى الله
 عليه وسلم أوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يش منكم بعمدي فسيري اختلافا كثيرا فليكن
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعمدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم
 ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * والواجب على ولاة الامور وغيرهم من المسلمين
 العمل من ذلك بما عليه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا
 أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) * ونحن نذكر ذلك مختصرا
 فنقول الاموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاية الأمر ثلاثة (مال المغانم)
 وهذا لمن شهد الوقعة الا الخمس فان مصرفه ما ذكره الله في (قوله واعلموا انما غنمتم من شيء
 فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله) والمغانم
 ما أخذ من الكفار بالقتال فهذه المغانم وخمسها (والثاني التي) وهو الذي ذكره الله تعالى في
 سورة الحشر حيث قال (وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)
 ومبنى قوله ما أوجفتم أي ما حرركم ولا أعماتم ولا سقتم يقال وجف البعير يجف وجوفاً وأوجفته
 اذا سار نوعاً من السير فهذا هو التي الذي افاءه الله على رسوله وهو ما صار للمسلمين
 بنير الجفاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أي ما قاتلتم عليه فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة
 ومالم يقاتلوا عليه فهو في لأن الله افاءه على المسلمين فانه خلق الخلق ابادته وأحل لهم
 الطيبات لياً كلوا طيباً ويعملوا صالحاً والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال فباح
 للمؤمنين أن يعبده وأن يسترقوا انفسهم وان يسترجعوا الاموال منهم فاذا أعادها الله الى

المؤمنين منهم فقد فأت أي رجعت الى مستحقها وهذا النبي يدخل فيه جزية الرؤس التي
 تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من المشور وانصاف المشور وما يصلح
 عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك ويدخل فيه ما خلوا عنه وتركوه خوفا من
 المسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الحشر وقال (هو الذي أخرج الذين
 كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظنتم ان يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم
 حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم
 بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لذهبهم
 في الدنيا ولم في الآخرة عذاب النار) وهؤلاء اجلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
 يسكنون شرقي المدينة النبوية فاجلامهم بعد ان حاصروهم وكانت أم والمم مما أفاء الله على رسوله
 وذكر مصارف النبي بقوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله والرسول ولذي
 القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول
 فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
 من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون
 والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
 أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين
 جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
 للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والانصار ومن جاء بعدهم الى يوم
 القيامة ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم ان من سب
 الصحابة لم يكن له في النبي نصيب * ومن النبي ما ضربه عمر رضي الله عنه على الارض التي
 فتحها عنوة ولم يقسمها كارض مصر وأرض العراق الا شيئا يسيرا منها وبر الشام وغير ذلك
 فهذا النبي لخمسة فيه عند جماهير الائمة كابي حنيفة ومالك واحمد وانما يرى تحميسه الشافعي
 وبعض أصحاب احمد وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي ان
 في النبي خمسة كخمسة الغنمية وهذا النبي لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته عند
 أكثر العلماء وقال الشافعي وبعض أصحاب احمد كان ملكا له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق

العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار فان تقويتهم تذل
 الكفار فيؤخذ منهم الفىء وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تخصص به
 المقاتلة على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الامام أحمد لكن المشهور في مذهبه وهو
 مذهب أبي حنيفة ومالك انه لا يختص به المقاتلة بل يصرف في المصالح كلها وعلى القولين
 يعطي من فيه منفعة عامة لاهل الفىء فان الشافعي قال ينبغي للامام ان يخص من في البلدان
 من المقاتلة وهو من بلغ ويحصى الذرية وهي من دون ذلك والنساء الى ان قال ثم يعطي
 المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسننهم قال والعطاء من الفىء
 لا يكون الا لبالغ يطبق القتال قال ولم يختلف أحد ممن لقيه في انه ليس للمالك في العطاء حق ولا
 للاعراب الذين هم أهل الصدقة قال فان فضل من الفىء شيء وضعه الامام في أهل الحصون
 والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون فان استغنوا عنه وحصلت كل
 مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال قال ويعطي من الفىء
 رزق العيال والولاية وكل من قام بامر الفىء من وال وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لاهل
 الفىء عنه وهذا مشكل مع قوله انه لا يعطي من الفىء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا
 ضعيف لا يقدر على القتال لانه للجاهدين وهذا اذا كان للمصالح فيصرف منه الى كل من للمسلمين
 به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاية أمورهم من ولاية الحرب وولاية الديوان وولاية الحكم ومن
 يقرهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم * ويصرف منه في سداد نفورهم
 وعمارة طرقهم وحصونهم ويصرف منه الى ذوي الحاجات منهم أيضا ويبدأ فيه بالامم فالامم
 فيتقدم ذو المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم هكذا نص
 عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم قال أصحاب أبي حنيفة يصرف
 في المصالح ما يسد بها النفور من القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع
 منه أرزاق المقاتلة وذو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها وما فضل عن منافع المسلمين
 قسم بينهم لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة
 للمسلمين بهم فيه حق اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما قال عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه لما كثرت المال أعطاهم عامة المسلمين فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان

عمر بن الخطاب غنيهم وقصيرهم لكن كان أهل الديوان نوعين مقاتلة وهم بالبنون وذرية
 وهم الصغار والنساء الذين لبسوا من أهل القتال ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الاغنياء
 الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء هذا مذهب الجمهور كمالك واحمد
 في الصحيح من الروايتين عنه ومذهب الشافعي كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل (واما المال
 الثالث) فهو الصدقات التي هي زكاة اموال المسلمين زكاة الحرث وهي العشور وانصاف
 العشور المأخوذة من الحبوب والثمار وزكاة المشية وهي الابل والبقر والزم وزكاة التجارة
 وزكاة النعدين فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله (انما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
 السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
 رجل ان يعطيه شيئاً من الصدقات فقال ان الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره
 ولكن جزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وقد اتفق المسلمون على انه
 لا يجوز ان يخرج بالصدقات عن الاصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك
 القرآن * اذا تبين هذا الاصل فنذكر أصلاً آخر ونقول اموال بيت المال في مثل هذه الازمنة
 هي اصناف صنف منها هو من الفيء أو الصدقات أو الخس فهذا قد عرف حكمه وصنف صار
 الى بيت المال بحق من غير هذه مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ومن ذلك ما فيه
 نزاع ومنه ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده الى مستحقه اذا
 أمكن وقد تمدد ذلك مثل ما يؤخذ من مصادرات المال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا
 واموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الامر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه
 ومثل ما قبض من الوظائف المحدثه وتمدده الى اصحابه وامثال ذلك فهذه الاموال التي
 تمدد ردها الى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند اكثر العلماء
 وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغائب التائب والخائن التائب والمرأى التائب
 ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فانه يصرفه الى ذوى الحاجات ومصالح
 المسلمين * اذا تبين هذان الاصلان فنقول من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين
 والغارمين وابن السبيل فهو لاء يجوز بل يجب ان يعطوا من الزكوات ومن الاموال المجهولة

باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من النبي، مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا السكن من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره واحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله (للفقرآء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من المتغف تصرفهم بسياهم لا يسألون الناس الخافا) فن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي احصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذرايهم لاسيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم فان هؤلاء يتبين اعطاؤهم من الخمس والنبي والمصالح لكون الزكاة محرمة عليهم * والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقرآء والمساكين وقد تنازع العلماء هل الفقير اشد حاجة أو المسكين أو الفقير من يتغف والمسكين من يسأل على ثلاثة اقوال لهم وانفقوا على ان من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الاصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لا تقوم اقطاعه بكفايته والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والتمية الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته فكل هؤلاء مستحقون * ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا فان اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون من أي صنف كانوا من اصناف القبلة ومن كان من هؤلاء منافقا أو مظهرا لبدعة يخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والمبارات فانه مستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقا كالحلوية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يمتد انه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انه اذا حصلت له المعرفة

والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو انه العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى
 ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء فان هؤلاء مناققون زنادقة واذا ظهر
 على أحدهم فانه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الازمنة وعلى ولاية الامور مع
 اعطاء الفقراء بل والاغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا
 يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ولو زعم انه يطير في الهواء أو
 يمشي على الماء ومن كان من الفقراء الذين لم تشاهم منفعة غاية للمسلمين عن الكسب قادراً
 عليه لم يجوز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد وجوز ذلك أبو حنيفة وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني ولا لقوي مكتسب ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع
 بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سباط لا لوارد ولا غير وارد بل يجب أن يعطى ملكاً
 للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ان شاء ويقضى منها ديونه ويصرفها في
 حاجاته وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح الى الفقراء
 والمساكين ومن نقل عنه ذلك فاما أن يكون من أجهل الناس بالعلم وإما ان يكون من أعظم الناس
 كفراً بالدين بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً فاما من هو متوسط
 في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك ولكن قد اختلط في هذه الاموال
 المرتبة السلطانية الحق والباطل فاقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى
 أحدهم كفايته ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه واقوام كثيرون
 يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقوم لهم رواتب اضاف حاجاتهم وقوم
 لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم وقوم يتألون جهات كساجد وغيرها فيأخذون معلوماً
 ويستنتون من يمطون شيئاً يسيراً واقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويأخذون
 فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه وهذا موجود في مواضع كثيرة
 ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والارزاق من هو
 أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الامكان هو من افضل أعمال ولاية الامور
 بل ومن اوجبها عليهم فان الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كل أحد في كل
 شيء وكما ان النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة وتقصان من

يستحق النقصان واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن افعال ولاة الامور
واوجبها فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفنى والصدقات والمصالح والوقوف
والعدل بينهم في ذلك واعطاء المستحق تمام كفايته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم
من أن يزاحمهم في ارزاقهم واذا ادعى الفقر من لم يعرف به الفنى وطلب الاخذ من الصدقات فانه
يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة بعد ان يعلمه انه لاحظ فيها الفنى ولا لقوى مكتسب فان النبي
صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة فلما رأهما جليدين صعد فيهما النظر وصوبه فقال
ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيها لنفى ولا لقوى مكتسب * وأما ان ذكر أن له عيالا فهل يفتقر
الى بينة فيه قولان للعلماء مشهوران هما قولان في مذهب الشافعي واحمد واذا رأى الامام
قول من يقول فيه يفتقر الى بينة فلا نزاع بين العلماء انه لا يجب أن تكون البينة من الشهود
العدلين بل يجب انهم لم يرتزقوا على اداء الشهادة فترد شهادتهم اذا أخذوا عليها رزقا لاسيما مع
العلم بكثرة من يشهد بالزور ولهذا كانت المادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا
يشهدون في الاجتهاديات كالاغشار والرشد والعدالة والاهلية والاستحقاق ونحو ذلك بل يشهدون
بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه فان الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل واتهم فالجمل سهل
الشهادة فيها بغير تحري بخلاف الحسيات فان الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه الا من
يقدم على صريح الزور وهؤلاء أقل من غيرهم بل اذا اتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه
من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم واطلاق القول بان جميع من بالربط
والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان كما ان اطلاق القول بان كل من فيهم مستحق لما
يأخذه هو باطل أيضا فلا هذا ولا هذا بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه وفيهم من يأخذ
فوق حقه وفيهم من لا يعطى الا دون حقه وفيهم غير المستحق حتى انهم في الطعام الذي
يشتركون فيه يعطى أحدهم افضل مما يعطى الآخر وان كان اغنى منه خلاف ما جرت عادة
أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات أهل العدل * وامرولى الامر
بجميع هؤلاء بينهم هو من أفضل العبادات واعظم الواجبات وما ذكر عن بعض الحكام من
انه لا يستحق من هؤلاء الا الاعمي والمكسح والزمن قول لم يعلمه أحد من المسلمين ولا
يتصور ان يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بان يتولى الحكم اللهم الا أن يكون من أجهل

الناس او افجرهم فعلوم ان ذلك يقدح في عدالته وانه يجب ان يستدل به على جرحه كما انه ان كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبني ان يعاقب على ذلك عقوبة مردعة وأمثلة من المفترين على الناس وعقوبة الامام للكذاب المفترى على الناس والتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الاسلام لا يحتاج الى دعواهم بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كمقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم وأمثلة هؤلاء يعاقبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فان الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس فن قال انه لا يستحق الا الاعمى والزمن والمسكح فقد اخطأ باتفاق المسلمين وكذلك من قال ان اموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة لاصناف منهم الفقراء وانه يجب على الامام اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطأ بل يستحقون من الزكوات بل ارب واما من النبي والمصالح فلا يستحقون الا ما فضل عن المصالح العامة ولو قدر انه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم واما من بيت المال مستفركة بالمصالح العامة كان اعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية فعلي المسلمين جميعا ان يطعموا الجائع ويكسوا العارى ولا يدعوا بينهم محتاجا وعلي الامام ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها وأما من يأخذ بمصلحة عامة فانه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين وهل له ان يأخذ مع الغنى كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقرى والمحدث اذا كان غنيا فهل له ان يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه قولان مشهوران للعلماء وكذلك قول القائل ان عناية الامام باهل الحاجات تجب ان تكون فوق عنايته باهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم وديارهم كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجوه - احدها ان العلماء قد نصوا على انه يجب في مال النبي والمصالح ان يقدم أهل المنفعة العامة واما مال الصدقات فيأخذ نوعان نوع يأخذ بحاجته كالفقراء والمساكين والفارين لمصلحة انفسهم وابن السبيل وقوم يأخذون لمنعتهم كالعاملين والفارين في اصلاح ذات البين كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاية امورهم وفي سبيل الله وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا - الثاني ان ما ذكره كثير من القائلين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله وأولياء

الله هم المؤمنون المتقون من أي صنف كانوا ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء فان سادات أولياء الله من المهاجرين والانصار كانوا كذلك وقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء انما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وانهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاص ومصائب اخرى لا يتسع الحال لها والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا والعلم ليكون التعلّم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود بلا ريب ان الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل اموال الناس أكثر ممن يأكل الاموال بذلك بل والزندقة تمارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر انما يتخذون ذلك معيشة دنيوية وهذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد وكذلك التقرب الى الله بالعبادات البدعية ومعلوم انه في كل طائفة بار وفاجر وصديق وزنديق والواجب موالاته أولياء الله المتقين من جميع الاصناف وبنفض الكفار والمنافقين من جميع الاصناف والفاسيق الملي يعطي من الموالاته بقدر ايمانه ويعطي من المماداته بقدر فسقه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الفاسق الملي له الثواب والعقاب اذا لم يعف الله عنه وانه لا بد أن يدخل النار من الفاسق من شاء الله وان كان لا يدخل في النار أحد من أهل الايمان بل يدخل فيها المنافقون كما يدخل فيها المتظاهرون بالكفر

﴿الوجه الثالث﴾ أن يقال غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محابيح أيضا بل غالبهم ليس له رزق الا العطاء ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة

﴿الوجه الرابع﴾ ان يقال العطاء اذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر الى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ولو أن الامام اعطى ذوى الحاجات الماجزين عن القتال وترك اعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لاهل الاسلام واستولى الكفار على بلاد الاسلام فان تملق المطايا في القلوب متعذر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبقوام لا خلاق لهم وقال اني لاعطي رجلا وادع رجلا والذين ادع احب الي من الذين اعطى ؕ اعطي رجلا لما في قلوبهم من الملح والجزع واكل رجلا لما في قلوبهم من الفنى والخير وقال اني لاعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يا رسول الله فلم تعطهم قال يا بون الا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل ولما

كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفين قلوبهم من أهل نجد والطلاق من قريش كمينه
 ابن حصين والمباين بن مرداس والاقرع بن حابس وامثالهم وبين سبيل بن عمرو وصفوان
 ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهم من الطلقاء الذين
 اطلقهم عام الفتح ولم يعط المهاجرين والانصار شيئاً اعطاهم ليتألف قلوبهم على الاسلام
 وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم افضل عنده وهم سادات اولياء الله المتقين
 وفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين والذين اعطاهم منهم من ارتد عن الاسلام قبل
 موته وعامتهم اغنياء لا فقراء فلو كان العطاء للاحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط
 النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الاغنياء السادة المطاعين في عشائرهم ويدع عطاء من عنده
 من المهاجرين والانصار الذين هم احوج منهم وافضل وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال له اولهم يا محمد اعدل فانك لم تعدل قال ان هذه لقسمة ما اريد بها
 وجه الله تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ومن يبدل اذا لم اعدل لقد خبت
 وخسرت ان لم اعدل فقال له بعض الصحابة دعني اُضرب عنق هذا فقال انه يخرج من
 ضنثي هذا قوم يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآته مع قرآتهم
 يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يعرفون من الاسلام كما يعرف السهم من الرمية اينما لقيتموهم
 فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لان ادركتهم لاقتلهم
 قتل عاد وهؤلاء خرجوا على عهد امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضی الله عنه فقتل الذين
 قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقرآتهم فاخرجوا عن السنة والجماعة وهم قوم لهم
 عناء وورع وزهد لكن بغير علم فاقضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون الا لذوي الحاجات
 وان اعطاء السادة المطاعين الاغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم وهذا من جهلهم فانما العطاء انما
 هو بحسب مصلحة دين الله فكما كان لله اطوع ولدين الله انفع كان العطاء فيه أولى وعطاء
 محتاج اليه في اقامة الدين وقمع أعدائه واطهاره واعلانه اعظم من اعطاء من لا يكون كذلك وان
 كان الثاني احوج وقول القائل ان هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك وما نقله
 من مذهب عمر فهذا يحتاج الى معرفة بمذاهب الاثمة في ذلك وسيرة الخلفاء في العطاء واصل
 ذلك ان الارض اذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي انه

يجب قسمها بين الثمانين الا ان تستطيب انفسهم فيقفها وذكر في الام انه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب انفسهم نقض حكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خبير بين الثمانين لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك ورأوا ان ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الارض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز وان عمر حبسها بدون استطابة انفس الثمانين ولا نزاع ان كل ارض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الثمانين وانما قسم المتقولات لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني انها مختصة باهل المدينة وقد صنف اسماعيل بن اسحق امام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسئلة وتكلم على حججه وعن الامام احمد كالقولين لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث وهو مذهب الاكثرين ابي حنيفة واصحابه والثوري وأبي عبيد وهو ان الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها فان رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خبير فعل وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين فعل كما فعل عمر وكاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خبير وانه قسم نصفها وحبس نصفها لثوابه وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الثمانين فعلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها وقد صنف في ذلك مصنفًا كبيرًا اذا عرف ذلك فصر هي مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الثمانين كما صرح بذلك ائمة المذاهب من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية لكن تنقلت احوالها بعد ذلك كما تنقلت احوال العراق فان خلفاء بني العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المحارضة وهذا جائز في أحد قولي العلماء وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها وصارت الرقبة للمسلمين وهذا جائز في أحد قولي العلماء واما مذهب عمر في النفي فانه يجمل لكل مسلم فيه حقًا لكنه يقدم الفقراء واهل المنفعة كما قال عمر رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وسابقته والرجل وحاجته فكان يقدم في العطاء بهذه الاسباب وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية * واما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فسوى بينهم في العطاء اذا استووا في الحاجة وان كان بعضهم افضل في دينه وقال انما اسلموا لله واجورهم على الله وانما هذه الدنيا بلاغ وروى عنه انه قال استوى فيهم ايمانهم يعني ان حاجتهم الى الدنيا واحدة فاعطيهم لذلك لا للسابقة والفضيلة في الدين فان أجرهم يبقى على الله فاذا استووا في الحاجة

(١٠٠)
الذنيوية سوي بينهم في العطاء ويروي أن عمر في آخر عمره قال لان عشت الى قابل لاجل ان
التاس بيانوا احدا أي مائة واحدة أي صنفا واحدا وتفضيله كان بالاسباب الاربعة التي ذكرها
الرجل وبلاؤه وهو الذي يجتهد في قتال الاعداء والرجل وغناؤه وهو الذي يعني عن المسلمين
في مصالحهم لولاية امورهم ومعلمهم وامثال هؤلاء والرجل وسابقته وهو من كان من السابقين
الاولين فانه كان يفضاهم في العطاء على غيرهم والرجل وفاقته فانه كان يقدم الفقراء على الاغنياء
وهذا ظاهر فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لثني لاجل حاجته ولا منفعة به
لا سيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم فكيف يجوز ان
يعطى الثني الذي ليس فيه نفع عام ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه أعطى من اموال بني النضير وكانت لله اجرين لفقيرهم ولم يعط
الانصار منها شيئا لغناهم الا انه اعطى بمض الانصار لفقيره وفي السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه مال أعطي الأهل قسامين والعزب قسما فيفضل المتأهل على المتعزب
لانه محتاج الى نفقة نفسه ونفقة امرأته والحديث رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه والامام احمد
في زوايه ابي طالب وقال حديث حسن ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه النبي قسه من يومه فاعطى الأهل حظين واعطى العزب حظا وحديث
عمر رواه احمد وابو داود ولفظ ابي داود عن مالك بن اوس بن الحدان قال ذكر عمر يوما
النبي فقال ما انا باحق بهذا النبي منكم وما أحد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من
كتاب الله الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته ولفظ احمد قال
كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا احق به من أحد
ووالله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكننا على منازلنا من كتاب
الله فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته
والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه فهذا كلام
عمر الذي يذكر فيه بان لكل مسلم حقا يذكر فيه تقديم اهل الحاجات ولا يختلف اثنان من
المسلمين انه لا يجوز ان يعطى الاغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء فان هذا مضاد لقوله
تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فاذا جعل النبي متداولا بين الاغنياء فهذا الذي حرمه

الله ورسوله وهذه الآية في نفس الامر وأما نقل النافل مذهب مالك بأن في المدونة وجزية
حامم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية
عنده في قال ويعطى هذا النبي اهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صلحا عليها فيقسم عليهم
ويفضل بعض الناس على بعض من النبي ويبدأ باهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج الى غيرهم
الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم بعد ان يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد وقال أيضا
قال مالك وأما جزية الارض فما أدري كيف كان يصنع فيها الا ان عمر قد اقر الارض فلم
يقسمها بين الذين افتتحوها وارى لمن ينزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه فان وجد عالما
يستفتيه والا اجتهد هو ومن بحضرة رأسا وأما احياء الموات فجاز بدون اذن الامام في
مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد واشترط أبو حنيفة ان يكون باذن الامام وقال
مالك ان كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج الى اذنه وان كان مما قرب من
العمران ويباح الناس فيه افتقر الى اذنه لكن ان كان الاحياء في أرض الخراج فهل يملك
بالاحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد
واما من قتل أو مات من المقاتلة فانه ترزق امرأته واولاده الصغار وفي مذهب احمد والشافعي
في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تنزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تنزوج وعلى
ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل من المقاتلة ان كان يصلح للقتال والا ان كان من أهل الحاجة
والذين يبطون من الصدقة وفاضل النبي والمصالح اعطى له من ذلك والا فلا

(١٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد أو ولايته فاحيل
ببعض حقه على بعض المظالم فقلت له لا تستخرج انت هذا ولا تمن على استخراجه فان
ذلك ظلم لكن اطلب حقتك من المال المحصل عندهم وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها
لان ما اجتمع في بيت المال ولم يرد الى اصحابه فصرفه في مصالح اصحابه والمسلمين اولى من
صرفه فيما لا ينفع اصحابه أو فيما يضره وقد كتبت نظير هذه المسئلة في غير هذا الموضوع وأيضا
فانه يصير مختلطا فلا يبقى محكوما بتحريره بعينه مع كون الصرف الى مثل هذا واجبا على
المسلمين فان الولاة يظلمون تارة في استخراج الاموال وتارة في صرفها فلا يحل اعانتهم على
الظلم في الاستخراج ولا أخذ الانسان ما لا يستحقه وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من

الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد واما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الاخذ والاعطاء فلا يماونون لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجبول مالكة اذا وجب صرفه فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره بايدى الظلمة أو السعى في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين اذا كان الساعي في ذلك بمن يكره اصل اخذه ولم ين على اخذه بل سعى في منع اخذه فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها والا دخل الانسان في فعل المحرمات أو في ترك الواجبات فان الاعانة على الظلم من فعل المحرمات واذا لم يتمكن الواجبات الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يتمكن الا اقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح كان النهى عن صرفه في المصالح اعانة على زيادة الظلم التي هي اقراره بيد الظالم فكما يجب ازالة الظلم يجب تقليله عند الدجز عن ازالته بالكلية فهذا أصل عظيم والله اعلم واصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الابدع عن المنفعة فالابدع كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام بان يطعمه الرقيق والناضح فالاقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك اصحابنا يفعلون *

(١٩) (مسئلة) في قوم ارسلا قوما في مصالح لهم ويمطونهم نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم
 (الجواب) اذا اعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ويجوز مخالطتهم *

باب اللقطة وغير ذلك

(٢٠) (مسئلة) في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا اياما ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها
 (الجواب) الحمد لله لا يحل له مثل هذا التعريف بل عليه ان يعرفها تعريفا ظاهرا لكن على وجه مجمل بان يقول من ضاع له نفقة او نحو ذلك والله اعلم
 (٢١) (مسئلة) في حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس واخذوا اقاشرهم

فهربوا وتركوا جملهم والتمش فهل يحمل أخذ الجمل التي للحرامية والتمش الذي سرقوه أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله ما أخذوه من مال الحجاج فانه يجب رده اليهم ان امكن فان هذا
 كاللقطة يعرف سنة فان جاء صاحبها فذاك والا فلا خذها ان ينفقها بشرط ضمانها ولو ايس من
 وجود صاحبها فانه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين وكذلك كل مال لا يعرف مالكة
 من المنصوب والعواري والودائع وما اخذ من الحرامية من اموال الناس او ما هو منبوذ
 من اموال الناس فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين *

(٢٢) ﴿مسئلة﴾ في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت وهي معلومة الى بعض البلاد
 وقد كان فيها جرار زيت حارثم ان اهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها الى البر
 وقلبوها فطنى الزيت على وجه الماء وبقى رأتجامع الماء ثم ان اهل القرية جاؤا الى البحر فوجدوا
 الزيت على الماء فجمع كل واحد ما قدر عليه والمركب قريبة منهم فهذا الزيت المجموع حلال
 ام حرام * ومركب رمان غرقت وجميع ما فيها انحدر في البحر فبقى كل أحد يجمع من ذلك ولم
 يعرف له صاحب فهل هو مما لا يعرف صاحبه حلال أم حرام

﴿الجواب﴾ الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ولهم
 اجرة المثل والزيت لصاحبه * واما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا الا نزاعا قليلا فانه
 يروى عن الحسن بانه قال هو لمن خلصه وأما وجوب اجرة المثل لمن خلصه فهذا فيه قولان
 للعلماء اصحهما وجوب الاجرة وهو منصوص أحمد وغيره لان هذا المخلص متبرع واصحاب
 القول يقولون ان خلصوه لله تعالى فاجرهم على الله تعالى وان خلصوه لاجل العوض فلم العوض
 لان ذلك لو لم يفعل لافضى الى هلاك الاموال لان الناس لا يخلصوها من الممالك اذا عرفوا
 انهم لا فائدة لهم في ذلك والصحابة قد قالوا فيمن اشترى اموال المسلمين من الكفار أنه ياخذ
 ممن اشتراه بالثمن لانه هو الذي خلصه بذلك الثمن ولان هذا المال كان مستهلكا لو لا اخذ
 هذا وتخليصه عمل مباح ليس هو عاصيا فيه فيكون المال اذا حصل بعمل هذا والاصل لهذا
 فيكون مشتركا بينهما لكن لا تجب الشركة على المعين فيجب اجرة المثل ولان مثل هذا ما ذون
 فيه من جهة العرف فان عادة الناس انهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالاجرة والاجارة تثبت
 بالعرف والمادة كمن دخل الى حمام أوركب في سفينة بغير مشاركة وكمن دفع طعاما الى طباخ

وغسل بغير مشاركة ونظائر ذلك متمدة ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكة كما ورد به الاثر لان الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع فان حرمة حرمة صاحبه فهناك تخليصه لحق الحيوان وهو بالملكه قد يأس صاحبه بخلاف المتاع فان صاحبه يقول للمخلص كان يجوز لك من حين ان ادعه او الحق فيه لي فاذا لم تعطني حتى لم آذن لك في تخليصه واما الرمان اذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة واللحمة ان رجي وجود صاحبها عرفت حولا وان كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان لكن على القولين لهم ان يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك والله اعلم

(٢٣) ﴿مسئلة﴾ في حكم من وجد لقطة

﴿الجواب﴾ يعرف سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها بعد سنة فله ان يتصرف فيها وله ان يتصدق بها

(٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل اتي لقيه في وسط فلاة وقد أنشد عليها الى حيث دخل الى بلده فهل هي حلال أم لا

﴿الجواب﴾ يعرفها سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فان لم يجد بعد سنة صاحبها فله ان يتصرف فيها وله ان يتصدق بها والله اعلم

(٢٥) ﴿مسئلة﴾ جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلقوا دوابا واثانا من النحاس وغيره وضمه مسام وطالت مدته ولم يظهر له صاحب ولا منشد وهو يستعمل الدواب والمتاع فما يصنع

﴿الجواب﴾ يجوز له أن يستعمله ويجوز له ان يتصدق به على من ينتفع به والله اعلم

(٢٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين فجاء رجل آخر لترضمه امرأته لله فلما كبر الطفل ادعت المرأة انه ابنها وانها ربتة في حضن أبيه فهل يقبل قولها وهل يجب عليها ان تعطى الرجل الثاني ما أنفق عليه ويلزم الرجل الاول ما وجد مع ابنه

﴿الجواب﴾ اذا كان الطفل مجهول النسب وادعت انه ابنها قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط والله اعلم

(٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب فأخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث انه لم يقدر على المشي فهل للاخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم يجوز بل يجب في هذه الحال ان يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وان لم يكن وكله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسئلة ونظائرهما ويحفظ الثمن والله أعلم

كتاب الوصايا

(٢٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له وقد ادعى ان في صدره قرآنا يكفيه ولم تكن زوجته تعلم بانه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى وقد قصدت الزوجة الموصي اليها انها تعطى شيئا ان يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزءا من القرآن ويهديه لميتها فهل يفسح لها في ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله تنفذ وصيته فان اعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف وانما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت وفيمن يعطي أجره على تعليم القرآن وجوه * فاما الاستئجار على القراءة واهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا اذن في ذلك فان القراءة اذا كانت باجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل الى الميت شيء وانما يصل اليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وانما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة اذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فان الصدقة تصل الى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها وان تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الاجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم

(٢٩) ﴿مسئلة﴾ في أيتام تحت يد وصي ولهم أخ من أم وقد باع الوصي حصته على اخوته وذكر ان الملك كان واقما ولم تعلم الايتام ببيعه لما باعه الوصي منه اليهم فهل يجوز البيع أم لا
 ﴿الجواب﴾ بيع المقار ليس للوصي ان يفعله الا الحاجة أو مصلحة راجحة بينة واذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له ان يشتريه لليتيم الاخر لان في ذلك ضررا لليتيم الاخران كان صادقا وضررا للاول ان كان كاذبا

(٣٠) ﴿مسئلة﴾ في نصراني توفي وخلف تركة وأوصى وصية وظهرت عليه ديون

بمساطر وغير مساطر فهل للوصي ان يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم
 ﴿الجواب﴾ اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه أوله كاتب يكتب
 بأذنه ما عليه ونحوه فانه يرجع في ذلك الى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله فما كان مكتوباً
 وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة اقرار الميت به فالخط في مثل ذلك كاللفظ واقرار الوكيل
 فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي
 البراءة كما لو ثبت الدين باقرار لفظي وأما اعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق
 فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز والله أعلم

(٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية وله منها أولاد خمسة وأودع عند انسان دراهم وقاله

ان أنامت تعطيه الدرهم ثم انه مات فاخذت من الوصي بمض الدرهم ثم ان أولادها طلبوها الى الحاكم
 وطلبوا منها الدرهم فاعطتهم اياها واعترفت انها أخذتها من الوصي ثم انهم طالبوا الوصي بمجملة المال
 وادعوا ان الذي اقرت به انه منه لم يكن منه الا كان بعد ان أكرهها على ذلك فالقول قول
 المرأة انه من المبلغ أم لا

﴿الجواب﴾ القول قول المستودع الموصى اليه في قدر المال مع يمينه والقول قوله انه دفع

الي المرأة ما دفع اذا صدقته على ذلك والقول قول كل منهما مع يمينه انه ليس عنده أكثر من
 ذلك والوصية لام الولد وصية صحيحة اذا كانت تخرج من الثلث ولهذا المرأة ان تأخذ ما وصى
 لها به اذا كان دون الثلث فان أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين وان شهد لها شاهد عدل
 وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك واذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها
 واذا كانت كتبت أولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عدراً لها في الباطن
 وان لم يقر لها بذلك بينة فان من علم انه يستحق مالا في باطن ذلك وأخذه كان متأولاً في ذلك
 مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب والله أعلم

(٣٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفت

الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها وادعى لها عند الحاكم بما وصت
 الموصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب اليها من الايضاء وعلى والدها بقبول الوصية

لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها فهل يحلف والدها أو يوقف الحكم الى البلوغ ويحلفها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحلف والدها لانه غير مستحق ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ما لم يثبت معارض بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين ثمن مبيع أو بدل قرض أو ارش جنابة أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالتعاقد لا يحلف على عدم الابراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء ويحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف عليه كما قد نص عليه العلماء ولهذا لو ادعى مدعى على صبي أو مجنون جنابة أو حقا لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون وان كان البالغ العاقل لا يقول الا بيمين ولها نظائر هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق أو على أحد قولي العلماء فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها وإنما أخذ به بعض الناس والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ويستحقها اذا ولد حيا ولم يقل مسلم انها تؤخر الى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم

(٣٢) ﴿مسئلة﴾ في وصي على أيتام بوكالة شرعية وللايتام دار فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها فهل له أن يقبل الزيادة أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له صحح البيع وان لم تر له ففيه نزاع وان باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع اذا لم يبذل له تمام المثل والله اعلم

(٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الاسلام وييمت بتسماية درهم فاراد الحاكم ان يستأجر انسانا اجنبيا ليحج بهذا المقدار فجاء رجل غيره فقال انا احج باربعماية فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصى به

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل يجب اخراج جميع ما أوصى به ان كان يخرج من ثلثه وان كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة اخراج ما زاد على الثلث الا ان يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الاسلام والله أعلم

(٣٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور أو ابن ابن و بنت ابن ووصى

لابن ابنه بمثل نصيب اولاده ولبنت ابنه بثلث ، باقى من الثلث بعد ان كان يعطى ابن ابنه نصيبه فكم يكون نصيب كل واحد من اولاده

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ظاهر مذهب الشافعى واحمد وابى حنيفة ان هذه المسئلة تصح من ستين لكل ابن ثمانية والموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ولصاحب الوصية بثلث مابقى بعد الثلث اربعة فاذا اخذت الثلث وعشرون اعطيت صاحب النصف منه ثمانية ويكون الباقي بعد الثلث اثني عشر ثلث ذلك اربعة ولها طرق يعمل بها وجواب هذه المسئلة معروف في كتب العلم

(٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز ان يخرج من ماله حصة ومن مالم حصة وينفقه عليهم وعليه

﴿ الجواب ﴾ ينفق على اليتيم بالمعروف واذا كان خلط طعامه بطعام الرجل اصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى (ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) فان الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالمذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية (٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد اوصت بصدقة اكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطى مابقى لابن اختها

﴿ الجواب ﴾ يعطى الموصى له الثلث ومازاد عن ذلك ان اجازة الوارث جاز والا يبطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وابى حنيفة واحمد وطوائف من أصحاب الشافعى وهو قول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خلف اولادا ووصى لاخته كل يوم بدرهم فاعطيت ذلك حتى نفذ المال ولم يبق من التركة الاعقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك اودرها كما اوصى لها ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن مابق متسما لان تعطى منه كل يوم درهما ويبقى للورثة درهم فلا تعطى الا مايبقى معه للورثة الثلثان لايزاد على مقدار الثلث شئ الا باجازة الورثة المستحقين اذا كان الخبير بالغا رشيدا اهلا للتبرع وان لم يكن الخبير كذلك او لم يجز لم يعط شيئا

ولو لم يخلف الميت الا العقار فانها تعطي من مغله اقل الاصرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المنزل فان كان المنزل اقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم يبط الا ثلث ذلك فلو كان درهما اعطي ثلث درهم فقط او اخذت زيادة على مقدار ثلث المنزل استرجع منها ذلك وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله اعلم

(٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا في ثبوت الوصية فهل لهم ان ياخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها

﴿الجواب﴾ اذا كانا متبرعين بالوصية فما انقفاه على اثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم والله اعلم

(٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة واشهد عليه عند وفاته بذلك

فهل تنفذ هذه الوصية أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين لا يجوز للمريض تخصيص بعض اولاده بعطية منجزة

ولا وصية بعد الموت ولا ان يقر له بشيء في ذمته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون اجازة

بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين ولا يجوز لاحد من الشهود ان يشهد على ذلك شهادة

يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى اهل السنن ما

يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لانه كالتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته

لا سيما في حقه فانه يتسبب في عقوقه وعدم بره

(٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب في حانوت

المطر وقيمه مائة وخمسون درهما ويضاف ذلك الى ثلاثمائة درهم من ماله وان يشتري

بذلك عقار ويجعل وفقا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته وكتب ذلك قبل مرضه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا أوصى ان يباع شيء معين من ماله من عقار أو

منقول ويضم الى ثمنه شيء اخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز واذا كان

ذلك يخرج من الثلث اخرج وان لم ترض الورثة وما أعطاه للورثة في مرض موته ان أعطى

أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز الا باجازة الورثة وان أعطى كل انسان شيئا معنا

بتدريته أو بعض حقه فقيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره أحدهما له ذلك وهو مذهب الشافعي

والثاني ليس له ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واذا قيل ان له ذلك بحسب ميراث أحدهم فان عطية

المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الاثمة والله أعلم
(٤١) (مسئلة) في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث وأثبتته
على يد الحاكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك

(الجواب) لا يجوز ان يخص بعض اولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته
باتفاق العلماء ولا يجوز له على أصح قولي العلماء ان يخص بعضهم بالمعطية في صحته أيضا بل عليه
ان يمدل بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له اردده
فرده وقال اني لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد اشهد على هذا غيري ولا يجوز
لأولاده الذي فضل ان يأخذ الفضل بل عليه ان يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد
في حياته في أصح قولي العلماء

(٤٢) (مسئلة) فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم

(الجواب) اذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا بقربته لفظية ولا عرفية ولا كان
له حرف في مسمى الجيران رجع في ذلك الى المسمى الشرعي وهو أربعون دارا من كل جانب
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا وهاهنا والذي
نفسه بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه والله أعلم

(٤٣) (مسئلة) في الوصي ونحوه اذا كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين الموصي
عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء أنصباهم أو اكتروه للوصي واحتاج الولي ان يبيع
نصيب اليتيم أو يكرهه معهم فهل يجوز له الشراء

(الجواب) يجوز له الشراء لان الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ولان الشركاء اذا
عينوا الوصي تبين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالى (وان
تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)

(٤٤) (مسئلة) في وصي نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال الى الحاكم وطلب منه
ان يأذن له في محضر ليسله فهل يجب ذلك على الحاكم

(الجواب) اذا كان محتاجا الى ذلك لدفع الضرر عن نفسه فلي الحاكم اجابته الى ذلك فان
اللقصود بالحكم ابعال الحقوق الى مستحقها ودفع العدوان وهو يعود الى الامر بالمعروف

واللهي عن المنكر والالزام بذلك والله أعلم

(٤٥) **مسئلة** في رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس واوصى بامور جفاء رجل الى وصيه في حياة الموصي وقال يافلان جيتك في حياة فلان الموصى بمال فلي عنده كذا وكذا فذكر الوصى ذلك للموصى فقال الموصى من ادعى بدموتي على شيئا خلفه واعطه بلا بينة فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي

الجواب نعم يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي اذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث او لا اما اذا كان يخرج من الثلث كان اسوأ الاحوال كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الاعطاء ولو وصى لمعين اذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الاثمة فانهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الافرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لاحد في انه اذا خرج من الثلث وجب تسليمه وانما قد تقع الشبهة فيما اذا لم يخرج من الثلث والصواب المقطوع به انه يجب تسليم ذلك من رأس المال لان الدين مقدم على الوصايا فان هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعي والامر بتسليم ما حلف عليه لكن رد اليمين هل هو كالاتقرار أو كالبينة فيه للعلماء قولان فاذا قيل هو كالاتقرار صار هذا اتقاروا لهذا المدعي غاية انه أقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين اقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس الاتقرار له اقرارا بمجهول فانه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كانه قال هذا الشخص المعين ان حلف على ما ادعاه فاعطوه اياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها وان قيل ان الرد كالبينة صار حلف المدعي مع نكول المدعي عليه بينة ويصير المدعي قد اقام بينة على ما ادعاه ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه اليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضى برد اليمين على المدعي كمالك والشافعي واحد القولين في مذهب الامام احمد واما عند من يقضى بالنكول كابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فالامر عنده اوكد فانه اذا رضي الخصمان خلف المدعي كان جائزا عندهم وكان من النكول أيضا فالرجل الذي قد علم ان بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا بل تكون وصية بواجب والوصية بواجب لا دمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين وذلك

انه اذا علم ان عليه حقا وشك في ادائه لم يكن له ان يحلف بل اذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب فاذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وكمن عليه دين لاحد رجلين لا يعلم عين المستحق فاذا قال من حلف منكما فهو له ونحو ذلك فقد أدى الواجب وأيضا فانه اذا ادعى عليه بامر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له ان يحلف على نفيه يمين بت لان ذلك حلف على مالا يعلم بل عليه أن يفعل ما يظن على ظنه واذا اخبره من يصدقه بامر بنى عليه واذا رد اليمين على المدعى عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه فانه لو نهاهم عن اعطائه قد يكون ظلما مانعا للمستحق وان أمر باعطاء كل مدع أفضى الى ان يدعي الانسان بما لا يستحقه وذلك تبرع فاذا أمر بتعطيفه واعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يظن على ظنه ان تبرأ ذمته منه فان كان قد فعل الواجب اخرج ذلك من رأس المال

(٤٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت اباها وعمها اخا ابيا شقيقه وجدتها وكان ابوها قد رشدها قبل ان يزوجها ثم انها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر ولم توص لابيها وجدتها بشيء فهل تصح هذه الوصية

﴿الجواب﴾ أما الوصية للعم صحيحة لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة والوصية للزوج لا ينفذ شي منها الا باجازة الورثة واذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث وللجدة السدس وللاب الباقي وهو الثلث

(٤٧) ﴿مسئلة﴾ في وصي على أولاد أخيه وتوفى وخلف أولادا وضمو أيديهم على موجود والدم فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك والدعوي عليهم

﴿الجواب﴾ اذا عرف ان مال اليتامى كان مختلطاً بمال الرجل فانه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرهما ويطلب الباقي وما أشبه ذلك رجوع به الى العرف المطرد

(٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب فهل يجب له على ذلك أجره

﴿الجواب﴾ ان كان وصيا فله أقل الامر من أجره مثله أو كفايته وان كان مكرها على هذا العمل فله أجره مثله وان عمل متبرعا فلا شيء له من الاجرة بل أجره على الله وان

عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع والا ظهر الوجوب
 (٤٩) (مسئلة) في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء من حج وقرائة وصدقة
 فهل تنفذ الوصية

﴿الجواب﴾ اذا أوصت بان يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب
 تنفيذ وصيتها وان كان في مرض الموت وأما ان كان الموصي به أكثر من الثلث كان الزائد
 موقوفاً فان أجازة الورثة جاز والا بطل وان وصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها

(٥٠) (مسئلة) في وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدهم حامل فهل تعطى الاطفال
 نفقة والذي يخدم الاطفال * والوالدة اذا أخذت صداقها فهل يجوز ان تأكل الاطفال
 ووالدهم ومن يخدمهم جميع المال

﴿الجواب﴾ أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل وأما سائر الورثة فان أخرجت قسمة التركة
 الى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمرور ولا بأس ان يختلط ما لهم بال ام ويكون خبزهم
 جميعاً وطبخهم جميعاً اذا كان ذلك مصلحة لليتامى فان الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه
 عن ذلك فانزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
 والله يعلم المفسد من المصلح) وأما الحمل فان أخرجت فلا كلام وان عجلت أخره نصيب ذكر احتياطاً
 وهل تستحق الزوجة نفقة لاجل الحمل الذي في بطنها وسكنى على ثلاثة أقوال للعلماء أحدها
 لانفقة لها ولاسكنى وهو مذهب أبى حنيفة واحمد في احدي الروايتين والشافعى في قول
 (والثاني) لها النفقة والسكنى وهو احدي الروايتين عن أحمد وقول طائفة (والثالث) لها السكنى
 دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعى في قول

(٥١) (مسئلة) في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر وارصى قبل وفاته
 ان يخرج من الثلث ويشتري الحكر الذي للوقف فتعذر مشتراه لان الحكر وقف وله ورثة
 وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي على شئ من الثلث لعمارة المسجد فهل اذا تأخر من الثلث
 شئ للأيتام يتعلق في ذمة الوصي

﴿الجواب﴾ بل على الوصي ان يخرج جميع الثلث كما اوصاه الميت ولا يدع للورثة شيئاً
 ان أمكن شراء الارض التي عنها الموصى اشتراها ووقفها والا اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة

التي وصي بها الموصي كما ذكره العلماء فيما اذا قال يبعوا غلامي من زيد وتصدقوا بشئ فامتنع فلان من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بشئ فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بشئ لان الموصي له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية والتميين اذا فات قام بدله مقامه كما لو اتلف الوقف متلف او لو اتلف الموصي به متلف فان بدلها يقوم مقامها في ذلك فيفرق بين الموصي به والموقوف وبين بدل الموصي له والموقوف عليه فانه لو وصي لزيد لم يكن لغيره ولو وصي أن يعتق عبده الممين أو أنذر عتق عبد معين فات الممين لم يتم غيره مقامه وتنازع النكفاء اذا وصي أن يبيع عنه فلان بكذا فامتنع ذلك الممين من الحج وكان الحج تطوعا فهل يبيع عنه أم لا على قولين هما وجهان في مذهب احمد وغيره لان الحج مقصود في نفسه ويقع الممين مقصودا فن الغلب جانب التمين ومنهم من قال بل الحج مقصود أيضا كما ان الصدقة والوقف مقصود وتعيين الحج كتعيين الموقوف وللتصدق به فاذا فات التمين انيم بدله كما يقام في الصدقة والوقف

(٥٧) ﴿مسئلة﴾ في وصي قضي ديننا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن النائب بدون قيمة المثل فهل للورثة فسخ ذلك

﴿الجواب﴾ ليس للموصي ان يقضي ما يدعي من الدين الا بمسئد شرعي بل ولا بمجرد دعوى من المدعي فانه ضامن له ولا يجوز له التعميرض الا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتباين الناس به فاما ان يضمن ما نقص من حق الورثة واما ان يفسخ التعميرض ويوفي الغرم حقه والمسئد الشرعي متعدد مثل اقرار المييت أو اقرار من يقبل اقراره عليه مثل وكيله اذا أقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الامير واستاذ داره مثل شاهد يحلف معه المدعي ومثل خط المييت الذي يعلم انه خطه وغير ذلك

(٥٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وصي على مال يتيم وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين وقدرج فيه فائدة من وجه حل فهل يحل للموصي ان يأخذ من الفائدة شيئا أو هي لليتيم خاصة

﴿الجواب﴾ الرجح كله لليتيم لكن ان كان الوصي قديرا وقد عمل في المثل فله أن يأخذ اقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته فلا يأخذ فوق اجرة عمله وان كانت الاجرة اكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها

(٥٤) **مسئلة** فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته واجرته

الجواب لا يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خيرا بما ولى عليه أمينا عليه والواجب اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به من يصلح ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى عملا يستحق اجرة مثله كالعامل في سائر العقود الفاسدة

(٥٥) **مسئلة** فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق عليه من عنده فهل له ان يتصرف في ماله بتجارة او شراء عقار مما يزيد المال وينميه بنيران الحاكم **الجواب** نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له ولا يفترق الى اذن الحاكم ان كان وصيا وان كان غير وصي وكان الناظر في اموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك وان كان في استئذانه اضعاء المال مثل ان يكون الحاكم او نائبه فاسقا أو جاهلا أو عاجزا أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولي عليه وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم

(٥٦) **مسئلة** فيمن دفع مال يتيم الى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر امينا عليه وله النصف ولكل منهما الربع تخسر المال وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر وكانت الشركة بعد تاخير الثمرة وافتي بعضهم بفسادها وان على العامل وولى اليتيم ضمان ما صرف من ماله **الجواب** هذه الشركة في صحتها خلاف والاظهر صحتها وسواء كانت صحيحة أو فاسدة فان كان ولى اليتيم فرط فيما فعله ضمن واما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله وأما العامل فان خان او فرط فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه ولو كان العقد فاسدا كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفساد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية والتفريط

(٥٧) **مسئلة** في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور لما كسر العدو وقدم الى دمشق ونزل في البساتين رعى زرعهم وغلالهم فاستهلك الغلال بسبب ذلك فهل لهم الاجاحة في ذلك

الجواب اتلاف الجيش الذي لا يمكن اتصمينه هو من الآفات السماوية كالجراد واذا تلف الزرع بأفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في

التمر المشتري على قولين للماء أصحهما وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل وضع الجائحة

(٥٨) **مسئلة** في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو المخدول دخلوا الى المدينة وغلقت أبواب المدينة ولم يبق لهم سبيل الى البساتين ونهب زرعهم وغلثم استهلك فهل لهم الاجاحة في ذلك

الجواب الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية واذا تلتفت الزرع بأفة سماوية فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة كما نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت أخاك ثمرة فأصابها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق اختلفوا في الزرع اذا تالف قبل تمكن المستأجر من حصاده هل توضع فيه الجائحة على قولين أشبههما بالنصوص والاصول انها توضع والله أعلم

(٥٩) **مسئلة** في مضارب رفته صاحب المال الى الحاكم وطلب منه جميع المال وحكم عليه الحاكم بذلك فدفع اليه البيض وطلب منه الا نظار بانباقي فانظره وضمن على وجهه فسافر المضارب عن البلد مدة فهل تبطل الشركة برفعه الى الحاكم وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ وانظاره وهل يضمن في ذمته

الجواب نعم تنفسخ الشركة بمطالبة المذكورة ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه

(٦٠) **مسئلة** في شراء الجفان لمصير الزيت أو للوقيد اولهما

الجواب بيع الزيت جائز وان لم يعلم مقدار زيته كما يجوز بيع حب القطن ولزيتون ونحوهما من المنصترات والبيعات مجازفة وسواء اشتراه للمصير أو للوقيد لكن لا يجوز للماصر ان ينش صاحبه واذا كان قد اشترط ان تكون الجفنة اجرة لرب المصرة بحيث قد تواطأ عليه الماصر على أن يبق فيها زيتا له كان هذا غشاً حراماً وحرم شراءه الزيت



كتاب الفرائض وغير ذلك

(٦١) (مسئلة) في رجل له اولاد وكسب جارية واولدها فولدت ذكرا فمتممها وتزوجت ورزقت اولادا فتوفي الشخص فخص ابنه الذي من الجارية دارا وقد توفي قبل يخصص اخوته من امه شيء مع اخوته الذين من ابيه

(الجواب) للأم السدس ولاخوته من الام الثلث والباقي لاختوته من ابيه المذكور مثل حظ الاثنيين والله أعلم

(٦٢) (مسئلة) في رجلين اخوة لاب وكانت ام احدهما أم ولد وتزوجت بانسان ورزقت منه اثنين وكان ابن الام المذكورة تزوج ورزق ولدا ومات وخلف ولده فورث اياه ثم مات الولد وكان قد مات اخوه من ابيه في حياته وخلف ابنا فلما مات الولد خلف اخوه اثنين وهم اخوة ابيه من امه وخلف ابن عم من ابيه فما الذي يخص اخوة ابيه وما الذي يخص ابن عمه (الجواب) الحمد لله الميراث جميعه لابن عمه من الاب واما اخوة ابيه من الام فلا ميراث لهما وهذا باتفاق المسلمين لكن كان ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه فاذا لم يوص فينبغي اذا حضر والقسمة ان يعطوا منه كما قال تعالى واذا حضر القسمة اولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً

(٦٣) (مسئلة) في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة وثلاث اخوة ورجال واختا

(الجواب) تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهما للبنتين ثمانية اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخوة واذا وصت لوارث لم يجز الا باجازة الورثة وان كانت وصت لغير وارث بالثلث فما دونه بعد ذلك والله أعلم

(٦٤) (مسئلة) في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها واختين اشقاء فهل ترث الاخوات

(الجواب) يفرض للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان اصلها من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر وأما الاخوات فلا شيء لهن مع البنات لان الاخوات مع البنات عصبية

ولم يفضل للعصبة شيء هذا مذهب الائمة الاربعة

(٦٥) (مسئلة) في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وتركت بنتا ثم توفي ابن العم المذكور وترك ولدين فبقي الولدان وبنت بنت العم المتوفية ثم توفيت البنت وتركت اولاد عم فمن يستحق الميراث اولاد ابن العم من الام أم اولاد عمها

(الجواب) مذهب الامام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور فتنزىل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به قريبا كان أو بعيدا ولا يعتبر القرب الى الوارث ثم اتحدت الجهة فان اولاد العم لهم ثلثا المال واولاد ابن عم الام ثلث المال فان اوائك ينتهي امرهم الى الام واذا وجد ام مع أب او مع جد كان للام الثلث والباقي له والله أعلم

(٦٦) (مسئلة) في امرأة توفيت وخلفت زوجا وبنتا واما واختا من ام

(الجواب) هذه الفريضة تقسم على احد عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخت فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم اثني عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال

(٦٧) (مسئلة) في رجل توفي وخلف ابنتين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفى الابنان واخذت الزوجة ما خصها وتزوجت باجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وان الزوجة حبلت من الزوج الجديد فاراد بقية الورثة قسمة الموجود فمقع البقية الى حيث تلد الزوجة فهل يكون لها اذا ولدت مشاركة في الموجود

(الجواب) الحمد لله المبيت الاول لزوجته الثمن والباقي لبنيه وبناته المذكور مثل حظ الانثيين ولا شيء لابن الاخ فيكون للزوجة ثلاثة قرايط ولكل ابن سبعة قرايط وللبنتين سبعة قرايط ثم الابن الاول لما مات خلف أخاه واختين وأمه والاخ الثاني خلف اختيه وامه وابن عمه والحمل ان كان موجودا عند موت أحدهما ورث منه لانه اخوه من امه وينبغي لزوجة المرأة ان يكف عن وطئها من حين موت هذا وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه اذا لم يطئها وولده علم انه كان موجودا وقت الموت واذا وطئها وتأخر الحمل

اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه اعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب وهو
الثلث والله أعلم

(٦٨) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة وأعطاهما المهر وكتب عليه صداقا الف دينار
وسرطوا عليه أنما ما أخذ منك شيئا الا عندنا هذه عادة وسمة والآن توفي الزوج وطلبت
المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال

(الجواب) اذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها ان تطالب الا ما اتفقا عليه وأما
ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحمل لها المطالبة به بل يجب لها ما اتفقا عليه

(٦٩) (مسئلة) في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث

(الجواب) للاخت النصف والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين

(٧٠) (مسئلة) ما بال قوم غدوا قدماء ميتهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا

فقال امرأة من غير عترتهم الا أخبركم أعجوبة مثلا

في البطن مني جنين دام يشكركم فاخروا القسم حتى تعرفوا الحللا

فان يكن ذكرا لم يعطى خردلة وان يكن غيره أنى فقد فضلا

بالنصف حقا يقينا ليس ينكره من كان يعرف فرض الله لا زلا

انى ذكرت لكم أمرى بلا كذب فلا أقول لكم جهلا ولا مثلا

(الجواب) زوج وأم وأثنان من ولد الام وجمال من الاب والمرأة الحامل ليست أم

الميت بل هي زوجة أبيها فللزوجة النصف وللأم السدس ولولد الام الثلث فان كان الحمل ذكرا

فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء وان كان الحمل انثى فهو أخت من أب فيفرض لها

النصف وهو فاضل عن السهام فاصلها من ستة وتعول الى تسعة وأما ان كان الحمل من أم الميت

فكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد

في المشهور عنه وعلى القول الآخر ان كان الحمل ذكرا يشارك ولد الام كواحد منهم ولا يسقط

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه

(٧١) (مسئلة) فيمن ترك ابنتين وعمه أبا أبيه من أمه فما الحكم

(الجواب) اذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شيء لاخته لانه باتفاق الأئمة

بل للبنتين الثلثان والباقي للمصبة ان كان له عصبه والا فمردود على البنتين أو لبيت المال
 (٧٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن فطلب منها
 شرابا فابطأت عليه ففهر منها وقال لها أنت طالق ثلاثة وهي مقبنة عنده تخدمه وبعد عشرين
 يوما توفي الزوج فهل يقع الطلاق وهل اذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث وهل للوارث
 ان يمتها الارث

﴿الجواب﴾ أما الطلاق فانه يقع ان كان عاقلا مختارا الكن ترته عند جمهور أئمة الاسلام
 وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القول القديم كما قضى به عثمان ابن عفان في
 امرأة عبد الرحمن بن عوف فانه طلقها في مرض موته فورثها منه عثمان وعليها ان تمتد أبعد
 الاجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة وأما ان كان عقله قد زال فلا طلاق عليه
 (٧٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه وثلاث بنات أخ لابويه فهل
 لبنات الاخ معهن شيء وما يخص كل واحد منهن

﴿الجواب﴾ للزوجة الربع وللأخت للابوين النصف ولا شيء لبنات الاخ والربع الثاني
 ان كان هناك عصبه فهو للمصبة والا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى
 الآخر هو لبيت المال

(٧٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث
 بنات وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن له منها ولد وانها أقرت في مرضها
 المتصل بالموت لاولادها الأشقاء بان لهم في ذمتها الف درهم وقصدت بذلك احرام ولدها
 الذكر وزوجها من الارث

﴿الجواب﴾ اذا كانت كاذبة في هذا الاقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسايين بل
 هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فان الجور في الوصية من الكبائر ومن قطع ميراثا
 قطع الله ميراثه من الجنة وقد قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
 تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده
 يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان العبد ليعمل ستين
 سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فيحتم له بسوء فيدخل النار وان العبد ليعمل ستين سنة

بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة) ثم قرأ هذه الآية تلك حدود الله
ومن أعتاها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فكل هؤلاء ممتدأون
على الأثم والمدوان ومن لقنها الاقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأما
ان كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ورسوله ومن أعتاها على ذلك لاجل الله تعالى
وأما في ظاهر الحكم فاكثر العلماء لا يقبلون هذا الاقرار كابي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم
لان التهمة فيه ظاهرة ولان حقوق الورثة تملقت بمال الميت بالمرض فصار مجبوراً عليه في
حتم ليس له ان يتبرع لاحدهم بالاجماع ومن العلماء من يقبل الاقرار كالشافعي بناء على حسن
الظن بالمسلم وانه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الامر في هذه
القصة ونحوها ان يماونوا على البر والتقوي لا يماونون على الأثم والمدوان وينبغي التكشف
عن مثل هذه القضية فان وجد شواهد خلاف هذا الاقرار عمل به وان ظهر شواهد لديه
أبطل فشواهد الصدق مثل أن يعرف انه كان لاب هؤلاء الاربعة مال نحو هذا المقربه وشواهد
الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث فان ظهر شواهد
أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم

(٧٥) (مسئلة) في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه واخناً شقيقين وابنتين وزوجة
(الجواب) الزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي وهو خمس قراريط بين الاخ والاخت
اثلاثاً فيحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط والأخ ثلاث قراريط وثلاث
والأخت قيراط وثلثان

(٧٦) (مسئلة) في امرأة ماتت وخلفت زوجها واما واخناً شقيقاً واختاً واختاً
(الجواب) المسئلة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتمول الى عشرة وتسمى ذات
الفروخ لكثرة عولها للزوج النصف وللأم السدس سهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت من
الاب السدس تكملة الثلثين ولولدى الام الثلث سهمان فالجموع عشرة أسهم وهذا باتفاق
الأئمة الاربعة

(٧٧) (مسئلة) في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت
بصدقة أكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن اختها

﴿الجواب﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجاز الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بميراث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وقول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال واقه أعلم

(٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد أنخ من أبيه وهم صغار وله ابن عمزاجل وله بنت عم وله أنخ من امه وليس هو من أولاد عمه فمن يأخذ المال ومن يكون ولي للبنت
﴿الجواب﴾ أما الميراث فنصفه للبنت ونصفه لابناء الاخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم دون العم من الام ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذي للتيمة لوصي أو نوابه

(٧٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وابن اخت

﴿الجواب﴾ للزوج النصف وأما ابن الاخت ففي الاقوال له الباقي وهو قول ابي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني الباقي لبنت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي واحمد في إحدى الرواية وأصل هذه المسئلة تنازع العلماء في ذوي الارحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فذهب مالك والشافعي واحمد في رواية ان من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبنت مال المسلمين ومذهب اكثر السلف وابي حنيفة والثوري واسحاق وأحمد في المشهور عنه يكون الباقي لذوي الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الخمال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنانه

(٨٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه ان وارثي هذا لم يرثني غيره فهل يجوز ذلك ولئن يكون الارث بمده

﴿الجواب﴾ هذه الشهادة لا تقبل بل ان كان وارثا في الشرع ورثه شاء أم أبي وان لم يكن وارثا في الشرع لم يرث وليس لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة

(٨١) **مسئلة** في رجل توفي وخلف اخاه اختا شقيقتين وبنيتين وزوجة وخلف موجودا وكان الاخ المذكور غائبا فما تكون القسمة

الجواب للزوجة الثمن والبنيتين الثلثان وللأخوة خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللأخ ثلاثة قراريط وللأخت قيراطان وثلثان

(٨٢) **مسئلة** في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه ثم ان الزوج مرض بعد ذلك فحين توفي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمعها من الميراث فهل يقع هذا الطلاق وما الذي يجب لها في تركته

الجواب هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقا جمعيا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين وان كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا ورثته أيضا عند جماهير أئمة الاسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبغ الكلبي طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فاشاروا على انها ترث منه ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فانه قال لو كتبت انالم اورثها وابن الزبير قد اتفق الاجماع قبل ان يصير من أهل الاجتهاد والى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وأمثاله وهو للقول القديم للشافعي وفي الجديد وافق ابن الزبير لان الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق فكذلك لا ترثه هي ولانها حرمت عليه بالطلاق فلا يحمل له وطؤها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث والجمهور قالوا ان المريض مرض الموت قد تعاقق الورثة بما له من حين المرض وصار محجورا عليه بالنسبة اليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات الا ما يتصرفه بعد موته فليس له في مرض الموت ان يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالارث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له ان يشترع لاجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته كما لا يملك ذلك بعد الموت وفي الحديث من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة واذا كان كذلك فليس له بعد المرض ان يقطع حقها من الارث لا بطلاق ولا غيره وان وقع الطلاق بالنسبة له اذله ان يقطع

نفسه منها ولا يقطع حقها منه وعلى هذا القول في وجوب العدة نزاع هل تمتد عدة الطلاق او عدة الوفاة او طولها على ثلاثة اقوال اظهرها انها تمتد ابد الاجلين وكذلك هل يكمل لها المهر قولان اظهرهما انه يكمل لها المهر أيضا فانه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الارث

(٨٣) (مسئلة) في رجل خص بهض الاولاد على بعض

(الجواب) ليس له في حال مرضه أن يخص أحدا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين واذا فعل ذلك فلتناثر الورثة رده واخذ حقوقهم بل لو فعل ذلك في صحته لم يجوز ذلك في أصح قولى العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أن يرده حيا وميتا ويرده المخصص بعد موته

(٨٤) (مسئلة) في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث فهل يرثها ابن اختها

(الجواب) هذا في أحد قولى العلماء هو الوارث وفي الآخر بيت المال الشرعى

(٨٥) (مسئلة) في امرأة وضت وصايا في حال مرضها وزوجها ولاخيهما بشيء ثم

بعد مدة طويلة وضت ولدا ذكرا وبعد ذلك توفيت فهل يبطل حكم الوصية

(الجواب) اما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله فاما

الزوج الوارث فالوصية له باطلة لانه وارث واما الاخ فالوصية له صحيحة لانه عند الولد ليس بوارث وان كان عند الوصية وارثا فينظر ما وصت به للاخ والناس فان وسعه الثلث والاقسم بينهم على قدر وصاياها

(٨٦) (مسئلة) في امرأة ماتت ولها زوج وجدة واخوة اشقاء وابن فما يستحق لكل

واحد من الميراث

(الجواب) للزوج الربع وللجدة السدس وللابن الباقي ولاشيء للاخوة باتفاق الائمة

(٨٧) (مسئلة) في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة وقد أخذ أبوها القماش

ولم يعط الورثة شيئا

(الجواب) لا يقبل منه ذلك بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل الى ورثتها وان

كان هو اشتراها وجزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تملك لها فليس له الرجوع بعد موتها

(٨٨) (مسئلة) في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وقد احتاط الاب على التركة وذكر

انها غير رشيدة فهل للزوج ميراث منها

(الجواب) ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه ولا ييها الثلث والباقي للام وهو السدس في مذهب الأئمة الاربعة سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة

(٨٩) (مسئلة) في رجل اعطى لزوجته من صداقها جارية فاعتقها ثم بعد مدة وطى الجارية فولدت ابنا وولدت زوجته بنتا وتوفى فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته

(الجواب) اذا كان قد وطى الجارية الممتقة بغير نكاح وهو يعلم ان الوطء حرام فولده ولدزنا لا يرث هذا الواطي ولا يرثه الواطي في مذهب الأئمة الاربعة والله اعلم

(٩٠) (مسئلة) في رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها مات أحدهم وخلف أمه واخويه ثم مات الآخر وخلف أمه واخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له فما يحصل للام من تركته

(الجواب) للزوجة من تركه الميت الاول الثمن والباقي للاخوة الذين هم اولاد الميت ثم الاخ الاول لامه سدس تركته والباقي لاخويه والاخ الثاني لامه ثلث تركته والباقي لاخيه والاخ الثالث لامه سدس التركة والباقي لابنه

(٩١) (مسئلة) في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة اولاد ذكور وانثى فقال الزوج لجماعة شهود اشهدوا على ان نصيبي وهو ستة لابوي زوجتي واولادها المذكورين بالفريضة الشرعية فما خص كل واحد منهم

(الجواب) اذا كان قد ملكه نصيبه الذي هو ستة اسهم لساير الورثة على الفريضة الشرعية والباقي ثمانية عشر سهما للابوين ثمانية اسهم واولاده عشرة اسهم فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما كما يرد الفاضل عن ذوى السهام بينهم عند من يقول بالرد فان نصيب الوارث جملة لهم بمنزلة النصيب المرود بينهم

(٩٢) (مسئلة) في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته ثم ماتت كريمته فاراد والده ان يزوجه فقال ما ازوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك فللكه ذلك وتصدق عليه بالربع بشهود ثم بعد ذلك مرض والده مرضا غيب غفله فرجع فيما تصدق به على ولده واوقفها على زوجته وولده وابنته ولم يذكر ولده وانسخ كتاب الوقف مرتين فهل له ان يخصص اولاده

ويخرج ولده من جميع ارث والدته

﴿الجواب﴾ ان كان الاب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذته له فليس له ان يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء وأما ان كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه تولان للعلماء أحدهما لا يرجع والثاني يرجع عند مالك والشافعي وأحمد ومتى رجع وعقله غائب أو وقف وعقله غائب أو عقد عقداً لم يصح رجوعه ولا وقفه اذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء (٩٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين أنثى وذو كرم بعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجدته وجدته

﴿الجواب﴾ للزوج الربع والابوين السدسان وهو الثلث والباقي للولدين أثلاثاً ثم ماتر كه الاب فاجدته سدسه ولا ييه الباقي ولا شيء لاخته ولا جده بل كلاهما يسقط بالاب (٩٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفى زوجها وخلف أولاداً

﴿الجواب﴾ للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الغرماء وما بقي بعد الدين والوصية النافذة ان كان هناك وصية فلها ثمنه مع الاولاد (٩٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتاً وأخاً من أمها وابن عم فها يخص كل واحد

﴿الجواب﴾ للبنات النصف ولابن العم الباقي ولا شيء للاخ من الام لكن اذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له والبنات تسقط الاخ من الام في مذهب الأئمة الاربعة والله أعلم (٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خلف شيئاً من الدنيا وتقاسمه أولاده وأعطوا أمهم كتبها وثمنها وبمد قليل وجد الاولاد مع أمهم شيئاً يجيء ثلث الوراثة فقالوا من أين لك هذا المال فقالت لما كان أبوك مريضاً طلبت منه شيئاً فاعطاني ثلث ماله فاخذوا المثل من أمهم وقالوا ما أعطاني أبونا شيئاً فهل يجب رد المال اليها

﴿الجواب﴾ ما أعطي المريض في مرض الموت لوارثه فانه لا ينفذ الا باجازه الورثة فها أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله الا أن يميز ذلك باقي الورثة وينبغي للاولاد أن يقرؤا أمهم ويميزوا ذلك لها لكن لا يجبرون على ذلك بل تقسم جميع التركة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث

(٩٧) (مسئلة) في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبننا وأما وأختا من أم فما يستحق كل واحد منهم

(الجواب) هذه الفريضة تقسم على احد عشر للبننت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخت من الام فانها تسقط بالبننت باتفاق الأئمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كابي حنيفة. وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهما للبننت ستة والزوج ثلاثة وللأم سهمان والسهم الثاني لبيت المال

كتاب النكاح وشروطه

(٩٨) (مسئلة) في شروط النكاح من شرط ان لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فاذا شرطت على الزوج قبل العقد وافقها عليها. وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولا

(الجواب) الحمد لله نعم تكون صحيحة لازمة اذا لم يبطلها حتى لو قارنت عقد العقد هذا ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك وغيرهما في جميع العقود وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسئلة صدق السر والملاينة وهكذا بطرده مالك وأحمد في العبارات فان النية المتقدمة عندهما كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان ان الشروط المتقدمة لا تؤثر وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطىء على ان البيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرج عن ان يكون مقصودا كاشتراط الخيار ونحوه وأما غاية نصوص احمد وقدماء أصحابه ومحققى التأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فان العقد يقع مقيدا بها وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والاجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تمديد اعيان المسائل وكثير فيها مشهور عنه من له ادنى خبرة باصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة واجماع السلف واصول الشريعة في مسئلة التحليل ومن تأمل العقود التي كانت تجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الانصار ليلة العقبة وعقد

الهدنة الذي كان بينه وبين قریش عام الحديبية وغير ذلك علم انهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا المقدم بلفظ مطلق وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الامر بالوفاء بالمعقود والعهود والشروط والنهي عن الذم والثلث تناول ذلك تناولا واحدا فان أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك

(٩٩) (مسئلة) في امرأة تزوجت ثم بان انه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل

(الجواب) اذا علمت أنها مزوجة ولم تستشر لاموته ولا طلاقه فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها واذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد فلها المهر وظاهر مذهب احمد ومالك ان لها المسمى وعن احمد رواية اخرى كقول الشافعي ان لها مهر المثل والله اعلم (١٠٠) (مسئلة) في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي وجعلوا ان ابها توفي وهو حي وشهدوا ان خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا

(الجواب) اذا شهدوا ان خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال وليا بذلك بل هذه قد تزوجت بنير ولي فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرهما وللأب أن يحدده ومن شهد ان خالها أخوها وان أبها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره ويعزر الخال وان كان دخل بها فلها المهر ويجوز ان يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم

(١٠١) (مسئلة) في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم ان يزوجه أم لا

(الجواب) الحمد لله اذا كان الخاطب لها كفوًا جاز تزويجها في أصح قولي العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار اذا بلغت كمنه ابي حنيفة ورواية عن أحمد ومنهم من يقول اذا بلغت تسع سنين زوجت بأذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهو ظاهر مذهب احمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما

يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا التي لا توثقونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
 والمستضعفين من الولدان) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها تزات في اليتيمة
 التي يرغب وليها ان ينكحها اذا كان لها مال ولا ينكحها اذا لم يكن لها مال فنهوا عن نكاحهن
 حتى يقسطوا لهن في الصداق فقد اذن الله للولي ان ينكح اليتيمة اذا اصدقها صداق المثل والله اعلم
 (١٠٢) ﴿مسئلة﴾ في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ولها املاك فهل يجوز للوصي

ان يبيع من عقارها شيئا ويصرف ثمنه في جهاز وقاش لها وحلى يصلح لمثلها ام لا
 ﴿الجواب﴾ نعم للولي ان يبيع من عقارها ما يجرزها به ويجهزها للجهاز المعروف والحلى المعروف
 (١٠٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح
 فهل لا وولاد سيدها ان يزوجها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا خطبها من يصلح لها فلي اؤلاد سيدها ان يزوجها فان امتنعوا
 من ذلك زوجها الحاكم او عصبة المعتق ان كان له عصبة غير اولاده لكن من العلماء من يقدم
 الحاكم اذا عضل الولي الاقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة
 كابي حنيفة في المشهور عنه فاذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة
 كلهم زوج الحاكم بالاتفاق واذا اذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء

(١٠٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت امها
 وانهم غمروه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غمروه بالصداق وهل يجب على امها وابيها
 يمين اذا أنكروا أم لا وهل يكون له وطؤها ام لا

﴿الجواب﴾ هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره
 لوجهين أحدهما ان هذا مما لا يمكن الوطؤ معه الا بضرر يخافه واذى يحصل له والثاني ان
 وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز الا لضرورة وما يمنع الوطء حسا كاستداد
 الفرج أو طبعها كالجنون والجنون يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد كما جاء عن عمر وأما
 ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور والمستحاضة اشد من غيرها واذا
 فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه وان فسخ بعده قيل ان الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة وان كان
 قد وطأها فانه يرجع بالمهر على من غمروه وقيل لا يستقر فلا شيء عليه وله أن يحلف من ادعى

الفرور عليه انه لم يفره ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره وقيل لا يجوز الا لضرورة وهو مذهب احمد في المشهور عنه وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فان وطأها بعد ذلك فلا خيار له الا ان يدعى الجهل فهل له الخيار فيه نزاع مشهور والظاهر ثبوت الفسخ والله أعلم

(١٠٥) **مسئلة** في رجل زوج ابنة اخيه من ابته والزوج فاسق لا يصلي وخوفوها حتى أذنت في النكاح وقالوا ان لم تأذني والا زوجي الشرع بغير اختيارك وهو الآن ياخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كامها وغيرها

الجواب الحمد لله ليس للم ولا غيره من الاولياء ان يزوج موليته بغير كفاء اذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة واذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل لورضيت هي بغير كفو كان لولي آخر غير المزوج ان يفسخ النكاح وليس للم ان يكره المرأة البالغة على النكاح بكفو فكيف اذا كرها على التزوج بغير كفو بل لا يزوجها الا بعن ترصاه باتفاق المسلمين واذا قال لها ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغير اختيارك فاذنت بذلك لم يصح هذا الاذن ولا النكاح المرتب عليه فان الشرع لا يمكن غير الاب والجد من اجبار الكبيرة باتفاق الأئمة وانما تنازع العلماء في الاب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقا واذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه ان يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذ من ذلك ضمنه وليس له ان يمنع من يكشف حالها اذا اشتكت بل اما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف كلام وغيرها واما ان يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها والله اعلم

(١٠٦) **مسئلة** في بنت يتيمة وقد طلبها رجل بوكيل على جهات المدينة وزوج امها كاره في الوكيل فهل يجوز ان يزوجها عمها واخوها بلا اذن منها ام لا

الجواب الحمد لله المرأة البالغة لا يزوجها غير الاب والجد بغير اذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوجها الاب الا باذنها في أحد قولي العلماء بل في اصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أحد الروايتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا البنت حتى تستأمر قالوا يا رسول الله فان البكر تستحى قال اذنها صماتها وفي لفظ يستأذنها أبوها واذنها

صاتها واما اللع والايخ فلا يزوجونها بغير اذنها باتفاق للعلماء واذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها
 وجب على وليها كالاخ ثم اللع ان يزوجها به فان عضلها وامتنع من تزويجها تزوجها الولي الابد
 منه والحاكم بغير اذنه باتفاق العلماء فليس للولي ان يجبرها على نكاح من لا يرضاه ولا يعضلها
 عن نكاح من يرضاه اذا كان كفؤا باتفاق الائمة وانما يجبرها ويمضلها أهل الجاهلية والظلم
 الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض للمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو ينجلونها
 حتى تفعل ويمضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو غرض وهذا كله من عمل
 الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه وأوجب
 الله على اولياء النساء ان ينظروا في مصلحة المرأة لاني احوالهم كسائر الاولياء والوكلاء فمن
 تصرف لغيره فانه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواءه فان هذا من الامانة التي امر
 الله ان تؤدى الي اهلها فقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
 الناس ان تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين
 النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ورسوله ولائمة
 المسلمين وعامتهم والله اعلم

(١٠٧) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر معتقدا
 ان الاجنبي المذكور حاكما عليها ودخل بها واستولد بها ثم طلقها ثلاثا ثم اراد ردها قيل ان
 تنكح زوجا غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير ولي ام لا وهل يترتب اسقاط
 الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والاحصان

الجواب لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه
 المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته
 واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال تفارقها الزوج حين علم ذلك فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق
 والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره والله اعلم

(١٠٨) **مسئلة** في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي الى رحمة الله وله ابن وقد تزوج
 سرية جده المذكور فهل يحل ذلك

الجواب لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطأها باتفاق المسلمين واذا تزوجها

فرق بينهما ولا يحل ابقائه معها وان استحل ذلك استنيب ثلاثا فان تاب والا قتل
 (١٠٩) (مسئلة) في رجل تزوج بتيمة وشهدت أمها بيلوغها فكنت في صحبته أربع
 سنين ثم بان منه بالثلاث ثم شهدت اخواتها ونساء آخر انها ما بلغت الا بسد دخول الزوج
 بها بتسعة أيام وشهدت أمها بهذه الصورة و الام ماتت والزوج يريد المراجعة

(الجواب) الحمد لله لا يحل للزوج ان يتزوجها اذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء فان مذهب
 أبي حنيفة واحمد في المشهور عنه ان نكاح هذه صحيح وان كان قبل البلوغ ومذهب مالك
 وأحمد في المشهور ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه ومثل هذه المسائل يوجب فاتها
 من أهل النبي فاتهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يظاها ويستمتع بها حتى اذا طقت
 ثلاثا أخذوا يسمعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال ان الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في
 أمره فانه حين كان الوطؤ حراما لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء
 ومثل هذا يقع في المحرم باجماع المسلمين وهو فاسق لان مثل هذه المرأة إما ان يكون نكاحها
 الاول صحيحا وإما ان لا يكون فان كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج
 غيره حرام وان كان النكاح الاول باطلا كان الوطؤ فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك
 الوطئي وانما سال حين طلق اثلا يقع به الطلاق فكان سؤا لهم عما به يحرم الوطؤ الاول
 لاجل استحلال الوطئي الثاني وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الارض بالفساد فان كان
 هذا الرجل طلقها ثلاثا فليق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله فان من يتعد حدود الله فقد
 ظلم نفسه والله أعلم *

(١١٠) (مسئلة) في امرأة لها أب واخ ووكيل ايها في النكاح وغيره حاضر فذهبت
 الى الشهود وغيرت اسمها واسم ايها وادعت ان لها مطلقا يريد تجديد النكاح واحضرت
 رجلا اجنبيا وذكرت انه اخوها فكسبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته وثبت ذلك
 بمجاس الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تعزير المرفين والذي ادعى انه اخوها والذي
 عرف الشهود بما ذكر وهل يختص التعزير بالخكم أو يمزرهم ولى الامر من محتسب وغيره
 (الجواب) الحمد لله يمزر تعزيرا بليغا لوعزرها ولى الامر مرات كان ذلك حسنا كما
 كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفمل اذا اشتمل على انواع من المحرمات فكان يعزر

في اليوم الاول مائة وفي الثاني مائة وفي الثالث مائة يفرق التعزير لئلا يفضي الى فساد بعض
 الاعضاء وذلك ان هذه ادعت الى غير أبيها واستخافت اخاها وهذا من الكبار فقد ثبت
 في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل قد ثبت في الصحيح عن
 سعد وأبي بكر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه فالجاة عليه
 حرام وثبت ما هو ابغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا
 من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من
 النار ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا جار عليه وهذا تغليظ عظيم
 يقتضى ان يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك وأيضا فاتها
 لبست على اليهود وأوفعتهم في العقود الباطلة ونكحت نكاحا باطلا فان جمهور العلماء يقولون
 النكاح بغير ولي باطل يمزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا
 مذهب الشافعي وغيره بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره ومن جوز النكاح
 بلا ولي مطلقا أو في المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوي النسب الكاذب واقامة الولي
 الباطل فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى
 انه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضا وكذلك الذي ادعى انه أخوها يعاقب على هذين
 الربطين وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولي
 حاضر وينبئ ان يبالغ في عقوبة هؤلاء فان الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه
 بما نقل عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه كان يسود وجهه اشارة الى سواد وجهه بالكذب
 وانه كان يركبه دابة مقلوبا الى خلف اشارة الى انه قلب الحديث ويطلق به حتى يشهره بين
 الناس انه شاهد زور وتزوير هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يمزره الحاكم والمحاسب وغيرها
 من ولاية الامور القادرين على ذلك ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير
 في النساء وشهادة الزور كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلم
 يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه والله أعلم

(١١١) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها قبل الاصابة

فهل يجوز له ان يدخل بالام بعد طلاق البنت

﴿الجواب﴾ لا يجوز تزويج أم امرائه وان لم يدخل بها والله أعلم

(١١٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد وكان قدم

العقد عليها لزوج قبله وطقت قبل الدخول بغير اصابة ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتا فكتم ذلك وحملت الزوجة منه واستقر الحال بينهما فلما علم الزوج انها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتا ولم تستأذن فهل يكون العقد مفسوخا والوطؤ شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اما اذا كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح الا باذنها باتفاق الائمة

ولكن اذا زوجت بغير اذنها ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والامام احمد في احدي الروايتين ولم يجز في مذهب الشافعي واحمد في رواية اخرى وان كانت ثيبا من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي واحمد وصاحب أبي حنيفة وفيه قول آخر انها كالبكر وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك وان كانت البكارة زالت بوثية أو باصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الائمة الاربعة واذا كانت بكرا فالبكر يجبرها ابوها على النكاح وان كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين وفي الاخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره ان الاب لا يجبرها اذا كانت بالغا وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الاصول فقد تبين في هذه المسئلة ان أكثر العلماء يقولون اذا اختارت هي العقد جاز والا يحتاج الى استئذان وقد يقال هو الاقوى هنا لاسيما والاب انما عقد متقدا انها بكر وان لا يحتاج الى استئذانها فاذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان مذورا فاذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والظاهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع

(١١٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة خلاها اخوها في مكان لتوفى عدة زوجها فلما انقضت المدة هربت الى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير اذن أخيها ولم يكن لها ولي غيره فهل يصح العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون اذنه والحال هذه والله أعلم

(١١٤) (مسئلة) في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي ولم تدرك الابد
العقد بشهرين فهل يجوز عقد نكاحها

(الجواب) البنت التي لم تبلغ لا يجبرها على تزويجها غير الاب والجد والاخ والم
والسلطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود للعقهاء في ذلك ثلاثة اقوال احدها
لا يجوز وهو قول الشافعي ومالك والامام احمد في رواية والثاني يجوز النكاح بلا اذنها ولها
الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والثالث أنها تزوج باذنها ولا خيار
لها اذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب احمد فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب
ابي حنيفة واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يري ذلك فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن تقضه
أو يفترق الى حاكم يحكم بصحة ذلك على وجهين في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما اصحهما
الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر
شروطه وكان بمن له ذلك جاز وان كان قد أقدم على ما يمتدح تحريمه كان فعله غير جائز وان
كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها ولا يكون النكاح
صحيا والله اعلم

(١١٥) (مسئلة) جدتي امه وابي جده وانا عمه له وهو خالي

افتننا يا امام برحمك الله ويكفيك حادثات الليالي

(الجواب) رجل زوج ابنه ام بنت واتى البنت بالنكاح الحلال

فأتت منه بنت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بامها ولد له بنت ولا به ابن فبنته هي المخاطبة بالشعر فجدتها ام
امها هي ام ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد ابن ابنه وهي عمته اخت ابيه من الاب وهو
خالها أخو امها من الام والله أعلم

(١١٦) (مسئلة) في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها ولا ينقلها
من منزلها وان تكون عند امها فدخل على ذلك فهل يلزمه الوفاء واذا خالف هذه الشروط
فهل للزوجة الفسخ أم لا

(الجواب) نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الامام احمد وغيره من

الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص وشريح القاضي والاوزاعي واسحق ومذهب مالك اذا شرط لها اذا تزوج عليها أو تسرى ان يكون أمرها بيدها أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة الفرقة به وهو في المعنى نحو مذهب احمد وذلك لما اخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط احق بالوفاء من غيرها وهذا نص مثل هذه الشروط ليس هناك شرط يوفي به بالاجماع غير الصداق والكلام في هذه الشروط معروف وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والاجرة اذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون احق بالجواز لاسيما ومثل هذا يجوز في الاجارة ونحوها ومذهب احمد وغيره له ان يستأجر الاجير بطامه وكسوته ويرجع في ذلك الى العرف وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الاولى ومتى لم يقبل الشروط فتزوج او تسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف او يقال لا يحتاج الى اجتهاد في ثبوتها وان وقع نزاع في الفسخ به كخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بالاحكام كما مثل ان يفسخ على التراخي فان هذا فيه خلاف واصل ذلك ان يوقف الفسخ على الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضا والان الفروج محتاط لها فتناط بامر حاكم بخلاف الفسوخ في البيع والاقوي ان الفسخ المختلف فيه لا يفتقر الى حكم لكن ان رفع الى حاكم يرى امضاءه امضاءه وان رأى ابطاله ابطله والله اعلم

(١١٧) (مسئلة) في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها اولاداً ثم وجد لها أخ بعد ذلك فهل هذا النكاح صحيح

(الجواب) اذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها الى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح المذكور والله أعلم

(١١٨) (مسئلة) في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم او نائبه ان

يزوجها ام لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا

﴿ الجواب ﴾ اذا بلغت تسع سنين فانه يزوجها الاولياء من العصابات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب احمد وهو مذهب ابي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) واخرجنا في الصحيحين عن عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قالت يا ابن أخي هذه اليتيمة في حجر وليها اشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يزوجها من غير ان يقسط في صداقها فيعطيا مثل ما يعطيا غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغواهن على سنتين في الصداق وأمروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الآية قالت عائشة والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قالها الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال وفي لفظ آخر اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقا من الصداق فهذا يبين ان الله اذن لهم ان يزوجوا اليتامى من النساء اذا فرضوا لهن صداق مثلهن ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل لانها ليست من أهل التبرع ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان احدهما وهو قول ابي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انها تزوج بدون اذنها ولها الخيار اذا بلغت والثاني وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره انها لا تزوج الا باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها

رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابنت فلا جواز عليها فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو اعدل الاقوال انها تزوج خلافا لمن قال انها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك اذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها ان ترضى بدون صداق المثل ولان ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ولان ما بعد البلوغ وان سمى صاحبه يتيما مجازا فغايته ان يكون داخل في العموم وانما ان يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله اعلم

(١١٩) (مسئلة) في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق اذا كانوا لملك واحد ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما ولأولادهم وهل للسيد ان يتسرى بهن

(الجواب) تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لملك واحد أو لملكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه اذا كان كبيرا أو يقبل له وكيله ان كان صغيرا فسيده يقبل له فاذا كان الزوجان له قال محضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بامتي فلانة وينعقد النكاح بذلك وأما العبد البالغ فهل سيده ان يزوجه بنير أمره ويكرهه على ذلك فيه قولان للعلماء احدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد والثاني يجبره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والأمة والمملوك الصغير تزوجها بنير اذ هما بالاتفاق وأما الاولاد فهم تبع لامهم في الحرية والرق وهم تبع لا بهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين فمن كان سيد الام كان اولادها له سواء ولدوا من زوج أو من زنا كما ان البهائم من الخيل والابل والحمر اذا نزا ذكرها على انثاها كان الاولاد لملك الام ولو كانت الام معتقة أو حرة الاصل والاب مملوكا كان الاولاد احرارا واما النسب فاهم ينتسبون الى ابيهم واذا كان الاب عتيقا والام عتيقة كانوا منتسبين الى موالى الاب وان كان الاب مملوكا انتسبوا الى موالى الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب وهذا مذهب الأئمة الاربعة ومن كان مالكا للام ملك اولادها وكان له ان يتسرى بالبنات من اولاد امانه اذا لم يكن يستمتع بالام فانه يستمتع بيناتها فان استمتع بالام فلا يجوز ان يستمتع بيناتها والله أعلم

(١٧٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنث من زوجته فنكحت غيره ليحلها الاول فهل هذا النكاح صحيح أم لا

﴿الجواب﴾ قد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له وعنه انه قال الا أنبشكم بالنيس للمستعمار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له واتفق على تحريم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لا يزالان زانيين وان مكثنا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقال بعضهم لا نكاح الا نكاح رغبة لانكاح دلسة وقال بعضهم من يخادع الله يخدعه وقال بعضهم كنا نهدمها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاها وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم على انه اذا شرط التحليل في العقد كان باطلا وبعضهم لم يجعل للشرط المنتظم ولا العرف المطرد تأثيرا وجعل المقدم مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتوى فلا فرق عندم بين هذا العرف واللفظ وهذا مذهب اهل المدينة واهل الحديث وغيرها والله أعلم

(١٧١) ﴿مسئلة﴾ في العبد الصغير اذا استحبت به النساء وهو دون البلوغ هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدري الجماع

﴿الجواب﴾ ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح وثبت اجماع الصحابة على ذلك كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر لا اوتي بمحل ولا محلل له الا رجعتما وقال عثمان لا نكاح الانكاح رغبة لانكاح دلسة وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة فقال بانث منه بثلاث وسأرها اتخذها آيات الله هزوا فقال له السائل ارأيت ان تزوجتها وهو لا يعلم لأحلها ثم اطلقها فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه وسئل عن ذلك فقال لا يزالان زانيين وان مكثنا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتاب بيان الدلائل على بطلان التحليل وهذا لعمري اذا كان المحلل كبيرا يطأها وبذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فاما العبد الذي لا وطي فيه اوفيه ولا يمد

وطئه وطئا كمن لا ينتشر ذكره فهذا لا نزاع بين الأئمة في ان هذا لا يجها ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين حتى يقولوا ان المسلمين قال لهم نبهم اذا طلق احدكم امراته لم تحل له حتى تزني ونبينا صلى الله عليه وسلم بري من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم باحسان وجمهور أئمة المسلمين والله اعلم

(١٢٢) ﴿مسئلة﴾ في امام عدل طلق امراته وبقيت عنده في بيته حتى استحلّت تحليل

اهل مصر وتزوجها

﴿الجواب﴾ اذا تزوجها الرجل بنية انه اذا وطئها طلقها ليحلها الزوجها الاول او توطأ

على ذلك قبل العقد او شرطاه في صلب العقد لفظا او عرفا فهذا وانواعه نكاح التحليل الذي اتفقت على بطلانه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله المحلل والمحلل له

(١٢٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل شرط على امراته بالشهود ان لا يسكنها في منزل أبيه

فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهل لها ان تفسخ النكاح اذا أراد ابطال الشرط وهل يجب عليه ان يمكن امها او أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لاسيما اذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادرا

على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كلاك وأحد القولين في مذهب احمد وغيرهما غير ما شرط لها فكيف اذا كان عاجزا وليس لها ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وان كان قادرا فاما اذا كان ذلك للسكن وبصلاح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها ان تفسخ بالا نزاع بين الفقهاء وليس عليه ان يمكن من الدخول الى منزله لا امها ولا أختها اذا كان معاشرها لها بالمعروف والله اعلم

(١٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي

معروف بين الناس بالصلاح برضاء ابنته وأذنها ولم يشهد عليها الاب بالرضا فهل يكون ذلك قادحا في العقد ام لا مع استمرار الزوجة بالرضا وذلك قبل الدخول وبمده وقده قاده فاشهدت الزوجة ان الرضا والاذن صدرا منها فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد

﴿الجواب﴾ لا يفتر صحة النكاح الى الاشهاد على اذن المرأة قبل النكاح في المذاهب

الاربعة الا وجهها ضعيفا في مذهب الشافعي واحمد بل قال اذا قال الولي اذنت لي جاز عقد
النكاح والشهادة على الولي والزوج ثم المرأة بعد ذلك ان انكرت فالتكاح ثابت هذا مذهب
الشافعي واحمد في المشهور عنه وأما مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في راية عنه اذا لم تأذن
حتى عقد النكاح جاز وتسعى مسألة وقف العقود وكذلك العبد اذا تزوج بدون اذن مواليه
فهو على هذا النزاع واما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك واما عند أبى حنيفة
والشافعي وأحمد في احدي الروايتين عنه فهي حق للزوجة والابوين فاذا رضوا بدون كفو
جاز وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله اعلم

(١٢٥) ﴿مسئلة﴾ في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا هل يشترط الاشهاد عليها
باذنها لوليها ام لا واذا قال الولي انها اذنت لي في تزويجها من هذا الشخص فهل للمآخذ ان
ان يعتقد بمجرد قول الولي ام قولها وكيفية الحكم في هذه المسئلة بين العلماء
﴿الجواب﴾ الحمد لله الاشهاد على اذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء وانما

فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي واحمد فان ذلك شرط والمشهور في المذهبين كقول الجمهور
ان ذلك لا يشترط فلو قال الولي اذنت لي في العقد فمقد المقدم وشهد الشهود على العقد ثم
صدقته الزوجة على الاذن كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا وان أنكرت الاذن كان القول
قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ودعواه الاذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود
ونحو ذلك والذي ينبغي لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة
(احدها) ان ذلك عقد متفق على صحته ومهما امكن ان يكون العقد متفقا على صحته فلا ينبغي
ان يبدل عنه الى ما فيه خلاف وان كان مرجوحا الالمراض راجح (الوجه الثاني) ان
ذلك معونة على تحصيل مقصود المقدم وأمان من جحوده لاسيما في مثل المكان والزمان الذي
يكثر فيه جحد النساء وكذبهن فان ترك الاشهاد عليها كثيرا ما يفضى الى خلاف ذلك ثم انه
يفضى الى ان تكون زوجة في الباطن دون الظاهر وفي ذلك مفسدة متعددة (الوجه الثالث)
ان الولي قد يكون كاذبا في دعوى الاستئذان وان يمتثل بذلك على ان يشهد انه قد
زوجها وان يظن الجهال ان النكاح يصح بدون ذلك اذا كان عند العامة انها اذا زوجت
عند الحاكم صارت زوجة فيفضى الى مهرها وجمالها زوجة بدون رضاها وأما المآخذ

الذي هو نائب الحاكم اذا كان هو الزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولي فلا
يزوجها حتى يعلم انها قد اذنت وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد وان زوجها الولي
بدون اذنها فهو نكاح الفضولي وهو موقوف على اذنها عند ابي حنيفة ومالك وهو باطل
سردود عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه

(١٢٦) (مسئلة) في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد

(الجواب) نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة
والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق

(١٢٧) (مسئلة) في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم فباء بشهود وهو يعلم
فسق الشهود لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم واذا صح
هل يكره *

(الجواب) نعم يصح النكاح والحال هذه وان العدالة المشترطة في شاهدي النكاح انما
هي ان يكونا مستورين غير ظاهري الفسق واذا كانا في الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل
ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في اصح قولي العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما اذ لو
اعتبر في شاهدي النكاح ان يكونا معديين عند الحاكم لما صح نكاح اكثر الناس الا بذلك وقد
علم ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون
الانكحة بحضور من بعضهم وان لم يكن الحاضرون معديين عند اولى الامر ومن الفقهاء
من قال بشرط ان يكونا سبزي العدالة فهو لاء شهود الحكام معدلون عندهم وان كان
فيهم من هو فاسق في نفس الامر فعلى التقديرين ينمقد النكاح بشهادتهم وان كانوا في
الباطن فساقا والله اعلم

(١٢٨) (مسئلة) في رجل ركض يسير البلاد في كل مدينة شهر او شهرين ويبدل عنها
ويخاف ان يقع في المعصية فهل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة واذا سافر طلقها
واعطاها حقها ولا وهل يصح النكاح أولا

(الجواب) له ان يتزوج لكن يتكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقفا بحيث يكون
لن شاء امسكها وان شاء طلقها وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك

وفي صحة النكاح نزاع ولونوى انه اذا سافر واعجبه امسكها والاطلقها جاز ذلك فاما ان يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الاثمة الاربعة وغيرهم على تحريمه وان كان طائفة يرخصون فيه اما مطلقا واما للضرر كما قد كان ذلك في صدر الاسلام فالصواب ان ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة والقرآن قد حرم ان يبطأ الرجل الا زوجة أو مملوكة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمنهم فانهم غير ملومين فمن ابتني وراء ذلك فاولئك هم المادون) وهذه المستمتع بها ليست من الازواج ولا ما ملكت اليمين فان الله قد جعل للازواج احكاما من الميراث والاعتداد بعد الوفاة باربعة اشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الاحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الاحكام ولهذا قال من قال من السلف ان هذه الاحكام نسخت المتعة وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه واذا اشترط الاجل قبل المقدم فهو كالشرط المقارن في اصح قولى العلماء وكذلك في نكاح المحلل واما اذا نوى الزوج الاجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما انه لونوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة فان نكاح المحلل لم يبيح قط اذا ليس مقصود المحلل ان ينكح وانما مقصوده ان يعيدها الى المطلق قبله فهو يثبت المقدم ليزيله وهذا لا يكون مشروعا بحال بخلاف المستمتع فان له غرضا في الاستمتاع لكن التأجيل يحل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة فلهذا كان النية في نكاح المتعة اخف من النية في نكاح المحلل وهو يتردد بين كراهة التجريم وكراهة التزويه واما الغزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الاثمة الاربعة انه يجوز بأذن المرأة والله اعلم

(١٢٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة اخ له من الابوين فهل يجوز الجمع بينهما ام لا

﴿الجواب﴾ الجمع بين هذه المرأة وبين الاخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها فان أباهما اذا كان اخا لهذا الآخر من أمه او امه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا بخلاف ما اذا كان

اخاه من ابيه فقط فانه لا تكون خالة احدهما خالة الآخر بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة ابيها وخالة امها أو عمه أيتها أو عمه أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم واذا تزوج احدهما بعد الاخرى كان نكاح الثانية باطلا لا يحتاج الى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ولا يحل له الدخول بها وان دخل بها فارقها كما تفارق الاجنبية فان اراد نكاح الثانية فارق الاولى فاذا انقضت عدتها تزوج الثانية فان تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة وان كان الطلاق بائنا لم يحز في مذهب ابي حنيفة واحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي فاذا طلقها طلقة او طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الاولى باتفاق الأئمة فان تزوجها لم يحز ان يدخل بها فان دخل بها في هذا النكاح الفاسد وجب عليه ان يعترف لها فانها اجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الاولى المطلقة باتفاق الأئمة وهل له ان يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه فيه قولان للعلماء احدهما يجوز وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لا يجوز وهو مذهب مالك وفي مذهب احمد القولان

(١٣٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها

﴿الجواب﴾ اذا كانت تزني فليس له ان يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا فان الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة عقدا ووطئا ومثي وطئها مع كونها زانية كان ديوتا والله أعلم

(١٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تائبة وتصلى وتصوم فاي شيء يلزم سيدها اذا لم يجامعها

﴿الجواب﴾ اذا كانت محتاجة الى النكاح فليمفها اما بان يطأها واما بان يزوجه لمن يطأها ولا يجوز ان يطأها الا زوج او سيدها

(١٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها خاف بالطلاق

ما اعطيك ايها فهل يلزمه الطلاق اذا وكل رجلا في زواجها لذلك الرجل

﴿الجواب﴾ متى فعل المحلوف عليه بنفسه او وكيله حنت لكن اذا كان الخاطب كفوا

فله ان يزوجهما الولي الا بعد مثل ابنه او ابيه او أخيه او يزوجهما الحاكم باذنهما ودون اذن المعتق فانه عاضل ولا يحتاج الى اذنه ولا حنت عليه اذا زوجت على هذا الوجه

(١٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ينكح زوجته في دبرها

﴿الجواب﴾ وطؤ المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتو النساء في أدبارهن وقد قال تعالى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث هو موضع الولد فإن الحرث محل الفرس والزرع وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول فانزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطأها في الدبر وطأوعته عزرا جميعا فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله اعلم

(١٣٤) ﴿مسئلة﴾ في الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وعلى تحريم الاماء المجوسيات افتونا مأجورين

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين وطء الاماء الكتابيات بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الاربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات وان كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الاوائل انه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطئ الاماء فيه نزاع روي عن الحسن انه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج واما التحريم فلا يعرف عن أحد بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الامة الكتابية جوزه أبو حنيفة واصحابه وحرمه مالك والشافعي والليث والاوزاعي وعن أحمد روايتان اشهرهما كالثاني فان الله سبحانه انما اباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية فاباح المحصنات منهم وقال في آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايما نكح من فتيانكم المؤمنات والله اعلم بايما نكح بعضكم من بعض) فانما اباح النساء المؤمنات وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة واما الامة المجوسية فالكلام فيها ينبغي على اصلين ﴿احدهما﴾ ان نكاح المجوسيات لا يجوز كالايجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الأئمة الاربعة وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف اهل البدع والاصل ﴿الثاني﴾ ان من لا يجوز

نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثقيات وهو من ذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم
 وحكى عن أبي نوره أنه قال يباح وطؤ الاماء بملك اليمين على أي دين كن واظن هذا يذكر عن
 بعض المتقدمين قد تبين ان في وطئ الامة الوثنية نزاعاً وأما الامة الكتابية فليس في وطئها
 مع اباحة التزوج بهن نزاع بل في التزوج بها خلاف مشهور وهذا كله مما بين ان القول بجواز
 التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله احد ولا يقوله فقيه وحينئذ فتقول الدليل على
 انه لا يحرم التسري بهن وجوه أحدها ان الاصل الحل ولم يبق على تحريمه دليل من نص ولا
 اجماع ولا قياس فبقى حل وطئهن على الاصل وذلك ان ما يستدل به من يتنازع في حل نكاحهن
 كقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله ولا تمسكوا بهن الكوافر انما يتناول النكاح لا يتناول
 الوطء بملك اليمين ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمه فيبقى الحل على
 الاصل (الثاني) ان قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ابو ما ملكت
 أيانهم فانهم غير ملومين) يقتضي عموم جواز الوطئ بملك اليمين مطلقا الا ما استثناء الدليل
 حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الاختين حين
 قالوا احلتهما آية وحرمتها آية فاذا كانوا قد جعلوا عاما في صورة حرم فيها النكاح فلان يكون
 عاما في صورة لا يحرم فيها النكاح اولى واخرى الثالث ان يقال قد اجمع العلماء على حل ذلك
 كما ذكرناه ولم يقل احد من المسلمين انه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن بل قد قيل يحل
 الوطئ في ملك اليمين حيث يحرم الوطؤ في النكاح وقيل يجوز التزوج بهن فلم ان الامة
 يجمع على التسري بها ولم يكن أرجح من حل النكاح ولم يكن دونه فلو حرم التسري دون النكاح
 كان خلاف الاجماع (الرابع) ان يقال ان حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الاولى
 والاخرى وذلك ان كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلانزاع وأما العكس
 فقد تنازع فيه وذلك لان ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد والنكاح يقتصر فيه على
 عدد وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد تنوع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين وله ان يستمتع بملك
 اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ومحو ذلك مما حبر عليه في لحن الزوجة
 وملك النكاح نوع رق وملك اليمين نوع رق تام وأباح الله للمسلمين ان يتزوجوا اهل الكتاب
 ولا يتزوج اهل الكتاب نساءهم لان النكاح نوع رق كما قال عمر النكاح نوع رق فلينظر احدكم

عند من يرق كريمة وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفاء سيدها
 لدى الباب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم فجوز للمسلم
 ان يسترق هذه الكافرة ولم يجوز للكافر ان يسترق هذه المسلمة لان الاسلام يعلم ولا يبلى
 عليه كما جوز للمسلم ان يملك الكافر ولم يجوز للكافر ان يملك المسلم فاذا جواز وطئهن من ملك
 تام اولى وأحرى يوضح ذلك ان المانع اما الكفر واما الرق وهذا الكفر ليس بمانع والرق
 ليس مانعا من الوطئ بالملك وانما يصلح ان يكون مانعا من التزوج فاذا كان المقتضى للوطئ
 قائما والمانع منتفيا جاز الوطئ فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الاولي ويخرج
 منه وجه رابع يجعل قياس التماثل فيقال الرق مقتضى لجواز وطئ المملوكة كما به النص على
 هذه العلة كقوله أو ما ملكت ايمانكم وانما يمتنع الوطئ بسبب الوجوب التحريم بان تكون محرمة
 بالرضاع أو بالصر أو بالشرك ونحو ذلك وهذا ليس فيها ما يصلح للمنع الا كونها كتابية
 وهذا ليس بمانع فاذا كان المقتضى للحل قائما والمانع المذكور لا يصلح ان يكون معارضا وجب
 العمل بالمقتضى السالم عن المراض المقاوم وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل
 (الوجه الخامس) ان من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
 وجد آثارا كثيرة تبين انهم لم يكونوا يعملون ذلك مانعا بل هذه كانت سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم وسنة خلفائه مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام
 يقتلها وقد روي حديثها أبو داود وغيره وهذه لم تكن مسلمة لكن هذه القصة قد يقال انه
 لاحجة فيها لانها كانت في أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن حينئذ يحرم
 نكاح المشركات وانما ثبت التحريم بعد الحديدية لما انزل الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
 وطلق عمر امرأته كانت بمكة وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما
 نزل متاخرا كآيات الزنا وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما اراد غزوة تبوك قال للحبر بن قيس هل لك في نساء بني الاصفر فقال ائذن لي
 ولا تقبني ومثل فتحه نخير وقسمه المريق ولم ينه المسامين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم
 بالااستبراء بل من يبيع وطأ الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله
 لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بمحيضة على جواز وطئ الوثنيات

بملك اليمين وفي هذا كلام ليس هذا موضعه والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن
وطي النصرانيات *

(فصل) واما المجوسية فقد ذكرنا ان الكلام فيها مبني على اصلين احدهما ان المجوس
لا تحل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجود احدها ان يقال ليسوا من أهل الكتاب
ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه اما المقدمة الاولى ففيها نزاع شاذ
فالدليل عليها انه سبحانه قال (وهذا كتاب انزاساه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان
تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) فتبين انه انزل
القرآن كراهة ان يقولوا ذلك ومننا لان يقولوا ذلك ودفما لان يقولوا ذلك فلو كان قد انزل
على اكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج الى مانع من قوله وأيضا فانه قال (ان
الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم
يوم القيامة) فذكر الملل الست وذكر انه يفصل بينهم يوم القيامة ولما ذكر الملل التي فيها سعيد
قال (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا) في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة
كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على
هدى وكانوا يدخلون الجنة اذا عملوا بشريةتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل
فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم انه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم مع ان الصابئين
ليس لهم كتاب الا ان يدخلوا في دين احد من أهل الكتابين وهو دليل على ان المجوس
أبعد عن الكتاب منهم وأيضا في المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير
والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون
لانهم من جنسهم ليس لهم كتاب واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكون
النصارى أقرب اليهم لان لهم كتابا وانزل الله تعالى (الم تغلبت الروم في ادنى الارض وهم من
بمد غلبهم سيفلجون في بضع سنين) الآية وهذا يبين ان المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لهم كتاب وايضا في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من
التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غيرنا حتى نسأهم ولا آكلي ذبائحهم وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف واما حذيفة فذكر احمد انه تزوج يهودية وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الآخر هو حجة اذا عضده قول جمهور اهل العلم وظاهر القرآن او ارسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة غير محتاج الى ان يبنى على المتقدمين فان قيل روى عن علي انه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وان صح فانه انما يدل على انه كان لهم كتاب فرفع لانه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ فلا يصح ان يدخلوا في لفظ اهل الكتاب اذ ليس بأيديهم كتاب لا مبديل ولا غير مبديل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن اذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر في حقن دماهم بالجزية اذا قيدت باهل الكتاب وأما الفروج والذبائح خلفها مخصوص باهل الكتاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب وانما امر ان يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فانهم لم يفهموا من هذا اللفظ الا هذا الحكم وقد روي مقيدا غيرنا حتى نسأهم ولا آكلي ذبائحهم فن جوز اخذ الجزية من أهل الاوثان فاس عليهم غيرهم في الجزية ومن خصهم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تملب قال علي انهم لم يتمسكوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن يتولهم منهم فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دماهم وهو الذي روي حديث كتاب الجوس فعلم ان التشبه باهل الكتاب في بعض الامور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء (١٣٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل زني بأمرأة في حال شوبيته وقد رأى معها في هذه الايام بنتا

وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم هل منه أو من غيره وهو متوقف في تزويجها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل له التزوج بها عند اكثر العلماء فان بنت التي زني بها من غيره لا يحل التزوج بها عند ابي حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين وأما بنته من الزنا فاغلاظ من ذلك واذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه

(١٣٦) (مسئلة) في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فابت وقال اهلها للمنفذ اعقد
وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها

(الجواب) اما ان كان الزوج ليس كفوالها فلا تجبر على نكاحه بل اريب واما ان كان
كفواً فللعلماء فيها قولان مشهوران لكن الاظهر في الكتاب والسنة والاعتبار انها لا تجبر
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكح البكر حتى يستأذنها أبوها واذنها صماتها والله اعلم
(١٣٧) (مسئلة) في رجل قرشى تزوج بجارية مملوكة فاولدها ولدا هل يكون الولد
حراما ان يكون عبدا مملوكا

(الجواب) الحمد لله رب العالمين اذا تزوج الرجل المرأة وعلم انها مملوكة فان ولده منها مملوك
لسيدها باتفاق الائمة فان الولد يتبع ابيه في النسب والولاء ويتبع امه في الحرية والرق فان كان الولد
من يمتزج جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق وان كان ممن تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في
رقه كالعرب والصحيح انه يجوز استرقاق العرب والمجم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال لا زال احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقالت النبي صلى الله عليه
وسلم اعتقها فانها من ولد اسماعيل وفي لفظ لمسلم ثلاث سمعتن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بنى تميم لا زال اجهن بعدها كان على عائشة محرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتلا في
الملاحم وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر
مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ففي هذا الحديث ان بنى اسماعيل يمتقون
فدل على ثبوت الرق عليهم كما امر عائشة ان تمتق عن المحرر الذي كان عليها من بنى اسماعيل
وفيه من بنى تميم لانهم من ولد اسماعيل وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث

الى اصدقه فاختراروا احدي الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأيت بكم وكان
انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا فاما نختار سينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليعمل ومن
احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما ينيء الله علينا فليعمل فقال الناس طيبنا
ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من اذن في ذلك ممن لم
يأذن فارجموا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا واذنوا في هذا الحديث الصحيح انه سبي نساء
هو ازن وهم عرب وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقا لهم ثم بعد ذلك طلب اخذهم منهم اما
تبرعا واما معاوضة وقد جاء في الحديث انه اعتقهم كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتق السبي فاعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤون ذلك السبي
بملك اليمين كما في سبي أو طاس وهو من سبي هو ازن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحبضة وفي المسند للامام أحمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقمت جويرية بنت
الحارث لثابت ابن قيس بن شماس أول ابن عم له كاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه
فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد
قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك وجنتك استعنيك على كتابتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك
قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فارسلوا ما بايديهم قالت فمذعتق بتزوجه اياها مائة أهل بيت
من بني المصطلق وما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وهذه الاحاديث ونحوها
مشهور بل متواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده كما
قال الائمة وغيرهم سبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب وسبي ابو بكر بني ناحية وكان يطارد

العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) وفي حديث ابي سعيد وغيره انها نزلت في المسيبات اباح الله لهم وطأها بملك المحين واذا سييت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلاريب وانما فيه خلاف شاذ في مذهب احمد وحكي الخلاف في مذهب مالك قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان المرأة اذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب ان نكاح زوجها قد انسخ وحل لملكها وطؤها بعد الاستبراء وأما اذا سييت مع زوجها ففيه نزاع بين اهل العلم ومعلوم ان عامة النبي لذي كان يسببه النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وقد قاتل اهل الكتاب فانه خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يجر بينهم قتال وقد بعت اليهم السرية التي امر عليها زيد ثم جفرا ثم عبدالله ابن رواحة ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم وكذلك قاتل اليهود بنحير والنضير وقينقاع وكان في يهود العرب وبني اسرائيل وكذلك يهود اليمن كان فيهم العرب وبنو اسرائيل وايضا فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق بحال والمأهمل لا يسترق والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله فكل ما اباح قتل المقاتلة اباح سبي الذرية وهذا حكم عام في العرب والمعجم وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد من قوله واحمد وأما ابو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم لان العرب اختصوا بشرف النسب لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم واختص كفارهم بفرط عداونه فصار ذلك مانعا من قبول الجزية كما ان المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتليظ ولما حصل له من الشرف بالاسلام السابق واحتج بما روي عن عمر انه قال ليس على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روايتان عن احمد احدهما ان الاسترقاق كاخذ الجزية فن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقى والقاضي وغيرهما من اصحاب احمد وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر الا من مشركي العرب وهو رواية عن احمد فلي هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم ويجوز استرقاق مشركي المعجم وهو قول الشافعي بناء على قوله ان العرب لا يسترقون والرواية الاخرى عن احمد ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس كذهب الشافعي فلي هذا القول في مذهب

احمد لا يجوز استرقاق احد من الشركين الامن العرب ولا من غيرهم كما اختيار الحرق والقاضي
 وغيرها وهذان القولان في مذهب احمد لا يمنع فيه الرق لاجل النسب لكن لاجل الدين
 فاذا سبي عربية فاسلمت استرقها وان لم تسلم اجبرها على الاسلام وعلى هذا يحملون ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب وأما الرقيق الوثني فلا يجوز
 اقراره عندهم برق كما يجوز بجزية وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطنهم وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحمضة
 ثم الاثمة الاربعة متفتون على ان الوطأ انما كان بعد الاسلام وان ووطأ الوثنية لا يجوز كما لا يجوز
 تزويجها (والقول الثاني) انه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان وهو مذهب
 الشافعي واحمد في الرواية الاخرى بناء على ان الصحابة استرقوهم ولم نعلم انهم اجبروهم على
 الاسلام ولانه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم والرق فيه من القتل ما ليس في اخذ الجزية
 وقد تبين مما ذكرناه ان الصحيح جواز استرقاق العرب وأما الاثر المذكور عن عمر اذا كان
 صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالفه ابو بكر وعلي فانه سبوا العرب ويحتمل ان يكون
 قول عمر محمولا على ان العرب اسلموا قبل ان يسترق رجالهم فلا يضرب عليهم رق كما ان
 قريشا اسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لاجل اسلامهم لا لاجل النسب ولم يتمكن الصحابة
 من سبي نساء قريش كما تمسكوا من سبي نساء طوائف من العرب ولهذا لم يسترق منهم احد
 ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء واما اذا تزوج العربي مملوكة
 فتكاح الحر للمملوكة لا يجوز الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول الى تكاح حرة في مذهب
 مالك والشافعي واحمد وعللوا ذلك بان تزوجه يفضي الى استرقاق ولده فلا يجوز للحر العربي
 ولا المعجمي ان يتزوج مملوكة الا لضرورة واذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا وأما ابو
 حنيفة فالمانع عنده ان تكون تحت حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره وأما اذا
 وطئ الامة بزنا فان ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق وان كان أبوه عربيا لان النسب غير لاحق
 واما اذا وطئها بتكاح وهو يمتد لها حرة او استبرأها فوطئها بطنها مملوكة فبنا ولده حر سواء
 كان عربيا أو معجميا وهذا يسمى المبرور فولد المبرور من التكاح أو البيع حر لا اعتقاده انه وطئ
 زوجة حرة أو مملوكة وعليه الفداء لسيد الامة كما قضت بذلك الصحابة لانه فوت سيد الامة

ملكهم فكان عليه الضمان وفي ذلك تبريع ونزاع ليس هذا موضعه والله اعلم
 (١٣٨) (مسئلة) في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء التزويج
 بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا

(الجواب) الحمد لله نكاح النكحانية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى (وطعام الذين أوتوا
 الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
 من قبلكم) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى عن ابن
 عمر انه كره نكاح النصرانية وقال لا اعلم شركا اعظم ممن تقول ان ربها عيسى بن مريم وهو
 اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله ولا تمسكوا
 بعصم الكوافر والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن أهل الكتاب لم يدخلوا
 في المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا
 والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فان قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله (اتخذوا
 آبارهم ودهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا
 إله الا هو سبحانه عما يشركون) قيل أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك فان الله انما بعث
 الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى
 ابتدعوا الشرك كما قال (سبحانه وتعالى عما يشركون) بحيث وصفهم بأنهم أشركوا فاجل ما ابتدعوه
 من الشرك الذي لم يصر الله به وجب تمييزهم عن المشركين لان أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة
 التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك فاذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين فان
 الكتاب الذي اضيفوا اليه لا شرك فيه كما اذا قيل المسلمون وامة محمد لم يكن فيهم من هذه
 الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع وان كان بعض الداخلين
 في الامة قد ابتدع هذه البدع لكن امة محمد صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على ضلالة فلا يزال
 فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب
 أنهم مشركون بالاسم بل قال عما يشركون بالفعل وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات
 بالاسم والاسم أوكد من الفعل (الوجه الثاني) ان يقال ان شملهم لفظ المشركين في
 سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بان يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ومقرونا

فإذا افردوا دخل فيهم أهل الكتاب وإذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك فملى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام (الوجه الثالث) أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة لان المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلو حلالها وحرّموا حرامها والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة اذا تعارضتا وأما قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة الى المدينة وانزل الله سورة المتحنة وأمر بالمتحان المهاجرين وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة واللام لتعريف العهد والكوافر الممهورات من المشركات مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع لقوله (ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا) فان أصل دينهم هو الايمان ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

باب من النكاح

(١٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثا فاذا رجع الى الاسلام هل يجوز له ان يجدد النكاح من غير تحليل ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا ارتد ولم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدة امرأته فانها تين منه عند الأئمة الاربعة واذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق فاذا عاد الى الاسلام فله ان يتزوجها وان طلقها في زمن العدة قبل ان يعود الى الاسلام فهذا فيه قولان للعلماء احدهما ان البيونة تحصل بنفس الردة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه واجمده في احدي الروايتين عنه فعلى به اذا يكون الطلاق بعد هذا الطلاق الاجنبية فلا يقع (الثاني) ان النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة فان أسلم قبل انقضاء العدة فمها على نكاحها وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه فعلى هذا اذا كان الطلاق في العدة وعاد الى

الاسلام قبل انقضاء المدة تبين انه طلق زوجته فيقع الطلاق وان كان لم يمد الى الاسلام حتى
انقضت المدة تبين انه طلق اجنبية فلا يقع به الطلاق والله أعلم

(١٤٠) (مسئلة) في رجل تزوج باسرة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح
(الجواب) الحمد لله اذا ظهر ان الزوج مجذوما فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار
الزوج والله أعلم

(١٤١) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة مصاحفة على صداق خمسة دنانير كل سنة
نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا وهل اذا رزق بينهما ولد
يرث أم لا وهل عليهما الحد أم لا

(الجواب) الحمد لله اذا تزوجها بلاولى ولا شهود وكما النكاح فهذا نكاح باطل بافراق
الاثمة بل الذي عليه العلماء انه لانكاح الابولى وأي امرأة تزوجت بغير اذوليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال غير واحد من السلف لانكاح الابشاهدين وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعي وأحمد
ومالك بوجب اعلان النكاح ونكاح السر هو من جنس نكاح البنايا وقد قال الله تعالى
محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فنكاح السر من جنس ذوات الاخذان وقال
تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فخطاب الرجال
بتزويج النساء ولهذا قال من قال من السلف ان المرأة لانكح نفسها ان النبى هي التي تنكح
نفسها لكن ان اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطؤ فيه وطأ شبهة يلحق الولد فيه ويرث اياه
وأما العقوبة فانها يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد

(١٤٢) (مسئلة) هل تصح مسئلة ابن سريج ام لا فان قلنا لا تصح فن قلده فيها وعمل
فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة محدثة في الاسلام ولم يفت بها أحد من
الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الائمة الاربعه وانما أفتى بها طائفة من المتأخرين وانكر ذلك
عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلده فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ولا يفارق امراته
وان كان قد تزوج فيها اذا كان متأولا والله أعلم

(١٤٣) (مسئلة) هل تصح مسئلة العبد ام لا

(الجواب) الحمد لله تزوج المرأة المطلقة ببعد يظاهتم تباح الزوجة هي من صور التحليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله المحلل والمحلل له

(١٤٤) (مسئلة) في رجل له زوجة وانه ما يريد الزوجة فطلاق الزوجة ثم قال كل امرأة تزوجها من هذه المدينة التي داخل السور لامرأته ولا غيرها فان راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحا

(الجواب) بل يتزوج ان شاء من المدينة وان شاء من غيرها ويكون العقد صحيحا

(١٤٥) (مسئلة) في قوم يتزوج هذا اخت هذا وهذا اخت هذا او ابنته وكلما اتفق هذا اتفق هذا واذا كسا هذا كسا هذا وكذلك في جميع الاشياء وفي الارضاء والتضيب اذا رضى هذا رضى هذا واذا اغضبها هذا اغضبها الآخر فهل يحل ذلك

(الجواب) يجب على كل من الزوجين ان يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها باحسان ولا يحل له ان يساق ذلك على فعل الزوج الآخر فان المرأة لها حق على زوجها وحقها لا يسقط بظلم أيها وأخيها قال الله تعالى ﴿ ولا تزوروا زواجرهم بما حرمتوا على أنفسكم ولا تزوروا أزواجكم اللواتي كنتم أولياهن مما حرمتوا على أنفسكم إلا بما برهنتموهن على ذلك ولا يكمنن بآيات الله ولا يبينن وأولياهن ما كنتم أولياهن مما حرمتوا على أنفسكم إلا بما برهنتموهن على ذلك ولا يكمنن بآيات الله ولا يبينن ﴾ فاذا كان احدهما يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه ولم يحل للآخر ان يظلم زوجته لكونها بنتا للاول واذا كان كل منهما يظلم زوجته لاجل ظم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطا باطلا من جنس نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على ان يزوجه الآخر بنته أو أخته فكيف اذا زوجته على انه ان أنصفها أنصف الآخر وان ظلمها ظلم الآخر زوجته فان هذا محرم باجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك

(١٤٦) (مسئلة) في رجل وكل قتميا في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة فيها نزاع فان الوكيل في قبول النكاح لا بد ان يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة فلو وكل امرأة او مجنون او صديا غير مميز لم يجوز ولكن اذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه ولا يصح منه القبول بدون اذن وليه فوكل في ذلك مثل ان يوكل عبدا في قبول النكاح بلا اذن سيده أو يوكل سفيا

محجورا عليه بدون اذن وليه أو يوكل صبيا ميثرا بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب
 احمد وغيره وابن كان يصح منه قبول النكاح بغير اذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز للمانع فيه
 مثل ان يوكل في نكاح الامسة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذي في قبول
 النكاح له فهو يشبه تزويج الذي ابنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمي جاز وان كان اذا زوجها
 من مسلم ففيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز بل يوكل مسلما وقيل
 لا يزوجها الا الحاكم باذنه وكونه وليا في تزويج المسلم مثل كونه وكيليا في تزويج المسلمة ومن
 قال ان ذلك كله جائز قال ان الملك في النكاح يحصل الزوج لا الوكيل باتفاق العلماء بخلاف
 الملك في غيره فان الفقهاء تنازعوا في ذلك فذهب الشافعي واهل غيره ان حقوق العقد
 تنفق بالموكل والملك يحصل له فلو وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يجز وابو حنيفة يخالف في
 ذلك واذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذي بمنزلة توكله في تزويج
 المرأة بمض محارمها كخالها فانه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل وان كان لا يجوز له تزوجها
 كذلك الذي اذا توكل في نكاح مسلم وان كان لا يجوز له تزوج المسلمة لكن الاحوط ان لا
 يفعل ذلك لما فيه من النزاع ولان النكاح فيه شوب العبادات ويستحب عقده في المساجد وقد
 جاء في الآثار من شهد املاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله ولهذا وجب في احد
 القولين في مذهب احمد وغيره ان يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة واذا كان كذلك لم يفتح
 ان يكون للكافر متوليا لنكاح مسلم ولكن لا يظهر مع ذلك ان العقد باطل فانه ليس على
 بطلانه دليل شرعي والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله اعلم

(١٤٧) (مسئلة) في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم
 يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما
 فهل يلزم الزوج الصداق أم لا

(الجواب) ان كان نكاح الاول فسخ لعدم النفقة من جهة الزوج وانقضت عنها ثم
 تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وان كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الاول فنكاحه باطل
 وان كان الزوج والزوجة علما ان نكاح الاول باق وانه يحرم عليهما النكاح فهما يجب اقامة
 الحمد عليهما وان جهل الزوج نكاح الاول أو فناء أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه

نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وان كانت غرته المرأة أو أوليها
فاخبردائها خلية عن الأزواج فله ان يرجع بالصداق الذي اداه على من غره في أصح قولي العلماء
(١٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد ان كل امرأة يتزوج بها
تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ثم انه تزوج وتسرى فالحكم في المذاهب الاربعة
﴿الجواب﴾ هذا الشرط غير لازم في مذهب الامام الشافعي ولازم له في مذهب أبي
حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق ومتى تسرى عتقت عليه الامة وكذلك مذهب مالك واما مذهب
احمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن اذا تزوج وتسرى كان الامر بيدها ان شاءت أقامت
معه وان شاءت فارقت لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم به
الفروج ولان رجلا زوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها فرفع ذلك الى عمر فقال مقاطع
الحقوق عند الشروط فالاقوال في هذه المسئلة ثلاث (أحدها) يقع به الطلاق والعتاق (والثاني)
لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه (والثالث) وهو اعدل الاقوال انه لا يقع به طلاق ولا عتاق لكن
لامراته ما شرط لها فان شاءت ان تقيم معه وان شاءت ان تفارقه وهذا أوسط الاقوال

(١٤٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا اصابها فولدت بعد شهرين
فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يباحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق
المسلمين لكن للعلماء في العقد قولان أحصمهما ان العقد باطل كذهب مالك وأحمد وغيرهما وحينئذ
فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة اذا حصلت
الفرقة فيها قبل الدخول لكن ينبغي ان يفرق بينهما كما يرى فساد العقد لقطع النزاع
والقول الثاني ان العقد صحيح ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع كقول أبي حنيفة وقيل يجوز له
الوطؤ قبل الوضع كقول الشافعي فلي هذين القولين اذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف
المهر لكن هذا النزاع اذا كانت حاملا من وطئ شبهة أوسيد او زوج فان النكاح باطل باتفاق
المسلمين ولا مهر عليه اذا فارق قبل الدخول واما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها
والنزاع فيما اذا كان نكحها طائما واما اذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي
وأحمد وغيرهما

(١٥٠) **مسئلة** في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

الجواب الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحمل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولهذا اتفق الأئمة الاربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين أحدهما انه باطل كقول مالك وأحمد في أحدي الروايتين والآخر انه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على ان المحرم هو متقدم على المقدم وهو الخطبة ومن أبطله قال ان ذلك تحريم للمقدم بطريق الاولي ولا نزاع بينهم في ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله وان نازع في ذلك بعض اصحابهم والاصرار على المصيبة مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين

(١٥١) **مسئلة** في مملوك في الرق والعبودية تزوج باسرة من المسلمين ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف انه حر وان له خيرا في مصر وقد ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيئا فهل يلزمه شيء أولا

الجواب الحمد لله تزوج العبد بغير اذن سيده اذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر لكن اذا اجازه السيد بعد المقدم صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدي الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى واذا طلب النكاح فعلى السيد ان يزوجه لقول الله تعالى (وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله) واذا غر المرأة وذكر انه حر وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية أمهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أو يجب الخمسان كاحمد في رواية ثالثة هذا فيه نزاع بين العلماء وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به اذا اعتق كقول الشافعي في الجديد وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والاول اظهر فان قوله لهم انه تلبس عليهم وكذب عليهم ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والائمة متفقون على ان المملوك لو تدمى على احد فاتفق ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة

برقبته لاتبج في ذمة السيد بل يقال للسيد ان شئت ان تفك مملوكك من هذه الجناية وان شئت ان تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته واذا اراد ان يقتله فمليه اقل الاصرين من قدر الجناية اوقية العبد في مذهب الشافعي واحمد في الشهور عنه وغيرهما وعند مالك واحمد في رواية يفديه بارش الجناية بالنا ما بلغ فهذا العبد ظلم معتد جار على هؤلاء فتتعلق جنائته برقبته وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله انه حر فهو عدوان عليهم فيتعلق برقبته في اصح قولى العلماء والله اعلم

(١٥٢) **مسئلة** في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه فاقام في صحبة الزوجة سنين فلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والايمان الخائنة فباتت الزوجة منه بالثلاث فهل يجوز للولى الاقدام على تزويجه ام لا ثم ان الولي استتوب الزوج مرارا عديدة ونكث ولم يرجع فهل يحل تزويجها له

الجواب اذا كان مصرا على الفسق فانه لا يبنى للولى تزويجها له كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها لكن ان علم انه تاب فلزوج به اذا كان كفوا لها وهى راضية به واما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء

(١٥٣) **مسئلة** في امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت مجسمه برصا فهل لها ان تفسخ عليه النكاح

الجواب اذا ظهر باحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فلا يفسخ النكاح لكن اذا رضى بعد ظهور العيب فلا يفسخ له واذا فسخت فليس لها ان تأخذ شيئا من جهازها وان فسخت قبل الدخول سقط مهرها وان فسخت بعده لم يسقط

(١٥٤) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة على انها بكر فباتت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا

الجواب له فسخ النكاح وله ان يطالب بارش الصداق وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى واذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله اعلم

(١٥٥) **مسئلة** في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئا ولا لها شيء تنفقه عليها وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه فلم الحاكم ان الزوج الاول موجود ففرق بينهما ووضع الحمل من الزوج الثاني والزوج الثاني ينفق عليها الى ان صار عمر المولود اربع سنين ولم يحضر الزوج الاول ولا عرف له مكان فهل لها ان تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الاول

الجواب اذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فاذا انقضت عدتها تزوجت بغيره والفسخ للحاكم فاذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع واما اذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها انه قدمات وتزوجت لاجل ذلك ولم يموت الزوج فالنكاح باطل لكن اذا اعتقد الزوج الثاني انه صحيح لظنه موت الزوج الاول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فانه يلحق به النسب وعليه المهر ولاحد عليه لكن تعذله حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الاول ان أمكن وتزوج لمن شاءت

(١٥٦) **مسئلة** في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده ربها وقد تعرض بعض الجند لاختها فهل يجوز ذلك

الجواب ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك فاذا لم يكن لها من يستحق الحضنة بالنسب فمن كانت اصلح لها حضنها وزوج امها محرم لها وأما الجند فليس محرما لها فاذا كان يحضنها حضنة تصلحها لم تنقل من عنده الى أجنبي لايجل له النظر اليها والخلوة بها

(١٥٧) **مسئلة** في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت باخر وطلقها ثم حضرت الى البلد الذي فيه الزوج الاول فارادها ولم يكن معها براءة نخاف ان يطلب منه براءة فحضرها عند قاضي البلد وادعى انها جارته واولدها وانه يريد عقها ويكتب لها كتابا فهل يصح هذا العقد أم لا

الجواب اذا زوجها القاضي بحكم انه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية ولم يكن لها ولي اولى من الحاكم صح النكاح وان ظن القاضي انها عتيقة وكانت حرة الاصل فهذا الظن لايقدر في صحة النكاح وهذا ظاهر على اصل الشافعي فان الزوج عنده لا يكون وليا وأما من يقول ان المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه فانها اذا زوج الحاكم بهذه

(٩٢) النياية ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الاصل فهذا فيه نظر والله اعلم

باب الولاء

(١٥٨) (مسئلة) في رجل خاف ولدا ذكر او ابنتين غير مرشدين وان البنت الواحدة تزوجت بزواج ووكلت زوجها في قبض ماستحققه من ارث والدها والتصرف فيه فهل للاخ المذكور الولاء عليها وهل يطلب الزوج بما قبضه وما صرفه لمصلحة اليتيمه

(الجواب) للاخ الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلت في مالا يحل لها نهاها عن ذلك ومنعها وأما الحجر عليها ان كانت سفية فلو صيها ان كان لها وصى الحجر عليها والا فالخاكم يحجر عليها ولا خيها ان يرفع امرها الى الحاكم

(١٥٩) (مسئلة) في رجل اسلم هل يبقى له ولاية على اولاده الكتائين

(الجواب) لا ولاية له عليهم في النكاح كالا ولاية له عليهم في الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها ولا يرث كافر مسلما ولا مسلما كافرا وهذا مذهب الاثمة الاربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم اذا كان مالكا لامة زوجها بحكم الملك وكذلك اذا كان ولي امر زوجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعنافة فلا يزوجها اذ ليس في ذلك الاخلاف شاذ عن بعض اصحاب مالك في النصراني زوج ابنته كما نقل عن بعض السلف انه يرثها وهما قولان شاذان وقد اتفق المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين وأثبت الولاية بين المؤمنين فقد قال تعالى ﴿قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم وبما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ وقال تعالى (لا تجحد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله فان حزب الله هم الغالبون والله تعالى انما اثبت الولاية بين اولي الارحام بشرط الايمان كما قال تعالى وأولوا

الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وقال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعضهم) الى قوله (والذين كفروا بعضهم اولياء بعضهم) الى قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاؤلئك منكم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض)

(١٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولدا ذكرا وبنتين فهل للبنات ولاء مع الذكر وهل يرثن معه شيئاً
 ﴿الجواب﴾ هذا فيه روايتان عن احمد احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الولاء يختص بالذكور والثانية ان الولاء مشترك بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

(١٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكي فطلب العاقد الولد فتمعذر حضوره وجيء بغيره وأجاب العاقد في تزويجها فهل يصح العقد
 ﴿الجواب﴾ لا يصح هذا العقد وذلك لان الولد وليها واذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج الا باذنه فأما ان غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية الى الابعد او الحاكم ولو زوجها شافعي معتقدا ان الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذي زوجها مالكي معتقدا ان لا زوجها الا ولدها فاذا لبس عليه وزوجها من يمتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون اذن ولي اصلها وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص

(١٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر معتقدا ان الاجنبي حاكم ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراذرها قبل ان تنكح زوجها غيره فهل له ذلك لبطان النكاح الاول بغير اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب ويحصل به الاحصان
 ﴿الجواب﴾ لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان الزوج ليس له ولاية بحال فقارقتها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجها غيره

(١٦٣) **مسئلة** في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ان يتزوج ام لا
 (الجواب) نعم له الزواج على اصل من يجبر السيد على تزويجه كذهب احمد والشافعي
 على احد قوله فان تزويجه كالانفاق عليه اذا كان محتاجا الى ذلك وقد قال تعالى (وانكحوا
 الايامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فامر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الايامي
 وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفوء واجب باتفاق العلماء والذي يأذن له في النكاح مالك
 نصفه او وكيله وناظر النصيب المحبس

(١٦٤) **مسئلة** في رجل عازب ونفسه تنوق الى الزواج غير انه يخاف ان يتكلف
 من المرأة ما لا يقدر عليه وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدا شيئا فيه منة لنفسه وهو كثير
 التطلع الى الزواج فهل يأثم بترك الزواج ام لا

(الجواب) قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يامشر الشباب من
 استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
 فانه له وجاء واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطى فان الحديث
 انما هو خطاب للقادر على فعل الوطى ولهذا أمر من لم يستطع ان يصوم فانه وجاء ومن لا مال
 له هل يستحب ان يقترض ويتزوج فيه نزاع في مذهب الامام احمد وغيره وقد قال
 تعالى (وليستغف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وأما الرجل الصالح فهو القائم
 بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده

(١٦٥) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياما وجاء أناس ادعوا انها
 في الملكة وأخذوها من بيته ونهبوه ولم يكن حاضرا فهل يجوز أخذها وهي حامل
 (الجواب) الحمد لله اذا لم يبين للزوج انها أمة بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة
 وظن انها حرة أو قيل له انها حرة فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق وأما النكاح فباطل اذا لم
 يجزه السيد باتفاق المسلمين وان أجازاه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى
 الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى بل يحتاج الى نكاح جديد
 واما ان ظهرت حاملا من غير الزوج فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه اذا لم يدخل بها
 وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد اليه

(١٦٦) **مسألة** عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الایم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها وفي رواية البكر يستأذنها أبوها في نفسها وصماتها اقرارها رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة قفلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت وعن خنساء ابنة حذام ان أباه زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخارى وقال شيخ الاسلام رحمه الله فالمرأة لا ينبغي لاحدان زوجها الا باذنها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فان كرهت ذلك لم تجبر على النكاح الا الصغيرة البكر فان اباهما تزوجها ولا اذن لها وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير اذنها لالاب ولا لغيره باجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الاب والجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين فاما الاب والجد فينبغي لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب والصحيح انه واجب ويجب على ولى المرأة ان يتق الله فيمن زوجها به وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ فانه انما تزوجها لمصلحتها لا لمصلحته وليس له ان يزوجها بزواج ناقص الغرض له مثل ان يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو يزوجها بأقوام يحالفهم على اغراض له فاسدة أو زوجها لرجل مال ببذله له وقد خطبها من هو اصلح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذى برطه على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطه وأصل ذلك ان تصرف الولى في بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها الا بما هو اصلح كذلك لا يتصرف في بضعها الا بما هو اصلح لها الا ان الاب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك بخلاف غير الاب

(١٦٧) **مسألة** في رجل تزوج بالغة من جدتها أبي ايها وما رشدها ولا معة وصية من ايها فلما دنت وفاة جدتها أوصى على البنت رجلا اجنبيا فهل للجد المذكور على الزوجة

ولاية بعد ان اصابها الزوج وهل له ان يوصى عليها

﴿ الجواب ﴾ اما اذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لالجد ولا غيره باتفاق الأئمة وان كانت بمن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان أحدهما ان الجدة له ولاية وهذا مذهب أبي حنيفة والثاني لا ولاية له وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه واذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة واولدها امكن ان تكون رشيدة باتفاق العلماء

(١٦٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذن والده وشهد بالمعروفون ان والده مات وهو حي فهل يصح العقد أم لا وهل يجب على الولد اذا تزوج بغير اذن والده حق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان سفيا محجورا عليه لا يصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه واذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو هو سفيفه فالقول قول مدعى صحة النكاح

(١٦٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك بنتي حتى تزوج بنتك لآخى فهل يصح هذا التزويج

﴿ الجواب ﴾ ليس للولي ذلك قيل اذا طلب الكفو بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منعها لحظ نفسه وعليه ان يزوجه ممن يكون اصلاح لها وينظر في مصلحتها لاني مصلحة نفسه كما ينظر ولي اليتيم في ماله واذا تشارطا انه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه اخته كان هذا نكاحا فاسدا ولو سمي مع ذلك صداق آخر * هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠) ﴿ مسألة ﴾ فيمن برطل ولي امرأة ليزوجهما اياه فزوجهما ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك

﴿ الجواب ﴾ آثم فيما فعل واما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك (١٧١) ﴿ مسألة ﴾ ما قولكم في العمل السريجية وهي أن يقول الرجل لامرأته اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وهذه المسئلة تسمى مسئلة ابن سريج

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الامة ولا ائمتها لامن الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المذاهب المتبوعين كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا اصحابهم الذين

ادركوهم كابي يوسف ومحمد والمزني والبويطي وابن القاسم وابن وهب وابراهيم الحربي وابي بكر الاثرم وابي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة وانما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وانكر ذلك عليهم جمهور الامة كاصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من اصحاب الشافعي وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى والدور الذي توهموه فيها باطل فانهم ظنوا انه اذا وقع المنجز وقع الملق وهو انما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لانه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقه بثلاث فان ذلك محال في الشريعة والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلا واذا كان قد حلف بالطلاق معتقدا أنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد انه لا يجوز فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل والحاصل انه لو قال الرجل لامرأته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه الملق لانه لو وقع الملق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع الملق وقيل لا يقع شي، لان وقوع المنجز يقتضى وقوع الملق ووقوع الملق يقتضى عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده وابن سريج يرى، مما نسب اليه فيها قاله الشيخ عز الدين

(١٧٢) (مسئلة) في رجل تجوز عتيقة بهض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من

مالهم ومال المسلمين بغير اذن معتقها فهل يكون العقد صحيحا أم لا

(الجواب) أما اذا أعتقتها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها بانفاق الملاء وهى التى ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها وأما تزويج هذه العتيقة بدون اذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء فان من لا يشترط اذن الولى كابي حنيفة ومالك فى احدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لكن من يشترط اذن الولى كالشافعى وأحمد لم قولان فى هذه المسئلة وهى روايتان عن أحمد اجدها أنها لا تزوج الاباذن المعتقة فانها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها ان تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثاني ان تزويجها لا يفتقر الى اذن المعتقة لانها لا تكون ولية لنفسها فلا تكون ولية لغيرها ولانه لا يجوز تزويجها عندهم فلا يفتقر الى اذنها فلى هذا زوج هذه المعتقة من زوج معتقها باذن المعتقة مثل أخ المعتقة ونحوه ان كان من أهل ولاية

النكاح وان لم يكن اهلا وزوجها الحالكم جاز والا فلا وان كانوا اهلا عند ابي حنيفة فالولا.
لهم والحالكم يزوجها

(١٧٣) (مسئلة) في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى ابها
لاجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما اعطى

(الجواب) اذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنوه من نكاحها حتى ماتت فلا
شيء عليهم وليس له ان يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها أستحقت جميع الصداق
وذلك لانه انما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك وهذا غاية الممكن

(١٧٤) (مسئلة) في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع على هذا الوجه الذي
يفعلونه من الاستحقاق والاشهاد وغير ذلك من سائر الخيل المروفة هل هو صحيح أم لا واذا
قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد وهل الاولى امسالك المرأة أم لا

(الجواب) التحليل الذي يتواطون فيه مع الزوج لفظا أو عرفا على أن يطلق المرأة أو
ينوى الزوج ذلك محرم لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله في احاديث متعددة وسماه التيس
المستعار وقال لعن الله المحلل والمحلل له وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم
بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل وان لم يشترطه
في العقد وسموه سفاحا ولا تحل لمطابقها الا اول بمنثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل امسالكها
بهذا التحليل بل يجب عليه فراقها لكن اذا كان قد تبين باجتهاد او تقليد جواز ذلك فتحللت
وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فالاقوى انه لا يجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك
في المستقبل وقد عفا الله في الماضي عما سلف

(١٧٥) (مسئلة) في رجل خطب ابنة رجل من العبدول واتفق معه على المهر منه عاجل
ومنه آجل واوصل الى والدها الممجل من مدة اربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة ولم يكن بينهم
مكاتبه ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه في المهر ومنع الزوج الاوول

(الجواب) لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه اذا اجيب الى النكاح وركنوا
اليه باتفاق الاثمة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يخطب
على خطبة أخيه وتجب عقوبة من فعل ذلك واعان عليه عقوبة تمنهم وامثالهم عن ذلك وهل

يكون نكاح الثاني صحيحا أو فاسدا فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما
 (١٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر فقامت في صحبته
 احدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها وطالبته بحقوقها فقال انا مملوك يجب الحجز علي فهل يلزمه
 القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين احدهما ان مجرد دعواه الرق لا
 يسقط حقها والحال ما ذكر فان الاصل في الناس الحرية واذا ادعى انه مملوك بلا بينة ولم يعرف
 خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب احمد وغيره احدها يقبل فيما عليه
 دون ماله على غيره كذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في قول لها ﴿والثاني﴾ لا يقبل بحال
 كقول من قال ذلك من المالكية وهو احدى الروايتين عن احمد ﴿والثالث﴾ يقبل قوله مطلقا
 وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد فاذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل اقراره بما يسقط
 حقها عند جمهور ائمة الاسلام فكيف بمجرد دعواه الرق وكيف وله خير واقطاع وهو منتسب
 وقد ادعى الحرية حتى زوج بها ﴿الوجه الثاني﴾ انه لو قدر انه كذب ولبس عليها وادعى الحرية
 حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكذبه وتلذيسه والرقيق اذا جنى تعلقت جنائته برقبته
 فلها ان تطلب حقها من رقبته الا ان يختار سيده ان يفديه باداء حقها فله ذلك

(١٧٧) ﴿مسئلة﴾ في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه
 من الرجال والنساء فان تاب من الرفض ولزم الصلاة حينئذ عاد لما كان عليه هل يقر على ما
 كان عليه من النكاح

﴿الجواب﴾ لا يجوز لاحد ان ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه
 على انه سني فصلي الخمس ثم ظهر انه رافضي لا يبصلي او عاد الى الرفض وترك الصلاة فانهم
 يفسخون النكاح

(١٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مالكي المذهب حصل له نكده بينه وبين والد زوجته فحضرا
 قدام القاضي فقال الزوج لو اذنتك ابنتك او قمت عليها الطلاق فقال والدها انا
 ابرأتك فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء فابراه والدها بتفسير حضورها وبغير
 اذنها فهل يقع الطلاق أم لا

(الجواب) الحمد لله اصل هذه المسئلة فيه نزاع بين العلماء فذهب ابى حنيفة والشافعي
 واحمد في المنصوص المعروف عنهم انه ليس للاب ان يخالع على شئ من مال ابنته سواء كانت
 محجورا عليها ولم تكن لان ذلك تبرع بما لها فلا يملكه كما لا يملك اسقاط سائر ديونها ومذهب
 مالك يجوز له ان يخالع عن ابنته الصغيرة بكرة كانت أو ثيباً لكونه يلي مالها وروى عنه ان له
 ان يخالع عن ابنته البكر مطلقاً لكونه يجبرها على النكاح وروى عنه يخالع عن ابنته مطلقاً كما
 يجوز له ان يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجهاني مذهبه
 انه يجوز في حق البكر الصغيرة ان يخالها بالابراء من نصف مهرها اذا قلنا ان الذي بيده عقدة
 النكاح هو الولي وخطأه بعضهم لانه انما يملك الابراء بعد الطلاق لانه اذا ملك اسقاط حقها
 بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنعتها وهو يخلمها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم
 ان يخلمها الزوج بشئ من ماله وكذلك لها ان تخالمه بما لها اذا ضمن ذلك الزوج فاذا جاز له ان
 يخلمها ولم يبق عليها ضرر الا اسقاط نصف صداقها ومذهب مالك يخرج على اصول احمد من
 وجوه منها ان للاب أن يطلق ويخلع امرأة ابنته الطفل في احدي الروايتين كما ذهب اليه
 طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق لان في الخلع معاوضة واحمد يقول له
 التطلق عليه لانه قد يكون ذلك مصالحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لافرق
 في اسقاط حقوقه بين المال وغير المال وأيضا فانه يجوز في احدي الروايتين للحكم في الشقاق
 ان يخلع المرأة بشئ من مالها بدون اذنها ويطلق على الزوج بدون اذنه كذهب مالك وغيره
 وكذلك يجوز للاب ان يزوج المرأة بدون مهر المثل وعنده في احدي الروايتين ان الاب بيده
 عقدة النكاح وله ان يسقط نصف الصداق ومذهبه ان للاب ان يملك لنفسه من مال ولده
 مالا يضر بالولد حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك واذا كان له من
 التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق الا طلبه لفرقتها وذلك يملكه باجماع المسلمين
 ويجوز عنده للاب ان يتق بمض رقة المولى عليه للمصلحة فقد يقال الاظهر ان المرأة ان كانت
 تحت حجر الاب له ان يخالع بما لها فان الخلع معاوضة واقتداء لنفسها من الزوج فيملكه الاب
 كما يملك غيره من المعاضات وكما يملك اقتداءها من الاسر وليس له ان يفعل ذلك الا اذا كان
 مصلحة لها وقد يقال قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر

على منعه فاذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منه من البذل فاما اسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر والاب قد يكون غرضه باختلاعها حفظه لا لمصلحتها وهو لا يملك اسقاط حقها بمجرد حفظه بالاتفاق فعلى قول من يصحح الابراء يقع الابراء والطلاق وعلى قول من لا يجوز ابراءه ان ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع وكان على الاب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم وعنده في الجديد انما عليه مهر المثل واما ان لم يضمنه ان علق الطلاق بالابراء فقال له ان أبرأتني فهي طالق فالمنصوص عن أحمد انه يقع الطلاق اذا اعتقد الزوج انه تبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه غره وهو احدي الروايتين في مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى لا يقع شيء وهو قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد لانه لم يبرأ في نفس الامر والاولون قالوا وجد الابراء وامكن ان يجعل الاب ضامنا بهذا البراء وأما ان طلقها طلاقا لم يعلقه على البراء فانه يقع لكن عند احمد يضمن للزوج الصداق لانه غره وعند الشافعي لا يضمن له شيء لانه لم يلزم له شيئا والله أعلم

(١٧٩) **مسئلة** في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الاولياء ثم خالها الزوج وبراءته من الصداق بغير اذن الحاكم فهل تصح المخالعة والابراء **الجواب** اذا كانت أهلا للبرع جاز خالها وبراءتها بدون اذن الحاكم

(١٨٠) **مسئلة** في رجل زوج ابنته لرجل واراد الزوج السفر الى بلاده فقال له وكيله الاب في قبول النكاح لا تسافرا ما ان تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الاب فسافر ولم يجب الى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة ولم يصل منه نفقة فهل لو اذنت الزوجة ان يطالب فسخ النكاح

الجواب نعم اذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطؤ مثلها وجب عليه النفقة بذلك فاذا تمذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ اذا كانت محجورا عليها على وجهين

(١٨١) **مسئلة** في رجل متزوج بمخالعة انسان توله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته وأبنته فهل يصح

الجواب لا يجوز ان يتزوج خالة رجل وبنته بان يجمع بينهما فان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الائمة الاربية وهم متفقون على ان هذا الحديث يتناول خالة الاب وخالة الام والجدة ويتناول عمه كل من الابوين أيضا فليس له ان يجمع بين المرأة وخالة ابيها ولا خالة امها عند الائمة الاربية (١٨٢) (مسئلة) في امرأة لها أخوان اطفال دون البلوغ ولها خال جفاء رجل يتزوج

بها فادعى خالها أنه اخوها ووكّل في عقدها على الزوج فهل يكون العقد باطلا او صحيحا (الجواب) الخال لا يكون شقيقا فان كان كاذبا فيما ادعاه من الاخوة لم يصح نكاحه بل يزوجها وليها فان لم يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم

(١٨٣) (مسئلة) في رجل اعتقد مسئلة الدور المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسئلة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ان لا يفعله ثم خالف وفعل ثم بعد ذلك قال لزوجه انت طالق فهل يقع عليه للطلاق الثلاث ام يستعمل المسئلة الاولى المشار اليها

(الجواب) المسئلة السريجية باطلة في الاسلام محدثة لم يفت بها احد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم وانما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وانكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين وهو الصواب فان ما قاله اولئك يظهر فساده من وجوه منها انه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله اباح الطلاق كما اباح النكاح وان دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبشرون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يمنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى وشبهة هؤلاء انهم قالوا اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا لزم ان يقع الملق ولو وقع الملق لم يقع المنجز فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه فلا يقع وهذا خطأ فان قولهم لو وقع المنجز لوقع الملق انما يصح لو كان التعليق صحيحا فاما اذا كان التعليق باطلا لم يلزم وقوع التعليق والتعليق باطل لان مضمونه وقوع طلاقه مسبوقة بثلاث ووقوع طلاقه مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين ومضمونه ايضا اذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى وهذا جمع بين النقيضين فانه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء واذا وقع الشرط لزم الوقوع فلو قيل لا يقع مع ذلك لزم ان يقع ولا يقع وهذا جمع بين النقيضين وأيضا فالطلاق اذا وقع لم يرتفع به وقوعه فلما كان كلام المطلق يتمضمنا محالا في الشريعة وهو وقوع طلاقه

مسيوثة بثلاث ومخالا في العقد وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه وكان القائل بالتسريح مخالفا للعقل والدين لكن اذا اعتقد الخالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق لانه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا فصار كما لو تكلم العجبي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها أمراته فانه لا يقع به على الصحيح ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه وكذلك ان احتاط فراجع أمراته خوفا ان يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع أمراته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية فان كان سبب اليمين باقيا فهي باقية وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه بناء على ذلك ولم يحنث وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البيونة حصلت وانقطع حكم اليمين الاولي لم يحنث لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحنث الجاهل بان ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء وأما قوله لزوجه بعد ذلك أنت طالق فانه تقع هذه الطلقة واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الاقرار

(١٨٤) ﴿مسئلة﴾ في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك ففرضي فهل يصح العقد بما ذكر اذا شهدت المعروفون أنها بنت لتسهيل الامر في ذلك

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تليس على الزوج لطلبه بالحال وينبغي استنطاقها بالادب فان العلماء متنازعون هل أذنها اذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق والاول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة وعند أبي حنيفة ومالك أذنها الصمت كالتى لم تزل عذرتها

(١٨٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم وعزم على الدخول فوجد والدها قد زوجها غيره

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم أخو المسلم لا يجل للخصم أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه فالرجل إذا خطب امرأة وركن اليه من اليه نكاحها كلاب المجير فانه لا يجل لغيره أن يخطبها فكيف اذا كانوا قد ركنوا اليه وأشهدوا بالاملاك المتقدم للعقد وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فان هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب لكن المقدم الثاني هل يقع صحيحا أو باطلا فيه قولان للعلماء احدهما وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل فينزع منه ويرد الى الاول والثاني أن النكاح صحيح وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي فيعاقب من فعل المحرم ويرد الى الاول جميع ما أخذ منه والقول الاول أشبه بما في الكتاب والسنة

(١٨٦) ﴿ مسألة ﴾ في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال ان جاءت زوجتي بينت فهي طالق ثم انه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلاقه ثم انها بعد ذلك وضعت بنتا فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد أبانها بالطلاق بان تكون الطلقة بعبوض أو ودعها حتى تنقض عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء وفيها قولان للشافعي أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد وان كان لم يبينها بل راجع في المدة فان النكاح باق فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

(١٨٧) ﴿ مسألة ﴾ في بنت يتيمة ولها من العمر عشرين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الى من يكفلها فهل يجوز لاحد أن يتزوجها باذنها أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذه يجوز تزويجها بكفو لها عند أكثر السلف والفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) الآية وقد اخرجنا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يمدل عليها في المهر لكن تنازع هؤلاء هل تزوج باذنها اولافذهب ابوحنيفة أنها تزوج بغير اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير اذنها اذا بلغت تسع سنين ولا خيار لها اذا بلغت لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليتيمة تستأذن في

نفسها فان سكنت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها وفي لفظ لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن
فان سكنت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها

باب النهي

﴿ عن مخالطة المجذوم وغيره ﴾

(١٨٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مبتلي سكن في دار بين قوم اصحاء فقال بعضهم لا يمكننا
مجاورتك ولا ينبغي ان تجاور الاصحاء فهل يجوز اخراجه

﴿الجواب﴾ نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الاصحاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يورد ممرض على مصح فهي صاحب الابل المراض ان يوردها على صاحب الابل الصحاح
مع قوله لا عدوى ولا طيرة وكذلك روى انه لما قدم مجزوم لبيابه أرسل اليه بالبيمة ولم
يأذن له في دخول المدينة

باب الإيلاء

(١٨٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل حلف من زوجته بالطلاق انه ما يطأها لست شهور ولم يكن
بقي لها غير طامة وينته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة فاذا انقضت المدة ماذا يفعل
﴿الجواب﴾ اذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه اذا لم تطالبه بالوطي عند انقضاء
اربعة أشهر هذا مذهب مالك واجم والشافعي والجمهور وهو يسبى موليا

كتاب الطلاق وغير ذلك

(١٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلقه رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
قل طلقها على درهم فقال ذلك فلما فعل قالوا له قد ملكت نفسها فلا ترجع اليك الا برضاها فاذا
وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان قد طلقها طلقه رجعية ثم ان الشاهد قد لقنه ان يقول طلقها
على درهم فقال ذلك معتقدا انه يقر بذلك الطلاق الاول لا ينشئ طلاقا آخر لم يقع به غير

الطلاق الاول ويكون رجيا لابائنا واذا ادعى عليه انه قال ذلك (القول الثاني) انشاء لطلاق آخر ثان وقال انما قلته اقرارا بالطلاق الاول وليس ممن يعلم ان الطلاق بالموض بينها فالقول قوله مع يمينه لاسيما وقرينة الحال تصدقه فان المادة جارية بانه اذا طلقها ثم حضر عند الشهود فانما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق

(١٩١) (مسئلة) في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق ياكل الحرام ويشرب الخمر والشهود أيضاً كذلك وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها

(الجواب) اذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك فهو من المتعمدين لحدود الله فانه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك واحمد وغيرهما من الائمة والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الائمة والله اعلم

(١٩٢) (مسئلة) في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها وهي بكر فهل له سبيل في مراجعتها

(الجواب) الحمد لله الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الائمة الارادة

(١٩٣) (مسئلة) في رجل نوى ان يطلق زوجته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود ان طلاق زوجتي قالوا متى طلقها قال اول أمس بناء على ظنه فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ثم مكثت عنده وطلقها ثم وفته عدتها ثم أراد الزوج الاول ردها فهل هي حلال له بالنكاح الاول أم يجب عقد جديد

(الجواب) الحمد لله أما اذا نوى أنه سيطلقها اذا حاضت فان هذا يقع به طلاق باتفاق العلماء بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق واذا اعتقد أن تلك النية طلاق فقرأه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم واذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن والله اعلم

(١٩٤) (مسئلة) في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود اليها

ابدا فوجده صاحبه فقال ما أصدقتك على هذا الا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ولم يرى الاحكام الشرعية فهل له ان يردھا

(الجواب) الحمد لله أما إن قصد كلما تزوجتها برجمة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فتي ارتجمها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ثم ان ارتجمها طلقت ثالثة وان تركها حتى تنقضي عدتها بآت منه فاذا تزوجها بعد ذلك فن قال ان تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كإبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال إن هذه اذا تزوجها يقع بها الطلاق وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجمية والرجمية كالزوجة في مثل هذا لكن تحلل البيئونة هل يقطع حكم الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقع وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها اذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البيئونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد فان قوله اذا تزوجها كقوله اذا دخلت الدار واذا بآت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من اصحاب (الشافعي) واما قوله على مذهب مالك فانه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي وان كان الطلاق باثنا بموض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق باجنبية فلا يقع به شيء اذا تزوجها في مذهب الشافعي

(١٩٥) (مسئلة) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذي مات فيه فهل يكون ذلك طلاق الفار ويمامل بنقيض قصده وترثه الزوجة وتستكمل جميع صداقها عليه أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق والحالة هذه

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة مبنية على مسئلة المطلق بعد الدخول في مرض الموت والذي عليه جمهور السلف والخلف توريتها كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الاصبع وقد كان طلقها في مرضه وهذا مذهب مالك وأحمد وإبي حنيفة والشافعي في القديم ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة والمطلقة قبل الدخول على قولين للعلماء اصحهما انها ترث أيضا وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعي لانه قد روى ان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ولان هذه انما ورثت

لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت وصار محجورا عليه في حقها وحق سائر الورثة بحيث لا يملك التبرع لو ارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث كما لا يملك ذلك بعد الموت فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة الى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع ارثها فكذلك لا يملك بعد مرضه وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي افتى به

(١٩٦) (مسئلة) في رجل له زوجة خلف أبوها أنه ما يخليها معه وضربها وقال لها أبوها ابريه فأبرأته وطلقها طلقة ثم ادعت انها لم تيره الا خوفا من أبيها فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا (الجواب) الحمد لله ان كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الابراء ولم يقع الطلاق المعلق به وان كانت تحت حجر الاب وقد رأى الاب ان ذلك مصلحة لها فان ذلك جائز في أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد

(١٩٧) (مسئلة) في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد واوصاه الشهود او غيرهم انه اذا دخل على زوجته أن يقول لها اذا طلقتك فانت طالق قبل طلاقك ثلاثا فهل يجوز ذلك العقد أم لا

(الجواب) الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج الى استئناف والتسريح الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء لكنه ان طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من اصحاب الشافعي او اكثرهم

(١٩٨) (مسئلة) في رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت له زوجته قل الساعة قال الساعة ونوى الاستثناء

(الجواب) اذا كان اعتقاده انه اذا قال الطلاق يلزمه ان شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويلها بهذا الكلام لا ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق فان كان قد قال في هذه الساعة ان شاء الله فان مذهب ابي حنيفة والشافعي ان الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روى عن ابن عباس لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده انه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق واذا قصد التكلم بكلام لا ينفذ منه يقع به الطلاق مثل ما لو تكلم المجبي بلفظ وهو لا يفهم معناه وطلاق المازل وقع لأن قصد

المتكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا وهو يشبه مالوراي امرأة
فقال انت طالق يظنها اجنبية فبانت امرأته فانه لا يقع به طلاق على الصحيح والله اعلم
(١٩٩) **مسئلة** في رجل اكره على الطلاق

الجواب اذا اكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي
واحمد وغيرهم وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وغيره
واذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بانهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه اذ ذلك
ان يدفعهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله فان كان الشهود بالطلاق
يشهدون بذلك وادعى الاكراه قبل قوله وفي تحليفه نزاع

(٢٠٠) **مسئلة** في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والأخرى كتابية ثم قال
احداكما طالق ومات قبل البيان فلن تكون التركة من بعده وأيهما تعتد عدة الطلاق

الجواب هذه المسئلة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فمنهم من فرق بين ان يطلق معينة
وينساها أو يجهل عينها وبين ان يطلق مبهمه ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو يعرفه ثم منهم من
يقول يقع الطلاق بالجميع كقول مالك ومنهم من يقول لا يقع الا بواحدة كقول الثلاثة واذا
قدر تعيينها ولم تعين فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله ابو حنيفة أو يوقف الامر
حتى يصطلحا كما يقول الشافعي أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقوله احمد وغيره من فقهاء
الحديث على ثلاثة اقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال فاذا قال بها من لم ير القرعة
في المطلقات والصحيح في هذه المسئلة سواء كانت المطلقة مبهمه أو مجرولة ان يقرع بين الزوجتين
فاذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً اما هي فلانها مطلقة واما الذمية
فان الكافر لا يرث المسلم وان خرجت القرعة على الذمية ورثت للمسلمة ميراث زوجته كاملة
هذا اذا كان الطلاق طلاقاً محرماً للميراث مثل ان يبينها في حال صحته فاما ان كان الطلاق رجعياً
في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة
وتنقض بذلك عدتها عند جمهور مالك والشافعي وابي حنيفة وهو قول أحمد في احدي الروايتين
والمشهور عنه انها تمتد اطول الاجلين من مدة الوفاة والطلاق وان كان الطلاق باثنا في مرض
الموت فان جمهور العلماء على ان البائنة في مرض الموت ترث اذا كان طلقها طلاقاً فيه يقصد

حرمانها الميراث هذا قول مالك وهو يرثها وان انقضت عدتها وتزوجت وهو مذهب ابي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه ما لم تزوج وللشافعي ثلاثة اقوال كذلك لكن قوله الجديد انها لا ترث واما اذا لم يتهم بقصد حرمانها فالأكثرون على انها لا ترث فعلى هذا لا ترث هذه المرأة لان مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان ومن ورثها مطلقا كاحمد في احدى الروايتين فالحكم عنده كذلك واذا ورثت المبتوتة فقيل تمتد ابعد الاجلين وهو ظاهر مذهب احمد وقول أبي حنيفة ومحمد وقيل تمتد عدة الطلاق فقط وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه ورواية عن احمد وقول للشافعي واما صورة انها لم تتبين المطلقة فاحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق وكل منهما وجبت عليه احدى العديتين فاشتبهه الواجب بغيره فلماذا كان الاظهر هنا وجوب العديتين على كل منهما لان الذمة لا تبرأ من اداء الواجب الا بذلك

(٢٠١) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال كل شيء امامك على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه أم لا

﴿الجواب﴾ أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين واما الزوجة فللعلماء فيها نزاع هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار فذهب مالك هو طلاق ومذهب ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوله عليه كفارة يمين ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح انه لا يقع به طلاق

(٢٠٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تخاصم مع زوجته فاراد ان يقول هي طالق واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ولم يكن ذلك نيته فما الحكم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وانما قصد واحدة لم يقع به الا واحدة بل لو اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله والله أعلم

(٢٠٣) ﴿مسئلة﴾ اذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني لافعلن كذا اولاً ففعله او الطلاق لازم لي لافلته او ان لم افعله فالطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ثم حنت في يمينه فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الاربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين أحدهما انه لا يقع الطلاق وهذا منصوص

عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالتفقال وأبي سعيد المتولى صاحب
 التتمة وبه يفتى ويقضى في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم
 من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق والجزيرة وال عراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها
 وهو قول داود وأصحابه كابن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام
 ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم فانهم خلق عظيم وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير وهو قول
 طائفة من السلف كطاوس وغير طاوس وبه يفتى كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة
 من المالكية وغيرهم وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك وقد دل كلام الامام احمد بن حنبل
 المنصوص عنه واصول مذهبه في غير موضع ولو حلف بالثلاث فقال بالطلاق يلزمني ثلاثا لافعلن
 كذا فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك و احمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون
 بأنه لا يقع به الثلاث لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة
 والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلا عن التعليق واليمين وهذا قول من اتبعهم على ذلك من
 أصحاب مالك و احمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف ومن السلف طائفة من اعيانهم فرقوا
 في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها والذين لم يوقعوا اطلاقا بمن قال بالطلاق يلزمني لافعلن
 كذا منهم من لا يوقع به طلاقا ولا يأمره بكفارة ومنهم من يأمره بكفارة وبكل من القولين
 افنى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال العلماء في هذه المسائل والفاظهم ومن تقل ذلك عنهم
 والكتب الموجودة ذلك فيها والادلة على هذه الاقوال في مواضع اخر تباع عدة مجلدات
 وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو فيما اذا حلف بصيغة اللزوم
 مثل قوله بالطلاق يلزمني ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزا او معلقا بشرط
 او محلوقا به ففي المذهبين هل ذلك صريح او كناية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق
 وان نواه ثلاثة اقوال وفي مذهب احمد قولان هل ذلك صريح او كناية واما الحلف بالطلاق
 او التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فن قال ان من افنى
 بان الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع وخالف كل قول في المذاهب الاربعة
 فقد اخطأ واقضى مالا علم له به وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم بل اجمع الاثمة
 الاربعة واتباعهم وسائر الاثمة مثلهم على انه من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة

لم يجر قض حكمه ومن الفتى به ممن هو من اهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجر الانكار عليه
 باتفاق الائمة الاربية وغيرهم من ائمة المسلمين ولا على من نقله ولو قضى او الفتى يقول
 سائغ يخرج عن افعال الائمة الاربية في مسائل الايمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع
 بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك بل كان القاضي به والفتى به
 يستدل عليه بالادلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فان هذا يسوغ له ان يحكم به
 ويضئ به ولا يجوز باتفاق الائمة الاربية نقض حكمه اذا حكم ولا خنعه من الحكم به ولا من
 الفتيا به ولا منع احد من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الائمة
 الاربية بل خالف اجماع المسلمين مع مخالفته لله والرسول فان الله تعالى يقول في كتابه
 (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه
 الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر الله
 المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه الى الله والرسول وهو الرد الى الكتاب والسنة فمن قال انه ليس
 لاحد ان يرد ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر
 من غير ان يقيم دليلا شرعيا كالاستدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله فقد خالف الكتاب
 والسنة واجماع المسلمين وتجب استنابة مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله فاذا كانت المسئلة
 مما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك باحد القواين لم يحتج على قوله بالادلة الشرعية كالكتاب
 والسنة وليس مع صاحب القول الآخر من الادلة الشرعية ما يبطل به قوله لم يكن لهذا الذي
 ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالادلة الشرعية باجماع المسلمين
 بل جوز ان يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة وواجب على الناس اتباع القول
 الذي يتقاضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول وتحرم عليهم اتباع ذلك القول
 فانه قد انسأخ من الدين تجب استنابته وعقوبته كما مثاله وغايته أن يكون جاهلا فيمذر بالجهل
 اولا حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان اصر بعد ذلك على مشافة
 الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والاقتل وكل
 يمين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام
 والحلف بالحج والمشى والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء

حلف بصيغة القسم فقال الحرام يلزمني أو العتق يلزمني لا فلان كذا أو حلف بصيغة العتق فقال
 ان فعلت كذا فعلى الحرام ونسائي طوارق أو فعيدي احرار او مالي صدقة وعلى المشي الى بيت
 الله تعالى واتقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضى في هذه
 المسائل جميعها بانه اذا حث لا يلزمه ما حلف به بل إما أن لا يجب عليه شيء، وإما أن تجزئه الكفارة
 ويسوغ للمقضى أن يقضى بذلك وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث الحلف
 بها وإلى هذه الأئمة منهم من يفتي بالكفارة فيها ومنهم يفتي بانه لا كفارة فيها ولا لزوم المحلوف
 به كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به وهذا الأقوال الثلاثة في الأئمة من يفتي بها بالحلف
 بالطلاق والعتاق والحرام والتندر وأما اذا حلف بالمحلوقات كالكمية واللانكاه فانه لا كفارة في هذا
 باتفاق المسلمين فالإيمان ثلاثة أقسام أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق وأما الحلف بالمحلوقات
 فلا كفارة فيه بالاتفاق إلا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم قولان في مذهب أحمد والجمهور
 انه لا كفارة فيه وقد عدي بعض اصحاب ذلك الى جميع النبيين وجمهير العلماء من اصحاب
 أحمد وغيرهم على خلاف ذلك وأما ما عقد من الإيمان بالله تعالى وهو هذه الإيمان فليس
 فيها ثلاثة اقوال وان كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها فهذا كما ان كثيرا من مسائل
 النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع ومقصوده اني لا اعلم نزاعا فن علم النزاع واثبته كان
 مثبتا علما وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في
 السلف والحلف ولم يكن مع من الزم الحالف الطلاق او غيره نص كتاب ولا سنة ولا اجماع
 كان القول بنفي لزومه سائنا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين بل هم متفقون على انه
 ليس لاحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضى بذلك ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتي
 بذلك بل هم يسرعون للفتيا والقضاء في اقوال ضئيفة لوجود الخلاف فيها فكيف يمتنون مثل
 هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي والقول به ثابت عن
 السلف والحلف بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم انهم اقتصروا في الحلف بالعتق
 الذي هو احب الى الله تعالى من الطلاق انه لا يلزم الحالف به بل يجزئه كفارة يمين فكيف
 يكون قولهم في الطلاق الذي هو انقض الحلال الى الله وهل يظن بالصحابة رضوان الله
 عليهم انهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقة والحج

انه لا يلزمه ان يضل هذه الطاعات بل يجزيه كفارة عيّن ويقولون فيما لا يحبه الله بل يخفه
 انه يلزم من حلف به وقد اتفق المسلمون على انه من حلف بالكفر والاسلام انه لا يلزمه كفر
 ولا اسلام قال المسلم ان فلت كذا فانا يهودي وفعله لم يصير يهوديا بالاتفاق وهل يلزمه كفارة
 عيّن على قولين احدهما يلزمه وهو مذهب ابني حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لا يلزمه وهو
 قول مالك والشافعي ورواية عن احمد وذهب بعض اصحاب ابني حنيفة الى انه اذا اعتقد انه يصير
 كافرا اذا حث وحلف به فانه يكفر قالوا لانه مختار للكفر والجمهور قالوا لا يكفر لان قصده ان
 لا يلزمه الكفر فلبعضه حلف به وهكذا كل من حلف بطلاق او غيره انما يقصد يمينه انه
 لا يلزمه لفرط بغضه وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والنضب قالوا لان الاول
 قصده وجود الشرط والجزء بخلاف الثاني فاذا قال ان شفي الله مريض في حلف عتق رقبة او فمبدي
 حر لزمه ذلك بالاتفاق واما اذا قال ان فلت كذا فمبدي عتق رقبة او فمبدي حر وقصده ان لا يفعله
 فهذا موضع النزاع هل يلزمه العتق في الصورتين او لا يلزمه في الصورتين او يجزيه كفارة
 عيّن او يجزيه الكفارة في تمليق الوجوب دون تمليق الوقوع وهذه الاقوال الثلاثة في الطلاق
 ولو قال اليهودي ان فلت كذا فانا مسلم وفعله لم يصير مسلما بالاتفاق لان الحالف حلف بما يلزمه
 وقوعه وهكذا اذا قال المسلم ان فلت كذا فانسائي طواق وعبيدي احرار وانا يهودي هو يكره
 ان يطلق نسائه ويمتق عبيده ويفارق دينه مع ان المنصوص عن الائمة الاربعة وقوع العتق ومعلوم
 ان سبعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وام سلمة وحفصة وزينب
 وربة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين فاذا قالوا هم وائمة التابعين انه لا يلزمه
 العتق المحلوف به بل يجزيه كفارة عيّن كان هذا القول مع دلالة الكتاب والسنة انما يدل على هذا القول
 فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والايمان ان يلزم امة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح
 في الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة الشرعية مع العلم من مصلحة دينهم وديارهم فان في ذلك
 من صيانة انفسهم وحرمةهم وأمورهم واعراضهم وصلاح ذات بينهم وصلة أرحامهم واجتماعهم على
 طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله ما يوجب ترجيح لمن لا يكون عارفا بدلالة
 الكتاب والسنة فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة فان القائل بوقوع الطلاق ليس معه
 من الحججة ما يقاوم قول من نفي وقوع الطلاق واجتهد من اجتهاد في اقامة دليل شرعي سالم

عن المفارضة المقبول على وقوع الطلاق على الخائف لعجز عن ذلك كما عجز عن تجديد ذلك فهل
 يسوغ لاحد ان يلزم بما يخالف اجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي
 ذهب اليه بعض العلماء وهو لم يطرأ نكاح ولا اجماع ولا ما في معنى ذلك ويقدم عليه الدليل
 الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لاحد اللعن من الفتاويه والقضاء به وان
 لم يظهر رجحانه فكيف اذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة وبين ما لله فيه من اللذة فان الله تعالى
 يقول (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال في كتابه (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وقد ثبت
 في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن
 يمينه وليأت الشيء هو خير وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وفي
 مسلم من حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم وابي موسى الاشعري وفي الصحيحين ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا
 آتيت الذي هو خير ومحلها وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال لان يلج أحدكم بيمينه في أهله اتم له من أن يعطي الكفارة التي فرض الله وقال البخاري
 من استلج في اهله فهو اعظم اثما ف قوله صلى الله عليه وسلم يلج من اللجاج ولهذا سميت هذه
 الايمان نذر اللجاج والغضب والفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة انواع صيغة التنجيز والارسال
 كقوله انت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (الثاني) صيغة قسم كقوله
 الطلاق يلزمني لافلن كذا او لا أفلن كذا فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء
 واتفاق العامة واتفاق أهل الارض (والثالث) صيغة تمليق كقوله ان فعلت كذا فامراتي
 طالق فهذه ان كان قصده به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره الانتقال
 عن دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو يقول اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم فهو يمين
 حكمه حكم الاول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء فان اليمين هي ما تضمنت حضا أو منعا أو
 تصديقا أو تكديبا بالترام ما يكره الخالف وقوعه عند المحالفة فالخالف لا يكون حالفا الا اذا كره
 وقوع الجزاء عند الشرط فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا سواء كان يريد الشرط
 وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه او كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مردها وكان مردها فاما
 اذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا يكره وقوعه وانما التزمه عند وقوع الشرط لئيمع نفسه

او غيره التزامه من الشرط اوليخص بذلك فهذا يمين وان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء
 كقوله ان اعطيني النفا فانت طالق واذا طهرت فانت طالق واذا زويت فانت طالق وقصده
 ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد
 من الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء فاليمين
 التي يقصد بها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء
 كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام
 يمينا مثل كونه أمراً ونهياً وخبراً وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم وانما تنوع
 اللغات في الالفاظ لافي المعاني بل ما كان معناه يمينا أو أمراً أو نهياً عند المعجم فكذلك معناه
 يمين أو أمر أو نهى عند الرب وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في
 العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم واذا كان يمينا فليس في الكتاب والسنة لليمين الاحكامان اما
 ان تكون ليمين منقذة محترمة ففيها الكفارة واما ان لا تكون منقذة محترمة كالحلف بال مخلوقات
 مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق فاما يمين منقذة محترمة غير
 مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقوم دليل
 شرعي سالم عن المعارض المقاوم فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت في قوله
 تعالى للمسلمين (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وان لم تكن من ايمانهم بل كانت من الحلف
 بالمخلوقات فلا يجب بالحث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهذرة فهذا ونحوه من دلالة الكتاب
 والسنة والاعتبار يبين ان الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة
 وحسب القول الاخر ان يكون مما يسوغ الاجتهاد فاما ان يقلل انه لم يجب على المسلمين كلهم
 العمل بهذا القول ويحرم عليهم العمل بذلك القول فهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين بعد
 ان يعرف ما بين المسلمين من النزاع والادلة ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول
 الراجح كان حسبه ان يكون قوله سائفا لا يمنع من الحكم به والفتيا به اما الزام المسلمين بهذا
 القول ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده
 المؤمنين من الائمة الاربعة وغيرهم فمن منع الحكم والفتيا بدمم وقوع الطلاق او تقليد من نفي
 بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ولا يفعل ذلك الا من لم يكن عنده

علم فهذا حسبه ان يمتدح لايحج اتباعه ومعاند متبع لخواه لا يقبل الحق افا ظهر له ولا يصني لمن يقوله ليعرف ما قل بل يتبع هواه بغير هدي من الله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله فانه اما مقلد واما مجتهد فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه انكار من يقول هو باطل فانه لا يعلم انه باطل فضلا عن ان يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه والمجتهد ينظر وينظر وهو مع ظهور قوله له يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد وهو ملزم يظهر انه خالف نصا ولا اجماعا فن خرج عن حد التقليد الصائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الدين واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما افينا عليه آباءنا وكان ممن اتبع هواه بغير هدي من الله والله اعلم *

(٢٠٤) (مسئلة) فيمن طلق امراته ثلاثا واقام مفتت بانه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك واتي منه بولد فقيل انه ولد زنا.

(الجواب) من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة والشاقة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقد الزوج انه نكاح سائغ اذا وطئ فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا في نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان النكاح كافرا او مسلما واليهودي اذا تزوج بنت اخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ولن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن استحله كال كافر ايجب استنابته وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الاعراب ووطأها يمتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لا يفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر فن طلق امراته ثلاثا ووطأها يمتقدها انه لم يقع به الطلاق اما لجهله واما لقوى مفتي مخطي فله الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب البدة الا من حين ترك وطأها فان كان بطأها يمتقدها زوجها فهي فراش له فلا تقدر منه حتى تترك الفراش ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متققا على فساده او مختلفا في فساده او ملكها ملكا فاسدا متققا على فساده او مختلفا في فساده او وطأها يمتقدها زوجها الحرة أو أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد أيضا يكون حرا وان كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس

الامر ووطئت بدون إذن سيدها لكن لما كان الواطي مفرورا بها زوج بها وقيل هي حرقة أو بيعت فاشتراها يمتقدها ملكا للبايع فانما وطئ من يمتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فولده منها حر لا اعتقاده وان كان اعتقاده مخطنا وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين فهو لاء الذين وطئوا وجاءهم اولاد كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يمتقدون ان النكاح باق لا فناء من افتقار أو لغير ذلك كان نسب الاولاد بهم لاحقا ولم يكونوا اولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده وان كان القول الذي وطئ به قولاً ضعيفا كن وطئ في نكاح التمتع أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه يمتقده نكاحا لحقه فيه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه وعجز أهله عن نصرته بمد البحث التام لانقضاء الحجة الشرعية فمن قال ان هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد لا يلحقه نسبه ولا يتوارثان هو وأبوه الواطي لانه مخالف لاجماع المسلمين منسوخ من رتبة الدين فان كان جاهلا عرّف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين الحقوا اولاد اهل الجاهلية بأبائهم وان كانت محرمة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب ان يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين فان أصر على مشاقته لرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والاقبل فقد ظهر ان من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعي الاجماع على وقوعه أو قال ان الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين وان المتي بذلك أو القاضى بذلك لا يسوغ له باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والاحكام باطله باجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢٠٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل مسك وضرب وسجنوده وأغصوبه على طلاق زوجته فطلقها

طلقة واحدة وراحت وهي حامله منه

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا الطلاق لا يقع وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الاول فهو

نكاح باطل بجماع المسلمين ولو كان الطلاق قد وقع فكيف اذا لم يكن قد وقع ويعزى من
اكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل ويجب التفريق بينهما حتى تقضى
العدة من الاول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف ان كان يعلم ان النكاح محرم فلصحيح
انه لا بد من ذلك واما ان كان يعتمد صحة النكاح فلا بد ان تعتمد من وطئ الثاني

(٢٠٦) (مسئلة) في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها ان قدمت
عندكم فانت طالق وان سكنت عندكم فانت طالق ثم قال ايضا انت على حرام ثم انتقل
بنفسه ومقاعه دون زوجته الى مكان آخر وعادت زوجته الى مكانها الاول فان عاد وقعد عند
زوجته يقع عليه طلقة واحدة ام طلقتان وهل السكن هو القعود او بينهما عموم وخصوص
واذا لم ينو بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو نوي وهل اذا كان مذهب تزول به هذه الصورة
مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا

(الجواب) الحمد لله اما قوله ان قدمت عندكم وان سكنت عندكم فان كان نية الخالف
بالقعود اذا انقضى سبب تلك الحال بمنزلة من دعي الى غداء خلف انه لا يتعدى فان سبب
اليمين انه اراد بذلك الغداء المين ولهذا كان الصحيح انه لا يحث بقاء غير ذلك وهكذا اذا
كان قد زار هو وامراته قوما فرأى من الاحوال ما كره ان يقيم تلك المرأة عندهم خلف انه
لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال او كان سبب اليمين يدل على ذلك واما ان كان قد نوي
العموم بحيث قصد انه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فانه لا يحث بالقعود وان اطلق اليمين
فيه نزاع مشهور بين العلماء وحيث يحث بالقعود فانه اذا كان القعود الذي قصده هو السكنى
لم يحث باكثر من طلقة الا ان يقصد أكثر من ذلك كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم
يلزمه الا كفارة واحدة على الصحيح وان كان القعود داخلا في ضمن السكنى كما هو ظاهر
اللفظ المطلق فهذه المسئلة تدخل الصفات كما لو قال ان أكلت تفاحة واحدة فقد قيل تقع
طلقتان لوجود الصفتين وقيل لا يقع الا طلقة واحدة وهو أقوى فان المفهوم من هذا
الكلام انك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها وكذلك اذا قال ان قدمت فالتقود
لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملا على القعود ويكون اولا حلف انه لا يقعد ثم حلف على ما
عم من ذلك وهو السكنى فاذا سكن كان الاول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلقة اذ قيل

فروع الطلاق عليه على أقوى القولين. وأما قوله أنت علي حرام فإن حلف إن لا يضل شيئا فظله فظية كفارة يمين وإن لم يحلف بل حرما محرما فهذا عليه كفارةظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين يقولون إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم وإن كان من متأخري أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق وهو قوله أنت علي كظهر امي حتى تظاهر اوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما أنزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وافتاها النبي صلى الله عليه وسلم أولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق والحرام نظير الظهار لأن ذلك تشبيه لها بالحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحمة إيمانكم مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك وأما تقليد المستفتي للمستفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن منهم من يقول على المستفتي إن يقلد العلم الأروع ممن يمكنه استفتاءؤه ومنهم من يقول بل بخير بين المفتين إذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق وقيل لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد والاول أشبه فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين أما الرجحان دليله بحسب تمييزه وأما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك وإن خالف قوله المذهب

(٢٠٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا ان قلت طلقني طلقتك فسكنت ثم قالت لامها اي شيء يقول قالت امها يقول كذا قولي له طلقني ثم قالت المرأة طلقني فهل يقع عليه طلاق بواحدة أم بثلاث أو لا يقع
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا لم ينو بقوله إذا قلت طلقني طلقتك أنه يطلقها في المجلس بل يطلقها

عند الشهود واما اذا لم ينسو شيئا لم يحث اذا اقرقا عن غير طلاق لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد يمينه واما اذا لم يقصد ان يطلقها ثلاثا ولا اثنتين اجزا ان يطلقها طلقة واحدة هذا ان كان مقصوده اجابة سواها مطلقا واما ان قصد اجابة سواها اذا كانت طالبة للطلاق فاذا رجعت وقالت لا اريد الطلاق لم يكن عليه شيء اذا لم يطلقها والله أعلم

(٢٠٨) **مسئلة** في رجل متزوج لامرأتين فاختارت احدها من الطلاق فخف بالطلاق من الاثنتين أنه يطلقها ولا يوكل عنه في طلاقها ثم حدث عرس لها فنكحت عليه فخف بالطلاق لاتروحي فقالت نزلني طلقة فان نزلها طلقة يقع عليه الطلاق الثلاث **الجواب** الحمد لله رب العالمين متى طلقها الطلاق الذي حلف انه لا يفعله وقع به الطلاق الذي حلف عليه وحث أيضا في الطلاق الذي حلف به والله أعلم

(٢٠٩) **مسئلة** في رجل متزوج وله اولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها **الجواب** لا يحل له ان يطلقها لقول امه بل عليه ان يبراهه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم

(٢١٠) **مسئلة** في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتا فقالت فانه ابني ربيته فلما اشتكاه لابيها قال للزوج ان ابرأتك امرأتك تطلقها قال نعم فاتي بها فقال لها الزوج ان ابرأتني من كتابك ومن الحجبة التي لك علي فانت طالق قالت نعم وافصلا وطلع الزوج الى بيت جيرانه فقال هي طالق ثلاثا ونزل الى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثا على ما صدر منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث

الجواب الحمد لله اذا كان ابرأؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط ان يطلقها بانته منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق والشرط المتقدم على المقدم كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي وقول هذا الذي من جهتها له ان جاءت زوجتك و ابرأتك تطلقها وقوله اشتراط عليه انه يطلقها اذا ابرأته ومجيبه بها بعد ذلك وقوله أنت ان ابرأتيني قالت نعم منزل على ذلك الا وهو انه اذا ابرأته يطلقها بحيث لو قالت ابرأته وامتنع لم يصح البراء فان هذا ايجاب وقبول في العرف لما تقدم من الشروط ودلالة الحال والتقدير ابرأتك بشرط ان تطلقني

(٢١١) **مسئلة** في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي و ابرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا جاء له بكتاب غير كتابه قطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه ام لا فقال ابو الزوجة اشهدوا عليه ان بنتي تحت حجرى واشهدوا على اني ابرأته من كتابها ولم يعين ما في الكتاب ثم انه مكث ساعة وجاء ابو الزوجة بحضور الشهود وقال له اي شيء قلت يا زوج فقال الزوج اشهدوا على ان بنت هذا طالق ثلاثا ثم ان الزوج ادعى ان هذا الطلاق الصريح بناء على ان الابراء الاول صحيح فهل يقع ام لا

الجواب في جواب قوله الاول مطلق على الابراء فان لم يبره لم يقع الطلاق واما قوله الثاني فهو اقرار منه بناء على ان الاول قد وقع فان كان الاول لم يقع فانه لم يقع بالثاني شيء

(٢١٢) **مسئلة** في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة فقالت له طلقني فقال ان ابرأتني فانت طالق فأبرك الله مما يدعى النساء على الرجال فقال لها انت طالق وظن انه تبرأ من الحقوق وهو شافعي المذهب

الجواب نعم هو بريء مما تدعى النساء على الرجال اذا كانت رشيدة

(٢١٣) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزواج اخر بعد اخبارها باقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ثم بعد مدة ست سنين جاءت بائنة وادعت انها من الزوج الاول فهل تصح دعواها وتلزم الزوج الاول والحالة هذه

الجواب لا يلحق هذا الولد به بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الاثمة بل لو ادعت انها ولدته في حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم يقبل قولها في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بينة بذلك ويكفي امرأة واحدة عند ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى الى اربع نسوة ويكفي يمينه انه لا يعلم انها ولدته واما ان كان الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد يقبل قولها ككذب الشافعي والثاني لا يقبل قولها ككذب مالك واما اذا انقضت عدتها ومضي لها اكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الاول فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت باقضاء عدتها ثم اتت بولد لسته اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم مذهب ابي حنيفة واحمد انه

يلحقه وهذا اختيار ابن سريج من اصحاب الشافعي لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تزوج فاذا تزوجت بعد اخبارها باقضاء عدتها ثم انت بولد لسته اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولاً واحداً فاذا عرف مذهب الاثمة في هذين الاصلين فكيف يلحقه نسب بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته من قبل ان يطلقني لا يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلد على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان تزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله ايضا انها لم تضعه قبل تزوجها بالثاني لاسيما مع تاخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لاسيما على اصل مالك في تاخر الدعوى بغير عذر في هذه المسائل ونحوها

باب عشرة النساء والخلع والايلاع وغير ذلك

(٢١٤) (مسئلة) في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه وقالت له ان لم تقارني والا قتلت نفسي فاكرهه الولي على الفرقة وتزوجت غيره وقد طلبها الاول وقال انه فارقتها مكرها وهي لا تريد الا الثاني

(الجواب) ان كان الزوج الاول اكرهه على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها لو مقصرا لها بغير حق من قول او فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحا وهي زوجة الثاني وان كان اكرهه بالضرب او الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقتها لم تقع الفرقة بل اذا أبغضته وهو محسن اليها فانه يطلب منه الفرقة من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا امرت للمرأة بالصبر عليه اذا لم يكن ما يبيح الفسخ

(٢١٥) (مسئلة) ماهو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة

(الجواب) الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتمطيه الصداق او بعضه فداء نفسها كما يفترى الاسير واما اذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام

(٢١٦) (مسئلة) في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل الى

فراشه تأتي عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك ام لا

﴿ الجواب ﴾ لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها ان تطيعه اذا طلبها الى الفراش وذلك فرض واجب عليها واما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ورواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة ان تصوم تطوعا اذا كان زوجها شاهدا الا باذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها اذا طلبها فامتنعت وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فابت لمنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح وقد قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة اى مداومة على طاعة زوجها فنى امتنعت عن اجابته الى الفراش كانت عاصية ناشزة وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى (واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وليس على المرأة بمد حق الله ورسوله اوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امر الاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعنه صلى الله عليه وسلم ان النساء قلن له ان الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل احدا كن بمد ذلك اى ان المرأة اذا احسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجبا لرضاء الله واكرامه لها من غير ان تعمل ما يختص بالرجال والله اعلم

(٢١٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة احد عشر سنة واحسنت العشرة

معه وفي هذا الزمان تآبى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها

﴿ الجواب ﴾ لا يحل لها ان تنشز عليه ولا تمنعه نفسها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتآبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح فاذا اصرت على النشوز فله ان يضربها واذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه ان يطلقها ويمطئها الصداق بل هي التي تقتدى نفسها منه فتبدل صداقها ليفارقها كما امر

النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ان تعطى صداقها ليفارقها واذا كان مسررا بالصداق لم تجز مطالبته باجماع المسلمين

(٢١٨) (مسئلة) في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني فقال انت على حرام فهل تحرم عليه ام لا وما يجب عليه اذا منعه من نفسها اذا طلبها

(الجواب) الحمد لله لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه بل اذا امتنعت منه واصررت على ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسما واما قوله انت على حرام ففيه قولان للعلماء قيل عليه كفارة الظهار اذا امكته من نفسها وقيل لاشي عليه ولا خلاف بين العلماء انه يجب عليها ان تمكته والله اعلم

(٢١٩) (مسئلة) في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة مثل مصاغ وحلى وفلائد وما اشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة وطلبت منه المخالعة وعليه مال كثير مستحق لها عليه وطلب رحله منها ليسستمين به على حقها او على غير حقها فانكرته وبعم انها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها والتمن يلزمه ولم يكن له بينة عليها

(الجواب) ان كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته وليس له اذا طلقها هو ابتداء ان يطالبها بذلك لكن ان كانت هي الكارهة لصحبته وارادت الاختلاع منه فتمطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه اليها والباقي في ذمته ليخلفها كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس حيث امرها برد ما أعطاها وان كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها ذابته ويخدها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك للمين فهو باق على ملكه فله ان يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وان تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو على وجه الاباحة ولم يكن هناك عرف يقضى به فالقول قوله مع يمينه انه لم يملكها ذلك وان تنازعا هل أعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة يقضى له بها لاشاهد واحد ولا اقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع يمينها انه لم يعطها

(٢٢٠) (مسئلة) في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوق عليك وأخذ البنت بكفالتها ويكون لها عليه مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الابراء أو الكفالة فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ إذا خالها على ان تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما فانه عند الجمهور يصح الخلع بالمدموم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمها وشجرتها وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقته فقد انقصد سبب وجوده وجوازه وكذلك اذا قالت له طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالتة وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك مما يدل على المقصود واذا خالغ بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع كالحاكم المالكي لم يجوز ان يبره ان ينقضه وان رآه فاسدا ولا يجوز له ان يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد فان ذل الحاكم الاول كذلك حكم في أصح قولي العلماء والحاكم متى عقد عقدا ساع فيه الاجتهاد أو فسخ فسحا جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه

(٢٢١) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيها أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملاك بها من أباؤها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى (فالصالحات قانتان حافظات للنيب بما حفظ الله) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة اذا نظرت إليها سرتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظك في نفسها ومالك * وفي صحيح ابن أبي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت * وفي الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقال الترمذي حديث حسن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امرأة لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذي * وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه لامرت النساء أن يسجدن لزوجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق وفي المسند عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجري بالقبيح والصدید ثم استقبلته فلجسته

ما أدت حقه وفي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت
 احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من
 جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل اي لكان حقا ان تفعل
 وكذلك في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام
 سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال آتيت الشام فوجدتهم يسجدون لاساقفتهم
 وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تفعلوا ذلك فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي
 نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على قلب
 لم تمنعه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن دعا زوجته لحاجته فلتاته
 ولو كانت على التنور رواه ابو حاتم في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن وفي الصحيح عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجي فابت
 غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والاحاديث في ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال زيد ابن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والقياسيدها لدى الباب
 وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلي نظر احدكم عند من يرق كريمته وفي الترمذي وغيره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان فالمرأة عند
 زوجها تشبه الرقيق والاسير فليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه سواء امرها ابوها او امها
 او غير ابوها باتفاق الائمة واذا اراد الرجل ان ينتقل بها الى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه
 وحفظ حدود الله فيها ونهاها ابوها عن طاعته في ذلك فعليها ان تطيع زوجها دون ابوها
 فان الابوين هما ظالمان ليس لهما ان ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها ان تطيع امها
 فيما تأمرها به من الاختلاع منه او مضاجرته حتى يطلقها مثل ان تطالبه من النفقة والكسوة
 والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحمل لها ان تطيع واحدا من ابويها في طلاقه اذا كان متقي الله فيها
 ففي السنن الاربعه وصحيح ابن ابي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن
 امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وفي حديث آخر المختلعات
 والمتبرعات هن المناقات واما اذا امرها ابوها او احدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على

الصلوات وصدق الحديث واداء الامانة ونهوها عن تبذير مالها واضاعته ونحو ذلك مما امرها الله ورسوله او نهاها الله ورسوله عنه فعليها ان تطيعهما في ذلك ولو كان الامر من غير ابويها فكيف اذا كان من ابويها واذا نهاها الزوج عما امر الله او امرها بما نهى الله عنه لم يكن لها ان تطيعه في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل الملك لو امر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو احد ابويها في معصية فان الخير كله في طاعة الله ورسوله والشركه في معصية الله ورسوله

(٢٢٢) (مسألة) في رجل متزوج بامرأتين واحداهما يحبها ويكسوها ويمطئها ويجمع بها أكثر من صاحبها

(الجواب) الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما دون الاخرى جاء يوم انقيامة وأحد شديقه مائل فعليه أن يعدل في القسم فاذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الاخرى بقدر ذلك ولا يفضل احدهما في القسم لكن ان كان يحبها أكثر ويمطئها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه وفيه انزل الله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أى في الحب والجماع وفي السنن لاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي فيما أم لك فلا تلمني فيما تملك ولا أم لك يني القلب وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له وتنازعا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهل العدل في أمور به مادامت زوجة فان أراد أن يطبق احدهما فله ذلك فان اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي الصحيح عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا نطلقني وامسكني وأنت في حل من يومئذ فبزلت هذه الآية وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم أراد ان يطلق سودة فوهبت يومها العائشة فامسكها بلا قسمة وكذلك رافع
ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية انزلت فيه

(٢٢٣) (مسئلة) في رجل له زوجة وهي ناشر تمنه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها

وما يجب عليها

(الجواب) الحمد لله تسقط نفقتها وكسوتها اذا لم تتمكن من نفسها وله أن يضربها اذا
أصرت على النشوز ولا يحل لها أن تمنع من ذلك اذا طالبها به بل هي عاصية لله ورسوله وفي
الصحيح اذا طالب الرجل المرأة الى فراشه فابت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح

(٢٢٤) (مسئلة) في رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور

ولم ينتفع بها

(الجواب) اذا نشزت عنه فلا نفقة لها وله أن يضربها اذا نشزت أو آذته واعتدت عليه

(٢٢٥) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكامله وبقي

المسقط من ذلك ولم تستحق عليه شيء وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها فهل تجبر على
الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها اليه

(الجواب) ليس لها ان تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الاثمة ولا لخالتها ولا غير

خالتها ان يمنعا بل تعزر الخالة على منعهما من فعل ما اوجب الله عليه وتجب المرأة على تسليم
نفسها للزوج

(٢٢٦) (مسئلة) في قوله تعالى (واللاتي يخافون نشوزهن فظوهن واهجروهن في

المضاجع واضربوهن) وفي قوله تعالى (واذا قيل انشروا فانشروا) الى قوله تعالى والله بما
تعملون خير بين لنا شيخنا هذا النشوز من ذلك

(الجواب) الحمد لله رب العالمين النشوز في قوله تعالى (تخافون نشوزهن فظوهن

واهجروهن في المضاجع) هو ان تنشر عن زوجها فتفر عنه بحيث لا تطيعه اذا دعاها للفراش
أو تخرج من منزله بغير اذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته وأما النشوز
في قوله (اذا قيل انشروا فانشروا) فانشروا وهو النهوض والقيام والارتفاع وأصل هذه المادة هو الارتفاع
والنلظ ومنه النشز من الامراض وهو المكان المرتفع الغليظ ومنه قوله تعالى (وانظر الى

العظام كيف تنثرها أى نرفع بعضها الى بعض) ومن قرأ نثرها أراد نحيبها فسمى المرأة العاصية ناشزا لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها وسمى النهوض نشوزا لان القاعد يرتفع من الارض والله أعلم

(٢٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بنتا عمرها عشرين سنين واشترط عليه أهلها انه يسكن عندهم ولا يتقلها عنهم ولا يدخل عليها الا بعد سنة فاخذها اليه واخلف ذلك ودخل عليها وذكر الدايات انه نقلها ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع ان يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحل ان تدوم معه على هذه الحال

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فلا يحل اقرارها معه على هذه الحال بل اذا تمدر أن يباشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له ان يطأها وطئا يضربها بل اذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم

(٢٢٨) ﴿مسئلة﴾ في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يا رسول الله ان امرأتى لا ترد كيف لامس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد وهل هو الصحيح أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال وهذا مما أنكره غير واحد من الائمة فان الله قال في كتابه العزيز (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا كان له في الجاهلية قريبة من البغايا يقال لها عناق وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها فانزل الله هذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلن وآوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) فانما أباح الله نكاح الاماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات اخدان

والمسافة التي تسافح مع كل أحد والبتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد فاذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لاس بل تسافح مع من اتفق واذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر وقد قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) لانه من تزوج زانية بزنان مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً فكان ماؤه مختلطاً بما غير غيره والفرج الذي يطأه مشتركاً وهذا هو الزنا والمرأة اذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطى الزاني للمرأة التي يزني بها وان لم يطأها غيره وان من صور الزنى اتخاذ الأخدان والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على ان ذلك لا يجوز ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخاً بطلان قوله ظاهر من وجوه ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة ومن تزوج بنيا كان ديوثاً بالاتفاق وفي الحديث لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث قال تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات وكذلك في النساء فاذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً واذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من امهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التعليل ولهذا قال السلف ما بنت امرأة نبي قط ولو كان تزوج النبي جائز لوجب تنزيه الانبياء عما يباح كيف وفي نساء الانبياء من هي كافرة كما في ازواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين غفناهما فلم يفتنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) وأما البنايا فليس في الانبياء ولا الصالحين من تزوج بنيا لان البغاء يفسد فراشه ولهذا أبيع للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية اذا كان محصناً غير

مسافح ولا متخذ خدن فعمل ان تزوج الكافرة قد يجوز وتزوج البغي لا يجوز لان ضرر دينها لا يعتمد اليه وأما ضرر بناتها فيتمدي اليه والله أعلم

(٢٢٩) (مسئلة) في رجل له زوجة اسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها الى الفرج والى أماكن الفساد ويمارس مفسدين فاذا قيل له انتقل من هذا المسكن السؤ فيقول له زوجها ولى الحكيم فى امرأتى ولى السكى فهل له ذلك

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها الى حيث شاء بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له ان يماشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على فجوره بحسب ما فعل وعقوبة على تركه صيانة زوجته واخراجها الى أماكن الفجور فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك والله أعلم

(٢٣٠) (مسئلة) فى امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقمعد عندهم عشرة أيام وأكثر وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء الى بيتها الا بعد أيام ويبقى الزوج بردان فهل يجوز لهم ان يخلوها تلد عندهم

(الجواب) لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها الا باذنه ولا يحل لاحد أن ياخذها اليه ويجلسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات واذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة للعقوبة

(٢٣١) (مسئلة) فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا أجنبياً فوفاها حتما وطلقها ثم رجع صالحها وسمع أنها وجدت بمجنب أجنبي

(الجواب) فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال وعزتي وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث والديوث الذى لا غيرة له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن ينفار وان الله ينفار وغيره الله ان يأتي العبد ما حرم عليه وقد قال تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء ان الزانية لا يجوز تزوجها الا بعد التوبة وكذلك اذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديودنا

(٢٣٢) (مسئلة) في رجل اتم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف الا ادعى انه ارسلها الى عرس ثم انه تجسس عليها فلم يجدها في العرس فانكرت ذلك ثم انه اتى الى اولياها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر فامتنعت خوفا من الضرب فخرجت الى بيت خالها ثم ان الزوج به ذلك جعل مستندا في ابطال حقها وادعى انها خرجت بغير اذنه فهل يكون ذلك مبطلا لحقها والانكار الذي انكرته عليه موجب انكار في الشرع

(الجواب) قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة) فلا يحل للرجل ان يعضل المرأة بان يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بمض الصداق ولا ان يضربها الا لاجل ذلك لكن اذا أتت بفاحشة مبينة كان له ان يعضلها لتفتدي منه وله ان يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيمينونه عليه فان بين لهم هي التي تمدت حدود الله وأدت الزوج في فراشه فهي ظالمة متمدية فتمتد منه واذا قال انه ارسلها الى عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت فان ذكر أنها ذهبت الى قوم لا ربة عندهم وصدقها او تلك القوم أو قولوا لم تأت الينا والى العرس لم تذهب كان هذا ربة وبهذا يقوى قول الزوج وأما الجهاز الذي جاءت به من نيت ابيها فليعلمه ان يرددها عليها بكل حال وان اصطالحوا فالصلح خير ومتى ثابت المرأة جاز لزوجها ان يمسكها ولا حرج في ذلك فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا لم يتفقا على رجوعها اليه فلتبرئ منه الصداق وليخلفها الزوج فان الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فان خضتم ان لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والله أعلم

(٢٣٣) (مسئلة) في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفي عنها فطلب الحاكم ان يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد لكون المعجل لم يذكر في الصداق

(الجواب) الحمد لله ان كانا قد اتفقا على المعجل المتقدم والاّجل المؤخر كما جرت به العادة فللزوجة ان تطلب المؤخر كما ان لم يذكر المعجل في العقد وكذلك ان كان قد أهدي

لها كما جرت به العادة وأما ان كان قبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم
(١٣٤) **مسئلة** في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض
وقبضت الثمن ثم أقرت انها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشتري أو
يرجع عليها بالذي اعترفت انها قبضته من غير الملك

الجواب لا يبطل حق بمجرد ذلك وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت
به اذا أقرت بان قبض صداقها قبل ذلك وكان قد أفنى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت
قبضه من التركة وليس بشيء لان هذا الاقرار تضمن انها استوفت صداقها وانها بمد هذا
الاستيفاء له احدثت ملكا آخر فانما فوت عليهم المقار لاعلى المشتري

(٢٣٥) **مسئلة** في معسر هل يقسط عليه الصداق

الجواب اذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه لكن أكثر
العلماء يقبلون قوله في الاعسار مع يمينه وهو مذهب الشافعي واحمد ومنهم من لا يقبل البيئنة الا
بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة فاذا كانت الحكومة عند من يحكم
بمذهب الشافعي واحمد لم يحبس

كتاب الظهار وغير ذلك

(٢٣٦) **مسئلة** في رجل شافعي المذهب بانته منه زوجته بالطلاق الثلاث ثم تزوجت
بعده وبانت من الزوج الثاني ثم أرادت صلح زوجها الاول لان لها منه أولادا فقال لها اني
لست قادرا على النفقة وعاجز عن الكسوة فابت ذلك فقال لها كلما حلت لي حرمت علي فهل
تحرم عليه وهل يجوز ذلك

الجواب الحمد لله لا تحرم عليه بذلك لكن فيها قولان احدهما ان له ان يتزوجها ولا
شيء عليه (والثاني) عليه كفارة اما كفارة ظهار في قول واما كفارة يمين في قول آخر وكذلك
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ان له ان يتزوجها ولا يقع به طلاق لكن في التكفير نزاع وانما
يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تمليق الطلاق على النكاح كابي حنيفة رماك بشرط
ان يرى الحرام طلاقا كقول مالك واذا نواه كقول أبي حنيفة وأما الشافعي واحمد فعندهما

لو قال كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي والله أعلم

(٢٣٧) (مسئلة) في رجلين قال احدهما لصاحبه يا اخي لاتفعل هذه الامور بين يدي امرأتك فيبيع عليك فقال ما هي الا مثل اى فقال لاي شىء قلت سمعت انها تحرم بهذا اللفظ ثم كرر على نفسه وقال اى والله هي عندي مثل اى هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ان اراد بقوله انها مثل اى انها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما تفعل الام مع ولدها فانه يؤدب على هذا القول ولا تحرم عليه امراته فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته يا اختي فادبه وان كان جاهلا لم يؤدب على ذلك وان استحق العقوبة على ما فعله من المنكر وقال اختك هي فلا ينبغي ان يجعل الانسان امراته كانه وان اراد بها عندي مثل اى في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الام فهي مثل اى التي ليست محلا للاستمتاع بها فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين الا ان ينوي انها محرمة علي كاهي فهذا يكون مظاهرا في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك هل يقع به الثلاث أم لا والصواب المقطوع انه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطؤ حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم

(٢٣٨) (مسئلة) في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت أنكحك انكح اى تحت ستور الكعبة هل يجوز أن يصالحها

(الجواب) الحمد لله اذا نكحها فعليه كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يمسا حتى يكفر

(٢٣٩) (مسئلة) في رجل تزوج واراد الدخول الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل اى واختي ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه فهل يقع عليه طلاق

(الجواب) لا يقع عليه طلاق في المذاهب الاربعة لكن يكون مظاهرا فاذا اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك والكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال في غيظه لزوجته أنت علي حرام مثل امي

﴿الجواب﴾ هذا مظاهر من امرأته داخل في قوله (الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن امهاتهم ان ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يماسا فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا اذا اراد امساك زوجته ووطئها فانه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله

(٢٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل قالت له زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأخي وقال لها

أنت علي حرام مثل امي واختي فهل يجب عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لا طلاق بذلك ولكن ان استمر على النكاح فعلي كل منها كفارة ظاهر قبل ان يجتمعا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطيعا فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأة بائن عنه ان رددتك تكوني مثل امي واختي

هل يجوز ان يردها وما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ هذا في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار واذا ردها في الاخر لاشيء عليه

والاول أحوط

(٢٤٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأته أنت علي مثل امي واختي

﴿الجواب﴾ ان كان مقصوده أنت علي مثل امي واختي في الكرامة فلا شيء عليه وان كان

مقصوده يشبهها بامه واخته في باب النكاح فهذا ظهار عليه ما على المظاهر فاذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار

باب العدة

(٢٤٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وذكرت أن

لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض فحصل من زوجها الطلاق الثلاث فكيف يكون تزوجها
زوج آخر وكيف تكون المدة وعمرها خمسون سنة

(الجواب) الحمد لله هذه تمتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قول العلماء فانها قد عرفت أن
حيضها قد انقطع وقد عرفت انه قد انقطع انقطاعا مستمرا بخلاف المسترية التي لا تدرى ما رجع
حيضها هل هو ارتفاع آياس او ارتقع لمرض ثم يعود كالمرض والرضاع فهذه ثلاثة انواع فان ارتقع
لمارض كالمرض والرضاع فانها تنتظر زوال المارض بلارب ومتى ارتفع لا تدرى ما رفته فذهب
مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول الشافعي انها تمتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل كما
قضى بذلك عمر ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد انها تمكث حتى تطعن في سن الإياس
فتمتد عدة الآيسات وفي ذلك ضرر عظيم عليها فانها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة
لا تزوج ومثل هذا الحرج مدفوع عن الامة وانما اللاتي يئسن من الحيض فانهن يعتدن ثلاثة
اشهر بنص القرآن واجماع الامة لكن العلماء مختلفون هل للإياس سن لا يكون الدم بعده
الادم إياس وهل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإياس
بدون السن وهذه المرأة قد طمنت في سن الإياس على أحد القولين وهو الخمسون ولها مدة
طويلة لم تحض وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتي بدواء وينقطع بدواء فهذه
لا ترجو عود الدم اليها فهي من الآيسات تمتد عدة الآيسات والله أعلم

(٢٤٥) (مسئلة) في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة لما ثبت عنده من تضررها
باتقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها وبعد
ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها فهل يجوز أن تمتد بالشهور اذا كثرت النساء
لا يحضن مع الرضاة أو يستمر بها الضرر الى حيث ينقضى الرضاة ويعود اليها حيضها أم لا
(الجواب) الحمد لله بل تبقى في المدة حتى تحيض ثلاث حيض وان تأخر ذلك الى
اقضاء مدة الرضاة وهذا باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي ابن
أبي طالب بين المهاجرين والانصار ولم يخالفهما أحد فان احبت المرأة ان تسترضع لابنها من
رضاعه لتحيض أو تشرب ما يحيض به فلها ذلك والله أعلم

(٢٤٦) (مسئلة) في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين فكيف اذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وامثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويحرج عن التزوج بها معاقبة له بتقيض قصده والله اعلم ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويحرج عن التزوج بها معاقبة له بتقيض قصده والله اعلم (٢٤٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر فلبثت معه دون شهر ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ولم تحض لا في الثمانية الاولى ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ولا في الثلاثة اشهر الاخيرة ثم تزوج بها المطلق الاول ابو الولد فهل يصح هذان العقدان أو أحدهما

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يصح العقد الاول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة الاول ثم تقضى عدة الثاني ثم بعد انقضاء العديتين تتزوج من شاءت منهما والله أعلم (٢٤٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبتها خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوج بعده بزوجة أخرى بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت انها من الزوج الاول فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الاول ولم يثبت انها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لهما مانع من دعوي النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة بل لو ادعت انها ولده في حال يلحق به نسبه اذا ولده وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولده لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة ويكفي امرأة واحدة عند ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى لا بد من امراتين وأما الشافعي فيحتاج عنده الى اربع نسوة ويكفي بينه انه لا يعلم انها ولده وامان كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد احدهما لا يقبل قولها كذهب الشافعي والثاني يقبل كذهب مالك وأما اذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم ومذهب أبي حنيفة واحمد انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تزوج فاما اذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لاكثر من

سنة اشهر قال هذا لا يلحق **نسب** بالاول **والا** واحدا فاذا عرفت مذهب الائمة في هذين
 الاصلين فيكيف يلحقه نسبه بدعواها بمدست ستين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل ان
 يطلقني لم يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه ولو قالت هي وضمت
 هذا الحمل قبل ان تزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله أيضا انها لم تضمها قبل
 تزوجها بالثاني لاسيما مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في
 دعواها لاسيما على أصل مالك في تأخر الدعوي الممكنة بغير عذر في مسائل الحور ونحوها
 (٢٤٩) **مسئلة** في رجل ادعت عليه مطلقته بمدست ستين بنت وبعد ان تزوجت بزواج
 آخر فالزمه بدحض الحكام باليمين فقال الرجل احلف ان هذه ما هي بنتي فقال الحاكم ما تخلف
 الا انها ما هي بنتها فامتنع ان يحلف الا انها ما هي بنتي وكان معه انسان فقال للحاكم هذا ما
 يحل له ان يحلف انها ما هي بنت هذه المرأة فضربه الحاكم بالدرة واحرق به نخاف الرجل
 فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا الفرض

الجواب الحمد لله عليه اليمين انها لم تلدها في العدة أو انها لم تلدها على فراشه او انها لم
 تلدها في بيته بحيث امكن لحوق النسب به فاما اذا تزوجت بغيره وامكن انها ولدتها من الثاني
 فليس عليه اليمين انها لم تلدها واذا حلفت انها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرا واذا اكره على
 الاقرار لم يصح اقراره

(٢٥٠) **مسئلة** في امرأة بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحیضة واحدة
الجواب تفارق هذا الثاني وتم عدة الاول بحیضتين ثم بعد ذلك تمتد من وطى
 الثاني بثلاث حیضات ثم بعد ذلك يتزوجها بمقد جديد

(٢٥١) **مسئلة** في امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعقد في بيتها بل تخرج في ضرورتها
 الشرعية فهل يجب عليها إعادة العدة وهل تأثم بذلك

الجواب العدة انقضت بمضى اربعة اشهر وعشر من حين الموت ولا تقضى العدة فان
 كانت خرجت لامر يحتاج اليه ولم تبت الا في منزلها فلا شيء عليها وان كانت قد خرجت
 لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو باتت في غير ضرورة أو تركت الاحداد فلتستغفر
 الله وتوب اليه من ذلك ولا إعادة عليها

(٢٥٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الايسات

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة اشهر وان كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فانها تتربص سنة ثم تزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فانها تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كالك والشافعي ومن قال انها تدخل في سن الايسات فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج اليه (٢٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل اقر عند عدول انه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن

﴿الجواب﴾ اما ان كان المقر فاسقا أو مجبولا لم يقبل قوله في اسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا اقرارا محضا على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله اذ في العدة حق لله وحق للزوج واما اذا كان عدلا غير متهم مثل ان يكون غائبا فلما حضر اخبرها انه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعد من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم

(٢٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد الزموه بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لاجل الرضاعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد فعندهم لانفقة للمعدة البائن المطلقة ثلاثا وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة واذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض والرضع يتأخر حيضها في الغالب وأما اجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ولا تجب النفقة الا على الموسر فاما المعسر فلا نفقة عليه

(٢٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل عقد العقد على انها تكون بالناولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا فهل يجوز للذي طلقها اولا ان يتزوج بها

﴿ الجواب ﴾ اذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الاربعة لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فاذا طلقها قبل الدخول لم تحل للاول

(٢٥٦) ﴿ مسألة ﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان وهي مقيمة عند الزوج في بيته

مدة سنين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ام لا وهل له عليها حكم

﴿ الجواب ﴾ المطلقة ثلاثا هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الاجنبيات فليس الرجل ان

يخلو بها كما ليس له ان يخلو بالاجنبية وليس له ان ينظر اليها الى ما لا ينظر اليه من الاجنبية

وليس له عليها حكم اصلا ولا يجوز له ان يواطئها على ان تزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ولا

يجوز ان يعطيها ما تنفق في ذلك فانها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به

عادة المسلمين ثم مات زوجها او طلقها ثلاثا لم يجز لهذا الاول ان يخطبها في العدة صريحا باتفاق

المسلمين كما قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في انفسكم

علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا) ونهاه ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب أجله أى حتى تقضي العدة فاذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف

اذا كانت في عصمة زوجها فكيف اذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على ان تزوجه ثم تطلقه

ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين سواء قيل انه يصح نكاح المحلل أو قيل لا فلم

يتنازعا في ان التصريح بخطبة ممتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا انه

لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة

(٢٥٧) ﴿ مسألة ﴾ فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها

هل هو صحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من ائمة المسلمين

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا نص

في انه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف وأما ما يذكر عن بعض

المالكية وهم يطعنون في ان يكون هذا قولاً وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم

اشتراط الوطئ، فذلك لم يذكر فيه وطئ الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وافقد

الاجماع قبله وبعبه

(٢٥٨) ﴿مسئلة﴾ في امرأة عزمتم على الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان فهل يجوز لها أن تحج

﴿الجواب﴾ ليس لها ان تسافر في العدة عن الوفاة الى الحج في مذهب الائمة الاربعة
(٢٥٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته اربعين يوما فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت الى القاهرة ولم تتزين لابطيب ولا غيره فهل تجوز خطبتها أولا

﴿الجواب﴾ العدة تنقضي بعد اربعة اشهر وعشرة أيام فان كان قد بقي من هذه شيء فلتنمه في بيتها ولا تخرج ليلا ولا نهارا الا لامر ضروري وتجنب الزينة والطيب في بيتها وبناتها ولتأكل ماشاءت من حلال وتشم الفاكهة وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة لكن ان خطبها انسان لا تجيبه صريحا والله أعلم

(٢٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين وورق منها ولد له من العمر سنتان وذكرت انها لما تزوجت لم تحض الا حيضتين وصدقها الزوج وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ

﴿الجواب﴾ ان صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه ان يفارقها وعليها ان تكمل عدة الاول ثم تعتد من وطى الثاني فان كانت حاضت الثالثة قبل ان يطأها الثاني فقد انقضت عدة الاول ثم اذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شئت بنكاح جديد وولده ولد حلال يلحقه نسبه وان كان قد ولد بوطى في عقد فاسد لا يعلم فساد

(٢٦١) ﴿مسئلة﴾ في مرضع استطبأت الحيض فتداوت لمحي الحيض فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع الحيض او باعد بينه كان ذلك طهرا وكما لوجعت او تبت أو أت غير ذلك من الاسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم

(٢٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه

قبل ان توفي المدة وطلبها الزوج ما وجدها فهل لها نفقة المدة

﴿الجواب﴾ لافقة لها وليس لها ان تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه المدة في المذاهب الاربعة والله أعلم

(٢٦٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الاول وان دم الحيض جاءها مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت انها حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت الا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانيا في العشر من شعبان من السنة ثم ارادت ان تزوج بالطلاق الثاني وادعت انها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ الاياس لا يثبت بقول المرأة لكن هذه اذا قالت انه ارتفع لا تدري ما رفعه فانها تؤجل سنة فان لم تحض فيها زوجت واذا طمنت في سن الاياس فلا محتاج الى تأجيل وان علم ان حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطئ الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج الى طلاق فاذا لم تحض الا مرة واستمر انقطاع الدم فانها تمتد العدتين بالشهور ستة اشهر بعد فراق الثاني اذا كانت آيسة واذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة اشهر وهذا على قول من يقول ان العدتين لا تتداخلان كمالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين لكن عنده الاياس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو احسن قولى الفقهاء واسهلها وبه قضى عمر وغيره واما على القول الاخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطمن في سن الاياس فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تزوج ولكن في هذا عسر وخرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين (٢٦٤) ﴿مسئلة﴾ في مطلقه ادعت وحلفت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني ثم

حضرت امرأة اخرى وزعمت انها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك

﴿الجواب﴾ اذا لم تحض الا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الائمة واذا كان الزوج مصدقا لها وجب ان يفرق بينهما فتكمل عدة الاول بحيضة ثم تعد من وطئ الثاني عدة كاملة ثم بعد ذلك ان شاء الثاني ان يتزوجها تزوجها

(٢٦٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج مصالحة وقعدت معه اياما فطلع لها زوج آخر فحمل

الزوج والزوجة وزوجها الاول فقال لها تريدن الاول أو الثاني فقالت ما اريد الا الزوج الثاني فطلقها الاول ورسوم الزوجة ان توفي عدته وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا
 ﴿الجواب﴾ اذا تزوجت بالثاني قبل ان توفي عدة الاول وقد طارقتها الاول اما الفساد نكاحه واما لتطلبه لها واما لتفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد ونستحق العقوبة هي وهو ومن زوجها بل عليها ان تم عدة الاول ثم ان كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة اخرى فاذا انقضت المدتان تزوجت حينئذ بمن شئت بالاول أو بالثاني أو غيرها

(٢٦٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة اولاد ولم تحض بعد ذلك ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع واقامت عند اهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الاول فحضروا عند قاض من القضاة فسألها عن الحيض فقالت لي مدة سنين ما حضت فقال القاضي ما يحل لك عندي زواج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض فبلغ خبرها الي قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة ف ضرب الرجل مائة جلدة وقال زيت و طلق عليه ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق

﴿الجواب﴾ ان كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فانها تربعص حتى يزول المرض وتحيض باتفاق العلماء وان كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر تمكت سنة ثم تزوج وهو مذهب احمد المعروف في مذهبه وقول للشافعي وان كانت في القسم الاول فنكاحها باطل والذي فرق بينهما أصاب في ذلك واصاب في تأديب من فعل ذلك وان كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام ان يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق فان فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين

(٢٦٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاة العدة تزوجت وطلقت في يومها ولم يعلم مطلقها الاثاني يوم فهل يجوز له ان يتفق معها اذا اوفت عدتها ان يراجعها

﴿الجواب﴾ ليس له في زمن العدة من غيره ان يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها واذا كان الطلاق رجما لم يجزله التمريض أيضا وان كان باثنا في جواز التمريض نزاع هذا اذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة واما ان كانت قد تزوجت بنكاح محل فقد لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

(٢٦٨) **مسئلة** في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها فهل يجوز ان يعقد عليها عقدا ثانيا أم لا

الجواب طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند اكثر الائمة

(٢٦٩) **مسئلة** في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فنها ان تزوج الابن يختار هو وتوعدها على مخالفته فاجيب عليه

الجواب ليس له ذلك بل هو بذلك عاص آثم مستد ظالم والمرأة اذا تزوجت بكفو لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل بل بزوجها به فكيف مطلقها وان اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وامثاله من التمدين عن مثل هذا

(٢٧٠) **مسئلة** في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم أوفت المدة ثم تزوجت زوج ثان وهو للمستحل فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جري لرفاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ثم انها اتت ليت الزوج الاول طالبة لبعض حقها فغلبها على نفسها ثم انها قدمت اياما وخافت فادعت انها حاضت لكي يردھا الزوج الاول فراجعها الى عصمته بقصد شرعي واقام معها اياما فظهر عليها الحمل وعلم انها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها الى أن تهتدى بحكم الشرع الشريف

الجواب اما اذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له واما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحا ثابتا لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق واذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها المدة باتفاق العلماء اذ غايتها ان تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها المدة منه وما كان يحل للاول وطؤها واذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها بالاول قبل ان تحيض ثلاثا باطل باتفاق الائمة وعليه ان يعتزلها فاذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فانه هو الذي وطئها في نكاح فاسد ولا يلحق اولد بالواطيء في النكاح الاول لان عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الائمة ولا يلحق بوطئها زنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللماهر الحجر لكن ان علم المحلل ان الولد ليس منه بل من هذا الماهر فعليه ان ينفية باللمان فيلاعنها

لأننا ينقطع فيه نسب الوالد ويلحق نسب الوالد بلمه ولا يلحق بالماهر بحال
 (٢٧١) **مسئلة** في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها وشرط ان لها زوجا
 قعدت عند الذي اشتراها ايما فادركه الموت فاعتقها فتزوجت ولم يعلم ان لها زوجا فلما جاء زوجها
 الاول من السفر اعطي سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر والكتاب بقده
 صحيح شرعي فهل يصح القصد بكتاب الاول أو الثاني

الجواب ان كان تزوجها نكاحا شرعيا اما على قول ابي حنيفة بصحة نكاح الحر
 بالامة وأما على قول مالك والشافعي واحمد بان يكون عادما للطول خائفا من العتق فنكاحه
 لا يبطل بنتها بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ فلها ان تفسخ
 النكاح فاذا قضت عدته تزوجت بغيره ان شاءت وعند مالك والشافعي واحمد في المشهور
 عنه لا خيار لها بل هي زوجته ومتى تزوجت قبل ان يفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الأئمة
 واما ان كان نكاحها الاول فاسدا فانه يفرق بينهما وتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة

باب الرضاع

(٢٧٢) **مسئلة** ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم وما دليل حديث عائشة رضي
 الله عنها انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولتينوا جميع التحريم منه وهل للمماء فيه
 اختلاف وان كان لهم اختلاف فاهو الصواب والراجح فيه وهل حكم رضاع الصبي الكبير
 الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فان بمض النسوة يرضعن اولادهن
 خمس سنين وأكثر وقل وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بمض قراباتهم
 لبعض وبينوه بيانا شافيا

الجواب الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلقى بالقبول فان
 الأئمة اتفقوا على العمل به ولفظه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والثاني يحرم من
 الرضاع ما يحرم من الولادة وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين
 وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء ونحن نبين
 ذلك فنقول اذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة امه وصار

زوجها النبي جاء اللبن بوطئه اياه فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع اولاد
 المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولدوا
 قبل الرضاع او بعده باتفاق الأئمة واذا كان أولادها اخوته كان اولاد اولادها اولاد اخوته
 فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج احدا من أولادها ولا أولاد أولادها فاتهم أما اخوته واما
 اولاد اخوته وذلك يحرم من الولادة واخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته من الرضاع
 وابوها واما اجداده وجداته من الرضاع فلا يجوز له ان يتزوج احدا من اخوتها ولا من
 اخواتها واخوة الرجل اعمامه وعماته وابو الرجل وامهاته اجداده وجداته فلا يتزوج باعمامه
 وعماته ولا باجداده وجداته لكن تزوج باولاد الاعمام والعمات فان جميع اقارب الرجل
 حرام عليه الا اولاد الاعمام والعمات واولاد الخلل والخلالات كما ذكر الله في قوله (يا أيها النبي
 انا أحللتنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما مملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك
 وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) فهؤلاء الاصناف الاربعة
 من المباحات من الاقارب فيبحن من الرضاعة واذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فولاده
 اولاد اولادها ويحرم على أولاده ما يحرم على الاولاد من النسب فهذه الجهات الثلاث
 منها تنتشر حرمة الرضاع واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وأمه من النسب
 فهم أجنب ابيه وامه واخوته من الرضاع ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع
 لان الرجل يمكن ان يكون له أخ من أبيه وأخ من امه ولا نسب بينهما بل يجوز لآخيه من
 ابيه أن يتجاوز اخاه من امه فكيف اذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع فانه يجوز
 لهذا أن يتزوج هذا ولهذا ان يتزوج بهذا وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فانه
 يجوز للمرتضع ان يتزوج أخوه من الرضاعة بامه من النسب كما يتزوج باخته من النسب ويجوز
 لآخيه من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة وهذا لا نظير له في النسب فان أخ الرجل
 من النسب لا يتزوج بامه من النسب واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب
 ولا ريسته فلهذا جاز أن يتزوج به فيقول من لا يحقق يحرم في النسب على أخي أن يتزوج
 امي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع وهذا غلط منه فان نظير المحرم من النسب ان يتزوج
 اخته أو أخوه من الرضاعة بان هذا الاخ أو بامه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من

امرأة واللبن لفعل فانه يحرم على اخته من الرضاعة أن تتزوج اخاه واخته من الرضاعة
 لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من
 الرضاعة لا لكونهما اخوى ولديهما فمن تدر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رضاع كبير فانه
 لا يحرم في مذهب الأئمة الاربعة بل لا يحرم الارضاع الصغير كالذي رضع في الحولين وفيمن
 رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة لكن مذهب الشافعي واحمد أنه لا يحرم فاما الرجل الكبير
 والمرأة الكبيرة فلا يحرم احدهما على الآخر برضاع القراب مثل ان ترضع زوجته لاخته من
 النسب فهنا لا يحرم عليه زوجته لما تقدم من انه يجوز له أن يتزوج بالتي هي اخته من الرضاعة لاخته
 من النسب اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع وانما حرمت على اخيه لانها امه من
 الرضاع وليست ام نفسه من الرضاع وام المرتضع من الرضاع لا تكون اما لاخته من النسب
 لانها انما ارضعت الرضيع ولم ترضع غيره نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وارضعت كل
 واحدة طفلا لم يجز ان يتزوج أحدهما الآخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاح
 واحد وهذا مذهب الأئمة الاربعة لحديث ابي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو
 معروف وتحرم عليه ام اخيه من النسب لانها أمه أو امرأة أبيه وكلاهما حرام عليه وأما أم
 أخيه من الرضاعة فليست امه ولا امرأة ابيه لان زوجها صاحب اللبن ليس ابا لهذا الا من
 النسب ولا من الرضاعة فاذا قال القائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
 ما يحرم من النسب وام اخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع فلنأخذ هذا تليسا وتديسا
 فان الله لم يقل حرمت عليكم امهات اخواتكم وانما قال حرمت عليكم امهاتكم وقال تعالى (ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فحرم على الرجل امه ومنكوحة أبيه وان لم تكن امه وهذه
 تحرم من الرضاعة فلا يتزوج امه من الرضاعة واما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند
 الأئمة انها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة وليس الكلام
 هنا في تحريمها فانه اذا قيل تحرم منكوحة ابيه من الرضاعة وفيما بعموم الحديث واما ام اخيه
 التي ليست اما ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب فلا يجوز ان يقال تحرم من النسب
 فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لاخته من الرضاعة أو الأم من الرضاعة
 لاخته من النسب لانظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين والله أعلم

(٢٧٣) (مسئلة) في امرأة اعطت لامرأة اخرى ولدا وهما في الحلم فلم تنتسب المرأة التي اخذت الولد الا ونديها في فم الصبي فاتزعت منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا فهل يحرم على الصبي المذكور ان يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا

(الجواب) لا يحرم على الصبي المذكور بذلك ان يتزوج واحدة من اولاد هذه المرأة فانها ليست امه والله أعلم ولا تحرم عليه بالشك عند احد من الائمة الاربية

(٢٧٤) (مسئلة) في رجل رمد ففعل عينيه باين زوجته فهل تحرم عليه اذا حصل لبنها في بطنه ورجل يحب زوجته فلب معها فوضع من لبنها فهل تحرم عليه

(الجواب) الحمد لله اما غسل عينيه باين امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجوبين احدهما انه كبير والكبير اذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتسب بذلك حرمة الرضاع عند الائمة الاربية وجاهير العلماء لما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى ابي حذيفة مختص عندهم بذلك لاجل انهم تبنوه قبل تحريم التبنى الثاني ان حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعا ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما اذا دخل في انفه بعد تنازعهم بالوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع واكثر العلماء على ان الوجور يحرم وهو اشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في احدي الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي قولان والجواب عن المسئلة الثانية ان ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الائمة الاربية

(٢٧٥) (مسئلة) في امرأة اودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت وجاءت فقالت ارضعيتها فقالت لا وحلفت على ذلك ثم ان ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة واختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد ان يتزوج بها فهل يجوز ذلك

(الجواب) اذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من امها جاز أن يتزوج احدهما بالآخر وان كان آخرتها واخواتها من أم الخاطب فان هذا لا يؤثر باجماع المسلمين بل الطفل اذا ارتضع من امرأة صارت امه وزوجها صاحب اللبن اباه وصار اولادها اخوته واخواته واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وامه من النسب فهم أجناب يجوز لهم ان يتزوجوا اخواته كما يجوز من النسب ان يتزوج اخت الرجل من امه باخيه من

ايه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه والله أعلم

(٢٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه والاخرى لم ترضع معه فهل يجوز له ان يتزوج التي لم ترضع معه

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لانهن اخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من ام لم يجز لها ان تتزوج واحدا من ابني المرضعة واما اذا كان الخاطب لم يرضع من ام المخطوبة ولا هي رضعت من امه فانه يجوز ان يتزوج احدهما بالاخر باتفاق العلماء وان كان اخوتها تراضعا والله اعلم

(٢٧٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك ونهاه عن التزويج فلما توفي ابوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها انها ارضعته ثم بعد ذلك انكرت وقالت ماقلت هذا القول الا لغرض فهل يحل تزويجها

﴿الجواب﴾ ان كانت الام معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعته خمس رضعات فانه يقبل قولها في ذلك فيفرق بينهما اذا تزوجها في اصح قولي العلماء كما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عقبة بن الحرث ان يفارق امرأته لما ذكرت الامة السوداء انها ارضعتها واما اذا شك في صدقها او في عدد الرضعات فانها تكون من الشبهات فاجتنابها اولى لا يحكم بالتفريق بينهما الا بحجة توجب ذلك واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة لكن ان عرف انها كاذبة في رجوعها وانها رجعت لانه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج والله أعلم

(٢٧٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة والقط والنمل الزوجة ترضع من ليس ولدها وتتكد عليه حاله وفراشه بذلك والقط ياكل الفرايج والنمل يدب في الطعام فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها

﴿الجواب﴾ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها الا باذن الزوج والقط اذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله ان يرميه بمكان بعيد فان لم يمكن دفع ضرره الا بالقتل قتل وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق والله أعلم

(٢٧٩) **مسئلة** في اختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان هذه بنات هذه وهذه بنات هذه فهل يحرم من على البنين أم لا

الجواب اذا ارضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها وصار جميع اولاد المرضعة اخوة لهذه المرتضعة ذكورهم واناسهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده فلا يجوز لاحد من اولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة بل يجوز لاخته المرتضعة أن يتزوجوا باولاد المرتضعة الذين لم يرتضعوا من امهن فالتحريم انما هو على المرتضعة لا على اخوتها الذين لم يرتضعوا فيجوز ان يتزوج اخته اذا كان هو لم يرتضع من امها وهي لم ترضع من امه واما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحدا من اولاد من ارضعتها وهذا باتفاق الائمة واصل هذا ان المرتضعة تصير المرضعة امها فيحرم عليها اولادها وتصير اخوتها واخواتها اخوالها وخالاتها ويصير الرجل الذي له اللبن اباهما واولاده من تلك المرأة وغيرها اخوتها واخوة الرجل اعمامها وعماتها ويصير المرتضع واولاده واولاد اولاده اولاد المرضعة والرجل الذي در اللبن بوطئه واما اخوة المرتضع واخواته وابوه وامه من النسب فهم اجانب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء وهذا كله باتفاق الائمة الاربعة وان كان لهم نزاع في غير ذلك

(٢٨٠) **مسئلة** في رجل له بنت ابن عمه ووالد البنت المذكور قد رضع بام الرجل المذكور مع أحد اخواته وذكرت ام الرجل المذكورة انه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه

الجواب ان كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا

(٢٨١) **مسئلة** في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ولها اخوات أصغر منها فهل يحرم منهن احد أم لا

الجواب اذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لتلك المرأة لجميع الاولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا

(٢٨٢) **مسئلة** في امرأة مطلقه وهي ترضع وقد آجرت لبنا ثم اتقضت عدتها وتزوجت فهل للمستأجر ان يمنعا ان تدخل على زوجها خشية ان يحمل منه فيقل اللبن على الولد

﴿الجواب﴾ اما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستمتع به من الوطئ لاسيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت أن أنهى عن ذلك ثم ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ولم ينه عنه واذا كان كذلك لم يجوز منع الزوج حقه اذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الاجارة

(٢٨٣) ﴿مسئلة﴾ في الاب اذا كان عاجزا عن اجرة الرضاع فهل له اذا امتنعت الام عن الاسترضاع الا باجرة ان يسترضع غيرها

﴿الجواب﴾ نعم لانه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه

(٢٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت واذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما وهل في ذلك خلاف بين الأئمة

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجوز له ان يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الاربعة بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت احدهما طفلا والاخرى طفلة فهل يتزوج أحدهما الآخر فقال لا للقاح واحد والاصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت استأذن علي فاح اخو ابي القعيس وكانت قد ارضعتني امرأة ابي القعيس فقلت لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فليلج عليك فقالت قلت يا رسول الله باي أنت وامى انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني فقال انه عمك فليلج عليك يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة واذا تزوجها ودخل بها فانه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم

(٢٨٥) ﴿مسئلة﴾ هل تقبل شهادة المرضعة أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان الشاهد ذاعدا قبل قوله في ذلك لكن في تحليفه نزاع وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يحاف فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديها

(٢٨٦) ﴿مسئلة﴾ في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة

أم لا وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المصاة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم مع ماورد من الاحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ومنها أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ومنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرء من القرآن وما حجتها مع هذه الاحاديث الصحيحة

(الجواب) هذه المسئلة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يحرم الا خمس رضعات لحديث عائشة المذكور وحديث سالم مولى ابي حذيفة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ابي حذيفة بن عتبة بن ابي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات وهو في الصحيح أيضا فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج الى خمس رضعات وقيل يحرم الثلاث فصاعدا وهو (قول طائفة) منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان قالوا مفهومه ان الثلاث تحرم ولم يحتاج هؤلاء بحديث عائشة قالوا لانه لم يثبت انه قرآن الا بالتواتر وليس هذا بمتواتر فقال لهم الاولون معنا حديثان صحيحان مثبتان أحدهما يتضمن شيئين حكما وكونه قرآنا فثبت من الحكم يثبت بالاخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم يثبت ولم يتصور ان ذلك قرآن انما نسخ رسمه وبقي حكمه فقال اولئك هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فان عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها لانها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واجابوا عن ذلك بجوابين أحدهما ان هذا فيه حديث آخر صحيح وايضا فلم يثبت انه نفي قرآنا لكن بين حكمه والثاني أن هذا الاصل لا يقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر اجماع العلماء على أن القراءة الشاذة اذا صح النقل بها عن الصحابة فانه يجوز الاستدلال بها في الاحكام (والقول الثاني) في المسئلة انه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله (وامهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ واخواتكم من الرضاعة) وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق واما

الاحاديث فمنهم من لم يتلوه ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر
 القرآن واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد فقال (الاولون) هذه
 أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك
 العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال فكما أنه قد علم بدليل آخر أن
 الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما أنه علم بالسنة
 مقدار الفدية في قوله (فقديت من صيام أو صدقة أو نسك) وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً
 بل كما ثبت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها وهو خبر واحد
 بظاهر القرآن واتفق الأمة على العمل به وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل
 قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات
 والكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتبر
 عنه والتقييد بالحس له أصول كثيرة في الشريعة فإن الإسلام بني على خمس والصلوات
 المفروضات خمس وليس فيما دون خمس صدقة والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس
 عشرة وأنواع البر خمس كما قال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
 والنبين) وقال في الكفر فن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأولو العزم
 وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة والرضاع إذا حرم لكونه
 ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم
 من الولادة ولهذا لم يحرم رضاع الكبير لانه بمنزلة الطعام والشراب والرضعة والرضعتان
 ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع
 الأيدي بشيء من التافه واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل ولا بد من
 حد فاصل فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسئلة وبسط الكلام فيها يحتاج إلى
 ورقة أكبر من هذه وهي من أشهر مسائل النزاع والنزاع فيها من زمان الصحابة والمصحابة
 رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسئلة والتابعون بعدهم وأما إذا شك هل دخل اللبن في جوف
 الصبي أو لم يحصل فهذا لا يحكم بالتحريم بلا ريب وإن علم أنه حصل في فمه فإن حصول اللبن في
 الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين

(٢٨٧) **مسئلة** في رجل تزوج بامرأة وولده منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها ان هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن امك **الجواب** ان كان هذا الرجل معروفا بالصدق وهو خير بما ذكر واخبر انها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع الى قوله في ذلك والا لم يجب الرجوع وان كان قد عين الرضاع والله أعلم

(٢٨٨) **مسئلة** في رجل له قرينة لم يراضع هو وابوها لكن لها اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له ان يتزوج بها وان دخل بها وورزق منها ولدا فما حكمهم وما قول العلماء فيهم **الجواب** الحمد لله اذا لم يرضع هو من امها ولم ترضع هي من امه بل أخوته رضعوا من امها واخوتها رضعوا من امه كانت حلالا له باتفاق المسلمين بمنزلة اخت أخيه من أبيه فان الرضاع ينشر الحرمة الى المرتضع وذريته والى الرضعة والى زوجها الذي وطئها حتى صار لها ابن فتصير الرضعة امها وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع فاما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب فهم أجنب من أبويه من الرضاة واخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين الا انتشار الحرمة الى الرجل فان هذه تسمى مسئلة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الائمة الاربية وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة

(٢٨٩) **مسئلة** في اختين أشقاء لاحدهما بنتان وللأخرى ذكر وقد ارتضمت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد فهل يجوز له ان يتزوج بالتي لم ترضع معه **الجواب** اذا ارتضمت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من امها جازله أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين

(٢٩٠) **مسئلة** في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات وهي الرضعة عممة الرضيع من النسب ثم اراد ابن بنت هذه الرضعة ان يتزوج بهذه الرضيعه فهل يحرم ذلك **الجواب** أما اذا وطئها زوج ثم بعد ذلك تاب لها ابن فهذا اللب ينشر الحرمة فاذا

ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن وأما اختها من النسب التي لم ترضع فيحل له ان يتزوج بها ولو قدر ان هذا الابن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهبه انه لا ينشر الحرمة والله أعلم

(٢٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها وصار جميع اولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الائمة فلا يجوز لاحد ان يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز ان يتزوج بنت اخيه من النسب باتفاق الائمة

كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك

(٢٩٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فاخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر وما اذنا لك ان تنفق عليها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوها يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للاب ولا لها ان تدعى بالنفقة فان هذا هو الاتفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر وكذلك نص على ذلك ائمة العلماء بل من كلف الزوج ان يسلم الى ابيها دراهم ليشتري لها بهاءا يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وان هذا قد قاله بمض الناس فكيف اذا كان قد انفق عليها باقرار الاب لها بذلك وتسليمها اليهم مع انه لا بد لها من الأكل ثم اراد ان يطلب النفقة ولا يمتد بما انفقوا عليها فان هذا باطل في الشريعة لا يحتمله اصلا ومن توهم ذلك معتقدا ان النفقة حق لها كالدين فلا بد ان يقبضه الولى وهو لم ياذن فيه كان مخطئا من وجوه منها ان المقصود بالنفقة اطعامها لاحفظ المال لها

(الثاني) ان قبض الولي لها ليس فيه فائدة (الثالث) ان ذلك لا يحتاج الى اذنه فانه واجب لها بالشرع والشارع اوجب الاتفاق عليها فلونهي الولي عن ذلك لم ينفذ اليه (الرابع) اقراره لها مع حاجته الى النفقة اذن عرفي ولا يقال انه لم يامن الزوج على النفقة لوجهين أحدهما ان الاثمان بها حصل بالشرع كما أوتى من الزوج على بدنها والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها فان الرجال قراءون على النساء والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة الثاني ان الاثمان العرفي كاللفظي والله اعلم

(٢٩٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستر النفقة وهي ناشز من ان والدها أخذها وسافر من غير اذن الزوج فاذا يجب عليهم ما

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا سافر بها بغير اذن الزوج فانه يمزر على ذلك وتمز الزوجة اذا كان التخاف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت والله اعلم

(٢٩٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فاعطاهم لحيه وجماته وقال روحوا بهم الى بلدكم حتى اجي اليهم فتاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فاهم الرجوع به عليه اذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله اعلم

(٢٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل حلف على زوجته وقال لا هجرتك ان كنت ما تصلى فامتنعت من الصلاة ولم تصل وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة ام لا وماذا يجب عليها اذا تركت الصلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا امتنعت من الصلاة فانها تستتاب فان تابت والافتلت وهجر الرجل على ترك الصلاة من اعمال البر التي يحبها الله ورسوله ولا نفقة لها اذا امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة والله اعلم

(٢٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل طاق زوجته واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط عنه النفقة ام لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا التقت سقطت انقضت به العدة وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ

فيه الروح ام لا اذا كان قد تين فيه خلق الانسان فان لم يتبين فقيه نزاع
(٢٩٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء ولا زوجة واولاد فهل يجوز
لولده الموسر ان ينفق عليه وعلى زوجته واخوته الصغار

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين نعم على الولد الموسر ان ينفق على ابيه وزوجه ابيه وعلى
اخوته الصغار وان لم يفعل ذلك كان عاقلا ييه قاطما لرحمه مستحقا لقبوة الله تعالى في الدنيا
والآخرة والله اعلم

(٢٩٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم
الشرع الشريف بحيث انه ايس لها كافل غيره وقد اختارت ام المذكورة ان تأخذها من
الرجل بكفالتها الى مدة معلومة وهو يخاف ان ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند
بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على ان
تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الاب لانفقة لها باتفاق الائمة أى لا ترجع عليه بما انفقت
هذه المدة لكن لو ارادت ان تطالب بالنفقة في المستقبل فللاب ان يأخذ الولد منها أيضا فانه
لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ومطالبة الاب بالنفقة مع ما ذكرنا بلانزاع لكن
لو انفقا على ذلك فهل يكون المقدم بينهما لازما هذا فيه خلاف والمشهور من مذهب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد لا يكون لازما ومذهب مالك هو لازم واذا كان كذلك فلا ضرر للاب في
هذا الالتزام والله اعلم

(٢٩٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وابرأت الزوج من حقوق الزوجية
قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا
﴿الجواب﴾ اذا كان الامر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في البراء وكان لها ان
تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة
الحمل لانها يجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في اظهر قولي العلماء كاجرة الرضاع
وفي الآخرة هي الزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات والصحيح انها
من جنس نفقة الاقارب كاجرة الرضاع اللهم الا ان يكون البراء بمقتضى انه لا تبقي بينهما

مطالبة بمد النكاح ابدا فاذا كان الامر كذلك ومقصودهما للبراءة بحيث لا يبقى للاخر مطالبة
بوجه فهذا يدخل فيه الابراء من نفقة الحمل

(٣٠٠) (مسئلة) في رجل له ولد وطلب منه مايمونه

(الجواب) اذا كان موسرا وابوه محتاجا فطليه ان يعطيه تمام كفايته وكذلك اخوته اذا
كانوا عاجزين عن الكسب فطليه ان ينفق عليهم اذا كان قادرا على ذلك ولايه ان يأخذ من
ماله ما يحتاجه بغير اذن الابن وليس للابن منه

(٣٠١) (مسئلة) في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول اجرتة وله
ملك زاد اجرة كثيرة وغيرها والكل معطل وله ولد معسر وله أهل واولاد فطلب ابته بعض
الاماكن ليدوبه فلم يجبه فهل يجوز له ذلك وهل يجب على الاب ان يؤجره وينفق على ولده
أو يجب عليه ان يبيع منهم شيئا يعطيه لولده يتكسب فيه وهل يجب عليه النفقة مع غنى
الوالد واعسار الولد

(الجواب) نعم عليه نفقة ولده بالمعروف اذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد
موسرا واذا لم يمكن الانفاق على الولد الاباجارة ما هو متعطل في عقاره وبمارة ما يمكن عمارته
منه أو يتمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك بل من كان
له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لئلا فينبغي ان يحجر عليه الحالك لمصلحة نفسه لئلا
يضيع ماله فاما اذا كان له ولد يتعين ذلك لاجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم

(٣٠٢) (مسئلة) في رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم امواله في البحر المالح وله آخر
صراهق من ام اخرى مطلقة منه ولها أب وام والولد عندهم مقيم فاراد والده اخذه وتسفيره
صحة أخيه بغير رضا الوالدة وغير رضا الولد فهل له ذلك

(الجواب) يخير الولد بين أبويه فان اختار المقام عند امه وهي غير مزوجة كان عندها
ولم يكن للاب تسفيره لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند امه ليلا وان اختار ان
يكون عند الاب كان عنده واذا كان عند الاب ورأي من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك
ضرر على الولد فله ذلك والله أعلم

(٣٠٣) (مسئلة) في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم يتنفع بها لاجل مرضها

فهل تستحق عليه نفقة أم لا فان لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم فهل يجب عليه اعطاؤه أم لا
 ﴿الجواب﴾ نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الاربعة

(٣٠٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل وطئ اجنبية وحملت منه ثم بمذلك تزوج بها فهل يجب
 عليه فرض الولد في تربته أم لا

﴿الجواب﴾ الولد ولد زنا لا يلحقه نسبه عند الأئمة الاربعة ولكن لا بد ان ينفق عليه
 المسلمون فانه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة والله أعلم

(٣٠٥) ﴿مسئلة﴾ في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل فهل للمنفق
 ان يطالب المريض بالنفقة

﴿الجواب﴾ ان كان ينفق طالبا للموض لفظا أو عرفا فله المطالبة بالموض والله أعلم
 (٣٠٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها

أو من صداقتها

﴿الجواب﴾ المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقتها وأما صداقتها
 المؤخر فيجوز ان تطالبه به فان اعطاها فحسن وان امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو
 طلاق أو نحوه والله أعلم

(٣٠٧) ﴿مسئلة﴾ في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم فان كان مال الانسان

لا يتسع للاقارب والاباعد فان نفقة القريب واجبة عليه فلا يمطي البعيد ما يضر بالقريب وأما
 الزكاة والكفارة فيجوز ان يمطي منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب أولى اذا استوت الحاجة

(٣٠٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت وكفلته ستة ثم ستة

تزوجت وكفلته خالته وسافر وا به مدة سبع سنين وقد طلبوا فرض السنين الماضية

﴿الجواب﴾ اذا حكم له به الحاكم لم يكن لأمه ان تغييه عنه واذا غيبت عنه والحالة هذه لم
 يكن لها ان تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما انفق عليه والحالة هذه

(٣٠٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد

الكبير فهل يجب على ولده نفقة والده ونفقة اخوته وزوجته أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة والابن قادرا على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم

(٣١٠) **مسئلة** في رجل طليز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها وجدتها تنفق عليهما مع انها موسرة وليس عليه فرض فهل لها ان ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها وهل القول قوله في اعساره اذا لم يعرف له مال أو قول المدعي واذا كان مقيا في بلد فيها خيره ويريد اخذ بنته معه وهو يسافر سفر نفقة فيستحق السفر بها أو تكون الحضنة لامها **الجواب** اما اللدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا الرجوع لمن اتفق فيها بتغير اذنه بتغير نزاع بين العلماء وانما النزاع فيما اذا اتفق منفق بدون اذنه مع وجوب النفقة على الاب فقيل يرجع بما اتفق غير متبرع كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحد في قول ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره واذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه واذا كان مقيا في غير بلد الام فالحضنة له لا للام وان كانت الام أحق بالحضنة في البلد الواحد وهذا أيضا من مذهب الأئمة والله أعلم

(٣١١) **مسئلة** في رجل متزوج بأمرأة ولها ولد من غيره وله فرض على ابيه فتأوله امه والزوج يقوم بالصبي بكفته ومؤننه مدة سنين وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة فشارطته على انها لا تطالبه بها اذا كان ينفق على الولد مادام الصبي عنده ولم تعين له كلفة ولا نفقة فهل له مطالبة أم الصبي بكافة مدة مقامه عنده

الجواب اذا كان الامر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له ان يطالب بما اتفق على الصبي اذا كان الاتفاق بمعروف فانه ليس متبرعا بذلك وسواء اتفق باذن امه أم لا

(٣١٢) **مسئلة** في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا وقد ادعى على ابيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج

الجواب اذا كان الامر على ما ذكر فعلى الاب ان يوفيه ما يستحقه بل لولم يكن له ميراث وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الاب اذا كان موسرا ان ينفق عليه وعلى زوجته واولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

(٣١٣) **مسئلة** في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والزوجة تطالب الجدة بالفرض وبمد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها فهل يلزم الجد فرض أم لا

﴿الجواب﴾ اذا تزوجت الام فلا حضنة لها واذا سافرت سقر نفقة فالحضنة للجد حوتها ومن حضنته ولم تكن الحضنة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فلها غلظة بالحضنة فلا تستحق اللطالة بالنفقة وان كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنته لم يجب عليه نفقة (٣١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ما يتنع بها ولا تطاوعه في أمر وتطلب مت نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أمور فهل تستحق عليه نفقة وكسوة

﴿الجواب﴾ اذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بنير اذنه فلا نفقة لها ولا كسوة وكذلك اذا طلب منها ان تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة بحيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

(٣١٥) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز للعامل في القراض ان ينفق على نفسه من مال القارض حضرا وسفرا واذا جاز هل يجوز ان يبسط لذيد الأكل والتمتات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك ان كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم واطاق العقد فانه يحمل على تلك المادة واما بدون ذلك فانه لا يجوز ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقا وان لم يشترط كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول والمشهور ان لانفقة بحال ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة الا بالمعروف وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه

(٣١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له من الجهات السلطانية شيء فابى الولي تزويجها فذكر الخاطب ان فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاه المخطوبة ﴿الجواب﴾ أما الفقهاء الأئمة الذين يفتي بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى ابو محمد بن حزم في كتابه اجماع العلماء على تحريم ذلك وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشأم والجزيرة ومصر والحجاز وكان أعرف الناس بالجهاد وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الافرنج والقرامطة على أكثر من ذلك ومن فعل ما يستعد حكمه متأولا

تأويلا سائنا لاسيما مع حاجته لم يجعل فلسفا بمجرد ذلك لكن بكل حال فالولى له ان يمنع موليته
 ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يستفده حراما سيما وان رزقها منه فاذا كان الزوج يطعمها من
 غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها اذا كان الزوج متاولا فيما يأكله

باب الهبة والصدقات والعطايا

﴿ والهديات وغير ذلك ومسائل شتى ﴾

(٣١٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس فزرعه ثم مات
 الجندي فترك عليه غيره ففنع من ذلك فاخذ توقيع السلطان المطلق له بان يجري على عادته ففنع
 وقد زرعه فهل له اجرة الارض ام الزرع

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كان المقطع اعطاه اياه من اقطاعه وخرج من ديوان الاقطاع
 الى ديوان الاحباس الذي لا يقطع وأمضى ذلك فليس للمقطع الثاني انتزاعه واما ان كان المقطع
 الاول تبرع له به من اقطاعه وللمقطع الثاني ان يتبرع وان لا يتبرع فالامر موكول للثاني
 والزرع لمن زرعه ولصاحب الارض اجرة المثل من حين اقطع الى حين كمال الانتفاع وأما
 قبل اقطاعه فالمنفعة كانت للاول المتبرع لا للثاني والله أعلم

(٣١٨) ﴿ مسألة ﴾ في الرجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون ديننا عليه ثم يحصل
 بينهما شأن فيرجع في هبته فهل له ذلك واذا أنكر الهبة وحلف الموهوب اليه انه لا يستحق
 الواهب في ذمته شيئا هل يحنث أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس لواهب ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على
 جهة المعاوضة لفظا أو عرفا فاذا كانت لاجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها والله أعلم
 (٣١٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل توفت زوجته وخلفت أولادا وموجودا تحت يده وليس
 له قدرة ان يتزوج فهل له أن يشتري من موجود الاولاد جارية تخدمهم وبطأها أو يتزوج
 من مالم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن ذلك مضرا باولاده فله أن يملك من مالم ما يشتري
 به أمة بطأها وتخدمهم والله أعلم

(٣٢٠) **مسئلة** في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب سوى أخوة فهل لهم ان ينعوها ذلك

الجواب الحمد لله رب العالمين ليس لأخوتها عليها ولاية ولا حجر فان كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم

(٣٢١) **مسئلة** في رجل أعطي أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم أنه قال اشترى بالربع ملكاً وأوقفوه على الجميع بمدان قبضوا ما أعطاهم فهل يكون هذا رجوعاً أم لا

الجواب الحمد لله لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر اذ ليس ذلك رجوعاً في الهبة ولو كان رجوعاً في الهبة لم يجز له الرجوع في مثل هذه الهبة فانه اذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين الباقيين فليس له ان يرجع عن المدل الذي أمره الله به ورسوله كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم وقال اني لأشهد على الجور وقال في التفضيل اردده وقال على سبيل التهديد للمفضل أشهد على هذا غيري والله أعلم

(٣٢٢) **مسئلة** في رجل قدم لأمير مملوكاً على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مباينة فكث الغلام عند الامير مدة سنة يخدمه ثم مات الامير فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الامير بوجه ثمن أو اجرة خدمة أو بحال من الاحوال

الجواب نعم اذا وهبه بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله ان يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه اذا كان الموهوب باقياً وان كان تالفاً فله قيمته أو الثواب والثواب هنا هو عوض المشروط على الموهوب

(٤٢٢) **مسئلة** في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب ثيابها لبتها فهل الافضل ان تبقى قماشها لبتها أو تصحج بها

الجواب الحمد لله نعم تصحج بهذا المال وهو الف درهم ونحوها وتزوج البنت بالباقي ان شامت فان الحج فريضة مفروضة عليها اذا كانت تستطيع اليه سبيلاً ومن لها هذا المال تستطيع السبيل

(٣٢٤) **مسئلة** في رجل له جارية فاذن لولده ان يستمتع بالجارية المذكورة وبطأها

ولم يصدر منه تملك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك وان الجارية حصل لها ولد من ولد مالك
الجارية المذكورة فهل يكون الاذن في الاستمتاع والوطى تملكاً للولد وهل يكون الولد حراً
وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد العبي الاذن لولده في
استمتاعها ووطنها

(الجواب) الحمد لله هذه المسئلة تنبئ على أصابن أحدهما صفة العقود ومذهب مالك
وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما ان البيع والهبة والاجارة لا تنقتر الى صيغة بل ثبت ذلك
بالمعاطة فاعده الناس فيما أو هبة أو اجارة فهو كذلك ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة
الا في مواضع مستثناة وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في
الشرع بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك الى عرف الخطاب وهذا مذهب الجمهور ولذلك
صحوا الهبة بمثل قوله عمرتك هذه الدار واطعمتك هذا الطعام وحملك على هذه الدابة ونحو
ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك كما أفنى به
أصحاب ابي حنيفة واحد وغيرهما وذلك ان الله ذكر البيع والاجارة والمطية مطلقاً في كتابه
ليس اما حد في اللغة ولا اشرع فيرجع فيها الى العرف والمقصود بالخطاب افهام المعاني فاي لفظ
دل عليه مقصود العقد انقده وعلى هذا قاعدة الناس اذا اشترى أحدم لابنه أمة وقال خذها
لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تملكاً عندهم وايضا فن كان يعلم ان الامة لا توطأ الا بملك
اذا اذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده الاتملكها فان كان قد حصل ما يدل على
التملك على قول جمهور العلماء وهو أصح قولهم كان الابن واطئاً في ملكه وولده حر لاحق
النسب والامة أم ولد له لا تباع ولا توهب ولا تورث وأما ان قدر ان الاب لم يصدر منه تملك
بجمل واعتقد الابن انه قد ملكها كان ولده ايضاً حر وانسبه لاحق ولا حد عليه وان اعتقد الابن
ايضاً انه لم يملكها ولكن وطئها بالاذن فهذا ينبنى على الاصل الثاني فان العلماء اختلفوا فيمن
وطئ أمة غيره باذنه قال مالك يملكها بالقيمة حلت أو لم تحبل وقال الثلاثة لا يملكها بذلك
فعلى قول مالك هي أيضاً ملك للولد وأم ولد له وولده حر وعلى قول الثلاثة الامة لا تصير أم
ولد لكن الولد هل يصير حراً مثل ان يطأ جارية امرأته باذنها فيه عن أحمد روايتان احدهما
لا يكون حراً وهذا مذهب ابي حنيفة وان ظن انها حلال له والثاني ان الولد يكون حراً وهذا

هو الصحيح اذا ظن الواطى انها حلال فهو المنصوص عن الشافعي واحمد في المرتين فاذا
وطى الامة المرهونة باذن الراهن وظن ان ذلك جائز فلن ولده ينمقد حرا لاجل التشبه فان
شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الملك باتفاق الأئمة فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه كما لو
وطئها في نكاح فاسد او ملك فاسد فان الولد يكون حرا باتفاق الائمة وابو حنيفة يخالفهما في
هذا ويقول الولد مملوك وأما مالك فعنده ان الواطى قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه وهل
على هذا الواطى بالاذن قيمة الولد فيه قولان للشافعي احدهما وهو المنصوص عن أحمد
انه لا يلزمه قيمته لانه وطى باذن المالك فهو كما لو أتلف ماله باذنه والثاني تلزمه قيمته وهو
قول بعض أصحاب احمد ومن أصحاب الشافعي من زعم ان هذا مذهبه قولاً واحداً وأما
المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما وللشافعي فيه قولان أحدهما يلزمه كما هو مذهب
أبي حنيفة وكل موضع لا نصير الامة أم ولد فانه يجوز بيعها

(٣٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لاولاده مماليك ثم قصد عتقهم فهل الافضل
استرجاعهم منهم وعتقهم أو ابقاؤهم في يد الاولاد

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كان اولاده محتاجين الى المماليك فتركرم لاولاده افضل من
استرجاعهم وعتقهم بل صلة ذى الرحم المحتاج افضل من العتق كما ثبت في الصحيح ان ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها
اخو لك كان خيرا لك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل اعطاء الخال على العتق فكيف
الاولاد المحتاجون واما ان كان الاولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن وله ان يرجع في
هذه الهبة عند الشافعي واحمد وغيرهما ولا يرجع فيها عند ابي حنيفة والله أعلم

(٣٢٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده ووطئها
﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يجوز للابن ان يطأها بعد وطى ابيه والحال هذه باتفاق المسلمين ومن
استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال رأيت خالى
ابا بردة ومعه راية فقلت الى اين فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج
امرأة ابيه فامرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله ولا نزاع بين الأئمة انه لا فرق بين ووطئها
بالنكاح وبين ووطئها بملك اليمن

(٣٢٧) **مسئلة** في رجل مات وخلف ولدين ذكرا وبنتا وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم ان لهم اختا بالمشرق فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين مائتا والزوجة أيضا ووجدت الموجود عند اختها فلما ادعت عليها والزمتم بذلك تخافت من القطيعة بينهما فاشهدت على نفسها بانها ابرأتها فلما حصل البراء معها حلف زوجها بالطلاق ان اختها لا تجيء اليها ولا هي تروح لها والمذكورة لم تهبها المال الا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها فهل لها الرجوع في الهبة وهل يمنع البراء ان تدعى بذلك وتطلب أم لا

الجواب الحمد لله رب العالمين اذا كانت قد قاتت عند الهبة انا اهب اختي لتعيني على اموري وتعاون انا وهي في بلاد الغربية أو قالت لها اختها هبيني هذا الميراث قالت ما اهبك الا لتخدميني في بلاد الغربية ثم اوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لاجل منفعة تحصل لها منها فاذا لم يحصل لها الغرض فلها ان تفسخ الهبة وترجع فيها فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب احمد وغيره قيل ان منفعته تكون بقدر قيمة ذلك والله أعلم (٣٢٨) **مسئلة** في رجل له اولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده وقد رجع الوالد الاول فيما وهبه لاولاده فردوا عليه الا الذي وهبه لولده امتنع فهل يلزمه ان ينتزعه من ولده ويسلمه لوالده

الجواب الحمد لله اذا كان قد وهب لولده شيئا ولم يتطرق به حق الغير مثل ان يكون قد صار عليه دين أو زوجته لاجل ذلك فله ان يرجع في ذلك والله أعلم (٣٢٩) **مسئلة** في امرأة اعطتها زوجها حقوقها في حال حياته ولها منه اولاد واعطاها مبلغا عن صداقها لتتفع به نفسها واولادها فان ادعى عليها أحد واراد ان يحلفها فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها

الجواب الحمد لله اذا وهب لاولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لاحد كان ذلك هبة صحيحة ولم يكن لاحد ان ينتزعه منها واذا كان قد جعل نصيب الاولاد اليها حيا وميتا وهي اصل لم يكن لاحد نزعه منها واذا حلفت تحلف ان عندها للميت شيء والله أعلم (٣٣٠) **مسئلة** في دار لرجل وانه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع تصدق به على اخته شقيقته ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه

بالنصف والربع ثم ان التصدق تصدق بجميع الدار على ابنته فهل تصح الصدقة الاخيرة
ويطلق ما تصدق به أم لا

(الجواب) اذا كان قد ملك اخذه الربيع تملكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة ارباع

فلك الاخت ينتقل الى وراثتها لا الى البنت وليس للمالك ان ينقله الى ابنته والله أعلم

(٣٣١) (مسئلة) في رجل أهدي الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب أو للاشتغال
بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا وان أخذ
الهدية انبثت النفس الى قضاء الشغل وان لم يأخذ لم تنبث النفس في قضاء الشغل فهل يجوز
اخذها وقضاء شغلها أو لا يأخذ ولا يقضى ورجل مسوع القبول عند مخدومه اذا اعطوه شيئا
للاكل أو هدية لغير قضاء حاجة فهل يجوز أخذها وان ردها على المهدي انكسر خاطره فهل يحل
اخذ هذه أم لا

(الجواب) الحمد لله في سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
شفع لاخيه شفاعا فاهدى له هدية قبلها فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا وسئل ابن
مسعود عن السحت فقال هو ان تشفع لاختك شفاعا فيهدي لك هدية فتقبلها فقال له أرايت ان
كانت هدية في باطل فقال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا
قال العلماء ان من أهدي هدية لولى أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراما على المهدي والمهدي اليه
وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرشوة
تسمى البرطيل والبرطيل في اللغة هو الحجر المستطيل فاه اذا أهدي له هدية ليكف
ظلمه عنه أو يعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع ان يدفعها
اليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً
قيل يا رسول الله فلم تعطهم قال يا بوني الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل ومثل ذلك اعطاء من
اعتق وكنتم عتقه أو أسر خبراً أو كان ظالماً للناس فاعطاء هؤلاء جائز للمعطي حرام عليهم أخذه
وأما الهدية في الشفاعا مثل ان يشفع لرجل عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه
أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخذه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف
على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو هذه الشفاعا

التي فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي
 ان يبذل في ذلك ما يتوصل به الي أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف
 والائمة الا كابر وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هدامن باب الجفالة
 وهذا مخالف للسنة واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا العمل هو من المصالح العامة
 التي يكون القيام بها فرضا اما على الاعيان واما على الكفاية ومتى شرع اخذ الجمل على مثل
 هذا لزم ان تكون الولاية واعطاء اموال النبي والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ولزم ان يكون
 كف الظلم عن يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم وان كان احق وانفع
 للمسلمين من هذا والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجمل كالجمل على الآبق
 والشارد وانما المنفعة لعموم الناس اعنى المسلمين فانه يجب ان يولي في كل مرتبة اصالح من يقدر
 عليها وان يرزق من رزق المقاتلة والائمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم احق الناس وانفعهم للمسلمين
 وهذا واجب على الامام وعلى الامة ان يماونوه على ذلك فأخذ جمل من شخص معين على ذلك يفضي
 الى ان تطلب هذه الامور بالمعوض ونفس طلب الولايات منهى عنه فكيف بالمعوض ولزم ان من
 كان ممكنا فيها يولي ويعطى وان كان غيره احق وأولى بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والقاجر
 وترك العالم العادل القادر وان يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان الماجز عن القتال وترك
 العدل الشجاع النافع للمسلمين وفساد مثل هذا كثير واذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره
 أولى فليس له ان يأخذ ولا يشفع وتركها خير واذا أخذ وشفع لمن هو الاحق الاولى وترك
 من لا يستحق فحينئذ ترك الشفاعة والاخذ اضر من الشفاعة لمن لا يستحق ويقال
 لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة يجب عليك ان تكون ناصحا لله ورسوله وائمة
 المسلمين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف اذا كان لك هذا الجاه والمال فانت
 عليك ان تنصح المشفوع اليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والمطاء ومن لا يستحق
 ذلك وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك وتنصح لله ورسوله بطاعته فان هذا من اعظم طاعته
 وتنفع هذه المستحق بمساوته على ذلك كما عليك ان تصلى وتصوم وتجاهد في سبيل الله وأما
 الرجل المسوع الكلام فاذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلا بد له ان يكافئ المطعم بمثل
 ذلك أو لا ياكل القدر الزائد والا لقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية وهو من جنس الشاهد

والشافع إذا أدى الشهادة وأقام بالشفعة لضيافة أو جمل فإن هذا من أسباب الفساد والله أعلم
 (٣٣٧) (مسئلة) في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم
 درهمين واذن لها أن تستدين وتتفق عليها وترجع عليه وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن
 لها نفقة ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً وخلفت من الورثة ابناً هذا وبنتين ثم توفي ابناً بعدها
 فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً في ذمته يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها أم لا وهل إذا
 حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضى المدة هل ينفذ حكمه أم لا وهل يجب استرجاع ما
 أخذت ورثتها من تركه ولدها بهذا الوجه أم لا

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ليس ذلك ديناً لها في ذمته ولا يقضي من تركته
 والمستحقة ورثتها وما علمت ان أحداً من العلماء قال ان نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى
 من الزمان الا اذا كان قد استدان عليه النفقة باذن حاكم أو اتفق بغير اذن حاكم غير متبرع
 وطلب الرجوع بما اتفق فهذا في رجوعه خلاف فاما استقرارها في الذمة بمجرد القرض اما
 باتفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة فما علمت له قائلاً فاذا كان الحكم مخالفاً
 للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ولمن أخذ منه المال بنير حق ان يرجع بما أخذته ومذهب أبي حنيفة
 تسقط بمضى الزمان وان قضي بها القاضي الا أن ياذن القاضي في الاستدانة لان للقاضي ولاية
 عامة فصار كاذن الثائب وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به ديناً روايتين لكن حملوا
 رواية الوجوب على ما اذا أمر بالاستدانة والاتفاق عليهم ويرجع بذلك وكذا اذا كان الزوج
 موسراً وتمردوا امتنع عن الاتفاق فطلبت المرأة ان يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع
 عليه لان أمر القاضي كإمره ولو قضي القاضي لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج لثلا يطل
 حقها في النفقة بموت أحدها لان النفقة تسقط بموت أحدها فكانت فائدة الأمر بالاستدانة
 لنا كيد حقها في النفقة لان القاضي مأمور بإيصال الحق الى المستحق وهذه طريقة لكن لو أمر
 القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فقد فهم القاضي شمس
 الدين ان النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لا تطلقهم الامر بالاستدانة من غير اشتراط وجود
 الاستدانة وغيره انما فهم ان الاستدانة لاجل وجود الاستدانة واما الاذن في الاستدانة من غير
 وجودها لا يصير المأذون فيه ديناً حتى يستدان

(٣٣٣) (مسألة) في رجل اشترى عبده روجه حينئذ حتى ارى العبد ثم ظهر ان العبد كان حرا فهل يأخذ منه ما وهبه ظنا منه انه عبده .
 (الجواب) نعم له أخذه

(٣٣٤) (مسألة) في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها اموالها ولم تنزل تحت يدها الى حال وفاتها أي السيدة المعتقة وخلفت ورثة فهل يصح تملكها للجارية ام للورثة انتزاعا أو بعضها

(الجواب) الحمد لله اما مجرد التملك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة بل للوارث ان ينتزع ذلك وكذلك ان كانت هبة تلجئة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على انه ينتزعه منه اذا شاء ونحو ذلك من الخيل التي تجمل طريقا الى منع الوارث أو التفرغ حقوقهم فاذا كان الامر كذلك كانت ايضا هبة باطلة والله اعلم

(٣٣٥) (مسألة) في رجل وهب لانسان فرسانا ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه اجرتها فقال له ما أقدر على شيء الا فرسك خذها قال الواهب ما آخذها الا ان تعطيني اجرتها فهل يجوز ذلك ويجوز له اجرة أم لا

(الجواب) اذا اعاد اليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان فانه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعها بها مقابلة لذلك

(٣٣٦) (مسألة) في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضمف حال الوالد وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أم لا

(الجواب) اذا كان قد اعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للانسان ان يرجع فيه باتفاق العلماء

(٣٣٧) (مسألة) في رجل اعطاه أخ له شيئا من الدنيا اقبله أم يرده وقد ورد من جاءه شيء بغير سؤال فرده فكانما رده على الله هل هو صحيح أم لا

(الجواب) قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر ما أتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت ايضا في الصحيح ان حكيم

ابن حزام سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال يا حكيم ما أكثر مستلتك ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي ياكل ولا يشبع فقال له حكيم والذي بمنك بالحق لا أرزق بمدك من أحد شيئاً فكان ابو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ قنين بهذين الحديثين ان الانسان اذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً الى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله الا حيث تباح له المسئلة والاستشراف وأما اذا أتاه من غير مسئلة ولا اشرف فله أخذه ان كان الذي أعطاه اعطاه حقه كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر من بيت المال فانه قد كان عمل له فاعطاه عمالته وله ان لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام وقد تنازع العلماء في وجوب القبول والتزاع مشهور في مذهب احمد وغيره وان كان اعطاه مالا يستحقه عليه فان قبله وكان من غير اشرف له عليه فقد احسن وأما اللئى فينبغى له ان يكافئ بالمال من أسداه اليه لخبر من أسدي اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلم ان قد كافئوه

(٣٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئاً وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهبة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك لاهذا المبلغ ولا ما يصلح ان يكون هذا المبلغ عوضاً عنه مثل ان يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فانه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الامر فان كان اقراراً فله ان يحلفهم انهم لا يعلمون ان باطن هذا الاقرار يخالف ظاهره واذا قامت بينة على المقر والمقر له بان هذا الاقرار تلجئة فلا حقيقة له ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح والله أعلم

(٣٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد ذكور واناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى في ذمته شيء أم لا

﴿الجواب﴾ لا يحل له ان ينحل بعض أولاده دون بعض بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وكان رجل قد نحل بعض أولاده

وطلب أن يشهده فقال اني لا اشهد على جور وأمره برد ذلك فان كان ذلك بالكلام **عنه** سلم
الى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود بأخلاق الأئمة **عنه** كان
فيه خلاف شاذ وان كان قد اقتبضهم في الصحة ففي رده تولان للعلماء والله أعلم

(٣٤٠) **مسئلة** في الصدقة والهدية ايها افضل

الجواب الحمد لله الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص
معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة كاهل الحاجات وأما الهدية
فيقصد بها اكرام شخص معين اما المحبة وأما لصداقة وأما لطلب حاجة ولهذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لاحد عليه منة ولا يأكل أوساخ الناس التي
يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره واذا تبين ذلك
فالصدقة افضل الا ان يكون في الهدية معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله فهذا قد
يكون افضل من الصدقة

(٣٤١) **مسئلة** في رجل وهب لابنته مصاعا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق

ان لا ياخذ منها شيأ منه واحتاج ان ياخذ منها شيأ فهل له ان يرجع في هبته ام لا وان اعطته
شيأ من طيب نفسها هل يحنت ام لا

الجواب الحمد لله له ان يرجع فيما وهبه لها لكنه ان فعل المحلوف عليه حنث فان كان

قصده ان لا ياخذ شيأ بغير طيب قلبها أو بغير اذنها فاذا طابت نفسها أو اذنت لم يحنت

(٣٤٢) **مسئلة** في رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك

آخر فهل يجوز له عتق ذلك

الجواب الارقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالتخيل والسلاح الذي يشتري بمال

المسلمين أو يهدى للملوك المسلمين وذلك من اموال بيت المال فاذا تصرف فيهم الملك الثاني
بعتق أو اعطاء فهو بمنزلة تصرف الاول له وهل بالاعتاق والاعطاء ينفذ تصرف الثاني كما
ينفذ تصرف الاول وهذا مذهب الأئمة كلهم والله اعلم

(٣٤٣) **مسئلة** في امرأة لها اولاد غير اشقاء فخصت احد الاولاد وتصدقت عليه بحصة من ملك دون بقية اخوته ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به فهل تصح الصدقة ام لا

الجواب الحمد لله اذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الائمة الاربية وان اقبضته اياه لم يجز على الصحيح ان يختص به الموهوب له بل يكون مشتركا بينه وبين اخوته والله اعلم

(٣٤٤) **مسئلة** في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين وماتت المتصدقة ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الاولى عند بعض القضاة وحكم به فهل لبقية الورثة ان تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه ام لا

الجواب الحمد لله اذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الائمة في اقوالهم المشهورة واذا اثبت الحاكم ذلك لم يكن اثباته لذلك العدم وجبا لصحته واما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم الا ان تكون القضية ليست على هذه الصفة فلا يكون حينئذ حاكما واما ان تكون الصدقة قد اخرجها المتصدق عن يده الى من تصدق عليه وسلمها التسليم الشرعي فهذه مسئلة معروفة عند العلماء فان لم يكن المعطى اعطى بقية الاولاد مثل ذلك والاوجب عليه ان يرد ذلك أو يعطي الباقيين مثل ذلك لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال نحاني ابي غلاما فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم وقلت اني نحلته ابني غلاما وان امه قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ولد غير مقلت نم قال فكاهم اعطيت مثل ما اعطيته قلت لا قال اشهد على هذا غيري وفي رواية لا تشهدني فاني لا اشهد على جور واتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اردده فرده والله اعلم

(٣٤٥) **مسئلة** في رجل ملك بنته ملكا ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ماملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل الى ورثتها فلا يباها السدس والباقي لابنها اذا لم يكن لها وارث وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق

(٣٤٦) ﴿ مسألة ﴾ فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم يتضمن ذلك الرجوع والله أعلم

(٣٤٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والمادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه اولاد وتوفي فهل اولاده احرار أم لا وهل يرث الاولاد المملك الاصل صاحب المهدة أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كانت المادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فانه يستحق أحد الامرين إما التعويض واما الرجوع في الموهوب وأما المملوك فانه اذا لم يعتقه الموهوب له فانه يكون باقيا على ملكه وأما اولاده فيتبعون امهم فان كانت حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ملك للمالكها لا للمالك الاب اذا الاولاد في المذاهب الاربعة وغيرها يتبعون امهم في الحرية والرق ويتبعون أباهم في النسب والولاء واذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله ان يطالب الموهوب له بالتعويض ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا كسائر الديون وان كان قد عتق وله اولاد من حرة فهم احرار

(٣٤٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين واوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم اذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لاحد بهبة ولا محاباة ولا ابراء من دين الا باجازة الغرماء بل ليس للورثة حق الابداء وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الاربعة

(٣٤٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنتيه التي دينار واربع أملاك ثم بعد ذلك ولد له مطلقه ولد ذكر ولم يكتب له شيئا ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا

خارجا عما كتبه لبنتيه وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية فهل يفسخ ما كتب
للبنات أم لا

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم ان كان قد ملك البنات تملكها تاما مقبوضا
فاما ان يكون كتب لمن في ذمته التي دينار من غير اقباض أو أعطاهن شيئا ولم يقبضه لمن
فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والاثنتين وأما مع حصول القبض ففيه نزاع
وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده فلما مات ولد له حمل فامر أبو بكر وعمر ان
يعطي الحمل نصيبه من الميراث فلهمذا ينبغي ان يفعل بهذا كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقال اني لا اشهد على جور لمن اراد تخصيص بعض اولاده
بالمطية وعلى البنات ان يتقين الله ويمطين الابن حقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي
خصص بعض اولاده اشهد على هذا غيري تهديدا له فانه قال اردده وقد رده ذلك الرجل
وأما اذا أوصى لمن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء والصحيح من قولي العلماء ان هذا
الذي خص بناته بالمطية دون حملها يجب عليه ان يرد ذلك في حياته كما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم وان مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا طاعة لله ورسوله واتباعا
للمدل الذي أمر به واقتداء بابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل
بل عليه ان يقاسم اخوته في جميع المال بالمدل الذي أمر الله به والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك اشهد الزوج
على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح
الطلاق واذا وقع يقع رجعيا ام لا

﴿الجواب﴾ ان كانا قد تواطئا على ان توهبه الصداق وتبريه على ان يطلقها فابراة ثم طلقها
كان ذلك طلاقا بائنا وكذلك لو قال لها ابرئيني وانا اطلقك أو ان أبرأتني طلقتك ونحو ذلك
من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سأل الابراء على أن يطلقها أو أنها ابرأته على ان
يطلقها وأما ان كانت ابرأته براءة لاتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ولكن
هل لها ان ترجع في الابراء اذا كان يمكن لكون مثل هذا الابراء لا يصدر في المادة الا لأن
عسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك فيه قولان هما روايتان عن أحمد

وأما اذا كانت قد طابت نفسها بالابراء مطلقا وهو أن يكون ابتداء منها لاسبب منه ولا
عوض فهنا لا يرجع فيه بلا ريب والله أعلم

كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

(٣٥١) (مسئلة) في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تمسده قتله حسدا فقتله
وتبت عليه ذلك فما الذي يجب عليه شرعا وما حكم الله في قسم ميراثه من وقف وغيره وله من
الورثة والدة وأخ من امه وجد لامه واولاد القاتل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين أما الميراث من المال فانه لورثته والقاتل لا يرث شيئا
بإتفاق الأئمة بل للام الثلث والاخ من الام السدس والباقي لابن العم ولا شيء للجد ابي الام
وأما الموقوف فيرجع فيه الى شرط الواقف الموافق للشرع وأما دم المقتول فانه لورثته ومم الام
والاخ وابن العم القاتل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ومذهب مالك انهم ان اختلفوا
فأزادت الام امرا وابن العم أمرا فانه يقدم ما اراده ابن العم وهو ذو العصبية في اخدي
الروايات التي اختارها كثير من اصحابه وفي الثانية وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند
المشايخ ان الامر أمر من طلب الدم سواء كان هو العاصب أو ذات الفرض والرواية الثالثة
كذهب الشافعي ان من عفا من الورثة صح عفو وصار حق الباقيين في الذمة لكن ابن العم
هل يقتل أباه هذا فيه قولان أيضا أحدهما لا يقتله كذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وفي
الثاني يقتله كقول مالك وهو قول في مذهب أحمد لكن القود ثبت للمقتول ثم انتقل الى
الوارث لكن كره مالك له قتله ومن وجب له القود فله ان يمقوله ان يأخذ الدية واذا عفا بعض
المستحقين للقود سقط وكان حق الباقيين في الدية وله ان يأخذ الدية بغير رضی القاتل في مذهب
الشافعي وأحمد في المشهور وفي رواية اخرى لا يأخذ الدية الا برضا القاتل وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك واذا سقط القود عن قاتل الممد فانه يضرب مائة جلده ويحبس سنة عند مالك وطائفة
من أهل العلم دون الباقيين

(٣٥٢) (مسئلة) في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه
فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه صلاة

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لم يكن له ان يقتل نفسه وان كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه بل كان عليه اذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه ان يصبر الى ان يفرج الله فان كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل ان يقرر عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فان على سيده من الوزر بقدر ما نسب اليه من للمصيبة ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه فقال لاصحابه صلوا عليه فيجوز لسوم الناس ان يصلوا عليه وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم فاذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق والله أعلم

(٣٥٣) ﴿ مسألة ﴾ في رجلين تضاربا وتحاققا فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين اذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبا وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة ولو ادعى ان هذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة فاما ان كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فيه شيء فمات فهذا يجب عليه القود بلا ريب فان هنا قاتل نفسا عمدا فيجب عليه القود اذا كان المقتول يكافئه بان يكون حرا مسلما فيسلم الى ورثة المقتول ان شاؤوا ان يقتلوه وان شاؤوا عفووا عنه وان شاؤوا أخذوا الدية

(٣٥٤) ﴿ مسألة ﴾ في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا ان يراجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه الى منزله ولم يقف عنده فوقع عن فرسه ثانية ثم انه أصبح ميتا فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ولم يعلم بموته فذكر له قضيتها فشهد عليه الشهود بان فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت وان التهموم لم يظهر نفسه خوف العقوبة لكي لا يقر على نفسه وللميت بنت ترضع وأخوة

﴿ الجواب ﴾ ان كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا اذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء واما ان كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك وقتل فهل يجب عليه القود ويسلم الى أولياء المقتول ليقتلوه ان شاؤوا هذا فيه قولان للعلماء وفيه روايتان عن أحمد لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي

وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود كما يوجبونه على الصاحي فان لم يشهد بالقتل الا واحد لم يحكم به الا ان يحلف مع ذلك اولياء المقتول خمسين يمينا وهذا اذا مات بضربه وكان ضربه عدوانا محضا فلما ان مات مع ضرب الآخر في القود نزاع وكذلك ان ضربه دفعا لعدوانه عليه أو ضربه مثل ما ضربه سواء مات بسبب آخر أو غيره والله أعلم

(٣٥٥) (مسئلة) في رجلين تخاصما وتباضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجرى

دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاصيه فوقع ميتا

(الجواب) يجب القود على الخائق الذي رفس الآخر في انثيه فان مثل هذا الفعل قد يقتل غالبا فان موته بهذا الفعل دليل على انه فعل به ما يقتل غالبا والفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب مالك والشافعي واحمد وصاحبي أبي حنيفة مثل ما لو ضربه في انثيه حتى مات فيجب القود ولو خنقه حتى مات وجب القود فكيف اذا اجتمعا وولى المقتول مخير ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا عنه واپس لولى الامر ان ياخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال وانما الحق في ذلك لاولياء المقتول

(٣٥٦) (مسئلة) ما حكم قتل المتمد وما هو هل ان قتله على مال أو حقد أو على أى

شيء يكون قتل المتمد وقال قائل ان كان قتل على مال فمأه وهذا او على حقد او دين فما هو متمد فقال القائل ما المتمد قال اذا قتله على دين الاسلام لا يكون مسلما

(الجواب) الحمد لله اما اذا قتله على دين الاسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على

دينهم فهذا كافر شر من الكافر المماهد وان هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار وأما اذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبار ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وانما يكفر بمثل هذا الخوارج ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما) وجوابهم على انها محمولة على التعمد لقتله على ايمانه واكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى (ان الله لا ينفرد ان يشرك به وينفرد ما دون ذلك لمن

يشاء) وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة انه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقول الله لي يا عمرو من اين قلت اني لا اغفر لقاتل فاقول أنت يارب قلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها قال فقلت له فان قال لك فاني قلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن أين عامت اني لا اشاء أن أغفر لهذا فسكت عمرو بن عبيد

باب ديات النفس وغير ذلك

(٣٥٧) ﴿مسئلة﴾ في الانسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ واخذ منه القصاص في الدنيا أولياء المقتول والسلطان فهل عليه القصاص في الآخرة أم لا وقد قل تعالى النفس بالنفس ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة لكن الواجب في ذلك الكفارة ودية مسلمة الى اهل القتل الا ان يصدقوا وأما القاتل عمدا اذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وكذلك غيره فيما اظن منهم من يقول لاحق له عليه لان الذي عليه استوفي منه في الدنيا ومنهم من يقول بل عليه حق فان حقه لم يسقط بقتل الورثة كما لم يسقط حق الله بذلك وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله واعيد الى ورثته بل له ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته والله أعلم

(٣٥٨) ﴿مسئلة﴾ في ثلاثة حملوا عامود رخام ثم ان منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله فما يجب عليهم ﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم اذا القوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الابل كما هو المشهور عن أحمد ومنهم من يوجب فيه حكومة وهو ان يقوم المجني عليه كانه لا كسر به ثم يقوم مكسورا فينظر ما نقص من قيمته فيجب بقسطه من الدية والله أعلم

(٣٥٩) ﴿مسئلة﴾ فيمن ضرب رجلا ضربة فكك زمانا ثم مات والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة ما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا ان لم يكن موته من الضربة والله أعلم

(٣٦٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتي مات فانها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فأوجب عليها

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا هو الواد الذي قال الله تعالى فيه (واذا الموءدة سئلت باي ذنب قتلت) وقال تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق) وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يجرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شيء باتفاق الائمة وفي وجوب الكفارة عليها قولان والله أعلم

(٣٦١) ﴿مسئلة﴾ في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب

دواء فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الامة غرة عبد او امة تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير امه فان كان له أب كانت الغرة لايه فان أحب ان يسقطها عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية خمسين دينارا وعليها أيضا عند اكثر العلماء عتق رقبة فان لم تجد صامت شهرين متتابعين فان لم تستطع اطعمت ستين مسكينا

(٣٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بمحضرة عدول وانها حبلى منه وانه سأل بدض الناس عن أشياء تسقط الحمل وانه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك الضرب وان الجارية قالت انه كان ياطخ ذكروه بالقطران ويطأها حتى يسقطها وانه أسقاها السم وغيره من الاشياء المسقطه مكرهه فما يجب على مالك الجارية بما ذكر وهل هذا مسقط لعدالته أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين وهو من الواد الذي قال الله فيه (واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت) وقد قال (ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق) ولو قدر ان الشخص اسقط الحمل خطأ مثل ان يضرب المرأة خطأ فتسقط فليغرمه غرة عبد أو امة بنص النبي صلى

الله عليه وسلم واتفق الأئمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الام عند جمهور العلماء كمالك
والشافعي واحمد وكذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء وهو المذكور في قوله تعالى (ومن
قتل مؤمناً خطأ فحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا) الى قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وأما اذا تعدد الاستقاط فانه يماقب على ذلك
عقوبة تردعه عن ذلك وذلك مما يتدخ في دينه وعدالته والله أعلم

(٣٦٣) (مسئلة) في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية مثل أن يكسر
سناً أو يقطع عيناً ونحو ذلك خطأ فهل لاولياء ذلك ان يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده
اذا كان موصراً أم يطالبوها من عم الصبي أو ابن عمه

(الجواب) الحمد لله اما اذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلة بلالرب كالبالغ وأولى
وان فعل عمدا فعنده خطأ عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في
أحد قوليه وفي القول الآخر عنه وعن أحمد ان عمه اذا كان غير بالغ في ماله وأما العاقلة التي
تحمل فهم عصبته كالم وبنيه والأخوة وبنينهم بانفاق العلماء وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلة
أيضا عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى وهو
قول للشافعي أبوه وابنه ليسا من العاقلة والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية
مثل قلع العين فانه يجب فيه نصف الدية وأما ما دون الثلث كدية السن وهو نصف عشر الدية
ودية الاصبع وهي عشر الدية فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد بل هو في ماله عند
الشافعي وعند ابي حنيفة لا تحمله ما دون دية للسن والموضحة وهو الفدر كارش الشجة
التي دون الموضحة واذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في أحد
الروايتين عن أحمد وروى ذلك عن ابن عباس وفي الرواية الاخرى وهو قول الاكثرين انه
في ذمته وليس على ابيه شيء والله أعلم

(٣٦٤) (مسئلة) في رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده ثم انه جاءه ودفع اليه أربعة
افدنة طين سواد مصالحة ثم أكلها اثنا عشر سنة ولم يكتب بينه وبينه ابراء وحال المضروب
ضعيف فهل يلزم الضارب الدية أم لا

(الجواب) ان كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب با اصطلاحا عليه ولم يكن لهذا

ان يزيد ولا لهذا ان يقصه وامان كان اعطاه شيئا بلا مصالحة فله ان يطلب تمام حقه
وشلل اليد فيه دية اليد والله أعلم

(٣٦٥) (مسألة) في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فهورت منهم الخشبة
من غير عمد فأصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب على الحر والعبد وما اذا يجب على مالك
العبد اذا تقيب العبد

(الجواب) ان حصل منهما تفریط او عدوان وجب الضمان عليهما وان كان هو المفرد بوقوفه
حيث لا يصلح فلا ضمان وان لم يحصل تفریط منهما فلا ضمان عليهما وان كان بطريق السبب
فلا ضمان واذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته فان شاء سيده ان يسلمه
في الجناية وان شاء ان يقتديه واذا افتداه فانه يقتديه باقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في
مذهب الشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه وفي الاخرى وفي مذهب مالك يفديه بارش
الجناية بالناس ما بلغ فاما ان جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شي
الا ان يختار والله أعلم

(٣٦٦) (مسألة) في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به او ماذا يجب عليه
(الجواب) الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ولا يجوز قتل الذي بغير حق فانه قد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مسلم بكافر ولكن يجب عليه الدية
فقيل الدية الواجبة نصف دية المسلم وقيل ثلث ديته وقيل يفرق بين العمد والخطأ فيجب في
العمد مثل دية المسلم ويروي ذلك عن عثمان بن عفان ان مسلما قتل ذميا فلفظ عليه واوجب
عليه كمال الدية وفي الخطأ نصف الدية ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل دية الذي
نصف دية المسلم وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين

(٣٦٧) (مسألة) في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب بعد ذلك فهل ترجى له
التوبة وينجو من النار أم لا وهل يجب عليه دية أم لا

(الجواب) قاتل النفس بغير حق عليه حقان حق لله بكونه تعدي حدود الله وانتهك
حرماته فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله ينفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخذل فيه مهابا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل من توبة فقال أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة فقتله فكم له به مائة ثم مكث ما شاء الله ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل لي من توبة قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن ائت قرية كذا فان فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم فادركه الموت في الطريق فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله ملكا يحكم بينهم فامر ان يقاس فالى اى القرية كان أقرب الحق به فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة فنفر الله له * والحق الثاني حق الآدميين فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص أو يصلحهم بمال أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك من تمام التوبة وهل يبقى للمقتول عليه حق بطاله به يوم القيامة على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره ومن قال يبقى له فانه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقى له ما سبق فاذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله وانجاه من النار ولا يقنط من رحمة الله الا القوم الفاسقون

(٣٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم تفارقا في عافية ثم بعد اسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام فسك أبو الهارب والزموه باحضار ولده فاعتمدا ان الخصم لم يمت والتزم لاهله انه معها ثم عليه كان هو القائم به فلما مات اعتقلوا أباه تسعة اشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال وبارئ للتهوم وكل أهله فهل لهذا الملتزم بالبلغ ان يرجع على أحد من بنى عمه واخوته بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب

﴿الجواب﴾ ان ثبت ان الهارب قتله خطأ بان يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا لموته فالدية على العاقلة فعلى عصبة بنى العم وغيرهم ان

يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتل فإنه أخف من الدية وأما إن لم يثبت شيء من ذلك لكن أخذ الأب بمجرد اقراره لم يلزمهم باقرار الأب شيء وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر ان يطالبوا بأكثر منه والله أعلم

(٣٦٩) **مسئلة** في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا فقال أحدهما ان هذا ذنب لا يغفر وقاتل الآخر اذا تاب تاب الله عليه

الجواب أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل لافي قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد فان حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار لكن تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له وأما حقوق المظلومين فان الله يوفيهن إياها إماما من حسنات الظالم وإماما من عنده والله أعلم

(٣٧٠) **مسئلة** فيمن اتهموا بقتيل وضربوهم واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسرى على الباقي

الجواب الحمد لله ان أقر واحد عدل انه قتله كان ذلك لو ثا فلا ولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوه بالدم وأما إذا أقر مكرها ولم يقين صدق اقراره فهنا لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ هو به ولا غيره والله أعلم

(٣٧١) **مسئلة** في رجل اخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضر به على تقريره فاقر ثم أنكر فضر به حتى مات فاعليه ولم يضر به الا لأجل ما أخبر عنه من ذلك **الجواب** عليه ان يمتق رقبة مؤمنة كفارة وتجب دية هذا المقتول الا ان يصلح ورثته على أقل من ذلك ولو كان قد فعل به فملا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ولو كان بحق لم يجب شيء والله أعلم

(٣٧٢) **مسئلة** في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم وتقدموا الى الشخص وضربوه بالسيف والدايس ورموه في البحر فهل القصاص عليهم جميعهم أم لا

الجواب إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشر واقته وجب القود عليهم جميعهم وان كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائما يحرس المباشر ويعاونه ففيها قولان أحدهما لا يجب القود

الاعلى المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بحيث انه لا بد في فعل كل شخص من ان يكون صالحا للزهوق والثاني يجب على الجميع وهو قول مالك وان كان قتله لغرض خاص مثل ان يكون بينهم عداوة أو خصومة أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله فهنا القود لو ارثه ان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية وان كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه وان لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين للعلماء كذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين وفي القول الثاني لاحتى يبلغ وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى (٣٧٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل أجنبي فما حكم الله فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك لغيرهم من الورثة فان كان له اخوة كانوا أولياءه وكانوا أيضا هم الوارثون لماله فان القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لافي ذمته ولا في ماله بل الاخرة لهم الخيار فاما ان يقتلوا جميع المشتركين في قتله واما ان يقتلوا بعضهم وهذا باتفاق الأئمة الاربعة وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة وأما الذين اعانوا بمثل ادخال ذلك الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان وقتلهم مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين وغيرهما ولكن لاميراث لهم وان كان الصغار من اولاده اعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم بل الى الاخوة وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

(٣٧٤) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا ﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الاربعة وللورثة ان يقتلوا ولهم ان يعفوا واذا اتفق الكبار من الورثة مع ولي الصغار على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين

(٣٧٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما وكتبا عليه حجة انه لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل فاذا

سكن فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد وسواء قيل يفسد العقد بفساده أولا يفسد فان ذنك القولين مبنيان على هذه الاصول (٣٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقمت اياه وخطوا حنكه

بالا بر فما يجب

﴿الجواب﴾ يجب في الاسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الابل أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الارش يقوّم المجني عليه كانه عبد سليم ثم يقوم وهو عبد معيب ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين فيجب بنسبته من الدية واذا كانت الضربة بما تعلق الاسنان في العادة فالمجني عليه القصاص وهو ان يقطع له مثل تلك الاسنان من الضارب (٣٧٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاثم علي فاذا فعلت

هذا وسمعت منه فما يجب عليهما من الكفارة

﴿الجواب﴾ ان فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لو ارثه الذي لم يقتله لا للاب فان الاب هو الأمر بقتله فلا يستحق شيئا

(٣٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فما يجب عليه في الشرع ﴿الجواب﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود واولياء المقتول بالخيار ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٧٩) ﴿مسئلة﴾ في عسكر نزلوا مكانا باتوا فيه فجاء اناس سرقوا لهم قاشا فلحقوا السارق فضربه أهدم بالسيف ثم حمل الى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك

﴿الجواب﴾ اذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء فقد روي ابن عمر ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضربه بالسيف وفي الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد

(٣٨٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابي ان ينقضه ثم وقع على سفير فشمه هل يضمن اولاً

﴿الجواب﴾ هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء لانه مفطر في عدم ازالة هذا الضرر والضمان على الملك الرشيد الحاضر أو وكيله ان كان غائباً أو وليه ان كان محجوراً عليه ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد والروايتين عن أحمد وهو احد الوجهين في مذهب الشافعي والواجب نصف الدية والارش فيما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء ان امكن والا فليهم في أصح قولي العلماء

باب القسامة وغير ذلك

(٣٨١) ﴿مسئلة﴾ اذا قاتل المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ولكن هل يكون قوله لو نأى يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه على قولين مشهورين للعلماء أحدهما انه ليس بلوث وهو مذهب الشافعي وأحمد وابي حنيفة والثاني انه لوث وهو قول مالك
 (٣٨٢) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال انا ضاربه والله قاتله

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا يؤخذ باقراره ويجب عليه ما يجب على القاتل وأما قوله والله قاتله ان أراد به ان الله قابض روحه أو ان الله هو المميت لكل أحد وهو خالق أفعال العباد ونحو ذلك فهذا حق لا يندفع عنه موجب القتل بذلك بل يجب عليه ما يجب على القاتل

(٣٨٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمعهم ضربه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء وعائنه الى ان مات من ضربهم فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله

﴿الجواب﴾ اذا شهد لا أولياء المقتول شاهدان ولم تثبت عدالتهما فهذا لوث اذا حلف معه المدعون خمسين يمينا ايمان القسامة على واحد بعينه حكم لهم بالدم وان اقساموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع وأما ان ادعوا ان القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بمصا ضرباً لا يقتل مثله غالباً فهذا اذا ادعوا على الجماعة انهم اشركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية

(٣٨٤) (مسئلة) في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله وافق الجماعة على قتله وقاضي الناحية عين الضرب فيه ونواب الولاية

(الجواب) الحمد لله اذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحدا كان أو أكثر فإن لاولياء الدم ان يقتلوهم كلهم ولهم ان يقتلوا بعضهم وان لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول ان يحلفوا على واحد بعينه انه قتله ويحكم لهم بالدم والله أعلم

(٣٨٥) (مسئلة) فيما يتعلق بالثهم في السرقات في ولايته فان ترك الفحص في ذلك ضاعت الاموال وطدعت الفساق وان وكله الى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه انه يظلم فيها او يتحقق انه لا يني بالمقصود في ذلك وان أقدم وسأل أو أمسك المتهمين وعاقبهم خاف الله تعالى في اقدمه على امره شكوك فيه وهو يسأل ضابطا في هذه الصورة وفي أمر قاطع الطريق

(الجواب) أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له ان يفوضها الى من يغلب على ظنه انه يظلم فيها مع امكان ان يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه وذلك ان الناس في التهم ثلاثة اصناف صنف معروف عند الناس بالدين والورع وانه ليس من أهل التهم فهذا لا يمس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدب من يثمه فيما ذكره كثير منهم والثاني من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله وقد قيل يحبس شهرا وقيل يحبس بحسب اجتهاد ولي الامر والاصل في ذلك ما روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وقد نص على ذلك الأئمة وذلك ان هذا بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولي الامر الحاكم بينهما وان كان في ذلك تعويقه عن اشغاله فكذلك تعويق هذا الى ان يعلم أمره ثم اذا سأل عنه ووجد بارا اطلق وان وجد فاجرا كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك أو عرف باسباب السرقة مثل ان يكون معروفا بالقمار والنواحش التي لاتأني الا بالمال وليس له مال ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء ان مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالى والقاضى كما قال اشهب صاحب مالك وغيره حتى يقر بالمال وقالت طائفة يضربه الوالى دون القاضى كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضى أبو يعلى في كتابيهما في الاحكام السلطانية وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره

الطرسوسى وغيره ثم المتولى له ان يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على مجوره المصروف فيكون
 تعزيرا وتقريرا وليس على المتولى ان يرسل جميع المتهمين حتى ياتي ارباب الاموال بالبينة على
 من سرق بل قد انزل على بيئته في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب
 بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا
 تجادل عن الذين يخاتون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اذ يخاتون من الناس ولا يستخفون
 من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا اتم هؤلاء جادلتم عنهم
 في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة اتم من يكون عليهم وكيفا الى آخر الايات وكان سبب
 ذلك ان قوما يقال لهم بنو ابيرق سرقوا لبعض الانصار طعاما ودرعين جفاء صاحب المال يشتكى
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل فكان النبي صلى الله عليه
 وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال فانزل الله هذه الاية ولم يقل النبي صلى الله عليه
 وسلم لصاحب المال اقم البينة ولا حلف المتهمين لان اولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر
 وظهرت الريبة عليهم وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالتقسامة في الدماء اذا كان هناك لوث
 يغلب على الظن صدق المدعين فان هذه الامور من الحدود في المصالح العامة ليست من
 الحقوق الخاصة فلولا التقسامة في الدماء لافضى الى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا
 يمكن اولياء المقتول اقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فان من يستحل هذه
 الامور لا يكثر باليمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء
 قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فانه
 لا يعطى بها شيئا ولكن يحلف المدعى عليه فاما اذا اقام شاهدا بالمال فان النبي صلى الله عليه وسلم
 قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز واهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد
 وغيرهم واذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين اتخفون خمسين
 يمينا وتستحقون دم صاحبكم كذلك امر قطع الطريق وامر اللصوص وهو من المصالح العامة
 التي ليست من الحقوق الخاصة فان الناس لا يامنون على انفسهم واموالهم في المساكن والطرقات
 الا بما يجرهم في قطع هؤلاء ولا يجرهم ان يحلف كل منهم ولهذا اتفق الفقهاء على ان قاطع
 الطريق لاخذ المال يقتل حتما وقتله حد لله وليس قتله مفوضا الى اولياء المقتول قالوا

لان هذا لم يقتله لغرض خاص معه وانما قتله لاجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره قتلته مصلحة عامة فعلى الامام ان يقيم ذلك وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين وانما غرضه اخذ مال هذا ومال هذا كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال بل رب المال ياخذ ماله ويقطع يد السارق حتى لو قال صاحب المال انا اعطيه مالى لم يسقط عنه القطع كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم انا اهبه ردائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل انت قبل ان تاينى به وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ماليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وقال الزبير بن العوام اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ومما يشبه هذا ان من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا ظهر انه غيب ماله وأصر على الحبس وكمن عنده أمانة ولم يردها الى مستحقها ظهر كذبه فانه لا يحلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب احضاره أو يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حي بن أخطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان له الذهب والفضة فقال لهذا الرجل ابن كثير حي بن أخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير والمهد أحدث من هذا ثم قال دونك هذا فسه بشيء من المذاب فدلم عليه في خرابة هناك فهذا لما قال اذهبته النفقات والحروب والمادة تكذبه في ذلك لم يلتفت اليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال فكذلك من اخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها المادة كان هذا حكمه

(٣٨٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن آثم بقتيل فهل يضرب ليقرأ لا

﴿الجواب﴾ ان كان هناك لوث وهو ما يوجب على الظن انه قتله جاز لا ولياء للمقتول ان يحلقوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بمض العلماء جواز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

(٣٨٧) ﴿مسئلة﴾ في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخصم رجل آخر في غنم

ضاعت له وقال ما يكون عوض هذا الا رقتك ثم وجد هذا مقتولا وأثر الدم اقرب الى القرية التي منها التهم وذكر رجل له قتله

﴿ الجواب ﴾ إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا ان ذلك الخصم هو الذي قتله حكم لم يدمه وبرائة من سواء فان ما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على ان هذا المتهم هو الذي قتله فاذا حفظوا مع ذلك ايمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ويسلم اليهم برمته كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية التي قتل بخير ولم يجب على أهل البقعة جنابة لافي المادة السلطانية ولا في حكم الشريعة

(٣٨٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل جندى وله انقطاع في بلد الريع وقتل في البلد قتيل فقالوا ان الفلاح النصراني الذي هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل الى ولاية الامور فله يوجد مسكواأخا النصراني المتهم وهو في السجن ومع ذلك يتطلبون الجندى باحضار النصراني ولم يكن ضامنا ﴿ الجواب ﴾ اذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن اذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه فان قال انه لا يعرف مكانه فاتقول قوله

(٣٨٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تخصم مع شخص فراح بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان فقيل له كيف قتلك فلم يذكر شيئا فهل يلزمه شيء أم لا وليس بهذا المريض اثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول انه لم يضربه ولا فعل به شيئا

﴿ الجواب ﴾ أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء باجماع المسلمين بل انما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه اما يمين واحدة عند اكثر العلماء كابي حنيفة واحمد واما خمسون يمينا كقول الشافعي والعمدة قد تنازعوا في الرجل اذا كان به اثر القتل كجرح او اثر ضرب فقال فلان ضربني عمدا هل يكون ذلك لو نأقوال أكثرهم كابي حنيفة والشافعي واحمد ليس بلوث وقال مالك هولوث فاذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك وهذه الصورة قيل لم تكن خطأ فكيف وليس به اثر قتل وقد شهد الناس بما شهدوا به فهذه الصورة ليس فيها قسامة بالارباب على مذهب الاثمة

(٣٩٠) ﴿ مسألة ﴾ في شخصين اتهما بقتيل فامسكا وعوقبا العقوبة المؤجلة فافر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء فهل يقبل قوله أم لا ﴿ الجواب ﴾ ان شهد شاهد مقبول على شخص انه قتله كان لا ولاء المقتول ان يحلفوا

خمسين يمينا ويستحقون الدم وكذلك ان كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق والاحلف المدعى عليه ولا يؤخذ بلا حجة

(٣٩١) (مسئلة) في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بدمه أن أغلق بابه فاخذ فافر أنه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ولم يقر أنه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت وما الحكم فيه

(الجواب) هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء فاذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل ان يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه ونحو ذلك أخذ المال وأعطى لصاحبه ان كان موجودا وغرمه ان كان نالفا وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به كما يفعل الخذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف واقل ما في ذلك ان يشهد عليهم برد اليمين على المدعي فاذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال اذا حلف واما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث والامارات التي يغلب على الظن صدق المدعى فهذا فيه اجتهاد واما في النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد والله أعلم

(٣٩٢) (مسئلة) في رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان ولحس السيف بدمه وان ولي الأمر لم يقدر عليه ليقم عليه الحد وان الذي رآه قد وجدته في مكان لم يقدر على مسكه فهل له ان يقتل القاتل المذكور بغير حق واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه

(الجواب) ان كان قاطع طريق قتلهم لاخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه وان كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة فاسره الى ورثة القتلى ان أحبوا قتله قتلوه وان أحبوا عفوا عنه وان أحبوا اخذوا الدية فلا يجوز قتله الا باذن الورثة الآخرين واما ان كان قاطع طريق فقيل باذن الامام فمن علم ان الامام ياذن في قتله بدلائل الحال جاز ان يقتله على ذلك وذلك مثل ان يعرف ان ولاية الامور يطلبونه ليقتلوه وان قتله واجب في الشرع فهذا يعرف أنهم آذنون في قتله واذا وجب قتله كان قاتله ماجورا في ذلك

(٣٩٣) (مسئلة) في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده اربعمائة

درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح التهوم على مائتي درهم فهل يصح ستمه
بغير رضی والده اذا كان تحت الحجر واذا لم يصح فما يجب في دية الضرب وهل لو اهدى
ابراه الصغیر ان يطالبه بضرب ولده أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان المصروب تحت حجر ابيه لم يصح صلحه ولا ابرؤه وما غرمه ابرؤه
بسبب هذه التهمة الباطلة فله ان يرجع به على من غرمه اياه بمسدوانه سواء ابراه الابن أو لم يبرمه
فالمصروب يستحق ان يضرب من طلب ضربه من التهمين له مثل ما ضربه اذا لم يعرف
بالشر قبل ذلك هكذا ذكره النعمان بن بشر ان ذلك حکم الله ورسوله رواه ابو داود وغيره
فانه قال لقوم طلبوا منه ان يضرب رجلا على تهمة ان شتم ضربه لكم فان ظهر مالكم عنده والا
ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حکمك فقال هذا حکم الله ورسوله وهذا في ضرب من لم
يعرف بالشر واما ضرب من عرف بالشر فذلك مقام آخر وقد ثبت القصاص في الضرب واللعن
ونحو ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وغيره وان كان كثير من الفقهاء
لا يرى القصاص في مثل هذا بل يرى فيه التعزير فالاول هو الصحيح ولكن هل للاب ان
يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى يبلغ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء وامان
كان الابن بالغاً فله العقوبات البدنية واستبقاؤها

(٣٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل اوعده على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فاذا يجب عليه فان
قلنا لا قصاص فاذا يجب عليه في الشرع

﴿الجواب﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه عمدا وجب لا وليا القول الخيار ان احبوا
اخذوا الدية وان احبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يماقب عقوبة تردعه وامثاله عن مثل هذا
وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل من اكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه
بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك هل يجب على ولي الامر
ضرب من ظلمه

﴿الجواب﴾ من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فانه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله

من مثل ذلك باتفاق المسلمين بل جمهور السلف يشنون القصاصي مثل من ضرب غيره أو جرحه بغير حق فإنه يفتل به كما فعل كما قال عمر بن الخطاب «أيها الناس اني لم أبت عمالي إليكم ليضربوا أشراركم ولا يأخذوا أموالكم ولكن ليعلوكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيكم فلا يلفني ان أحدا ضربه عامله بغير حق الا أقدمته فراجعه عمرو بن العاص في ذلك فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلم

(٣٩٦) (مسئلة) في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجته حامل منه وأبناء عم فهل يجوز ان يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل أم لا
 (الجواب) الحمد لله ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل ان يقتصوا منه الا عند مالك فان عداه للمصبة ان يقتصوا منه قبل ذلك اما ان وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابني الم نصيب من التركة كان للمصبة ان يقتصوا قبل بلوغ البنات عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ولم يجز لمن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي وهل لولي البنات كالحاكم ان يقوم مقلهن في الاستيفاء والصلح على مال روايتان عن أحمد احدهما وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك والثانية لا يجوز القصاص كقول الشافعي لكن اذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لمن فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي

(٣٩٧) (مسئلة) في امام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلي خلفه
 (الجواب) اذا كان قد قتل القاتل أو لاثم عمدا اقارب المقتول الى اقارب القاتل فقتلوهم فهو لاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل قوله تعالى (فن اعتدى بذلك فله عذاب اليم) ولهذا قالت طائفة من السلف ان هؤلاء القاتلون يقتلهم السلطان حـدا ولا يعنى عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم الى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البعي والمدوان الذين يتعين عزلهم ولا يصلح ان يكون اماما للمسلمين بل يكون اماما للظالمين المعتدين والله أعلم

(٣٩٨) (مسئلة) في رجل قتله جماعة منهم اربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا
 (الجواب) القتل في مذهب الأئمة الاربعة كما ثبت عن عمر بن الخطاب ان جماعة اشتركوا في قتل رجل باليمن فقال لو تملاً عليه أهل صنعاء لا قدمهم أي اسلمتهم الى أولياء

المقتول ان أحبوا قتلهم وان أحبوا عفو عنهم وهذا هو الواجب ان يمكن اولياء المقتول فان
 أحبوا قتلوا الجميع وان أحبوا قتلوا بعضهم وان أحبوا عفو عنهم

(٣٩٩) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله وروثة صغار وكبار فهل لاولاده
 الكبار ان يقتلهم أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل
 يقتلون أم لا

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الاربعة والورثة
 ان يقتلوا ولهم ان يعفوا فاذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي
 حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين وكذا اذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل
 مع الكبار فيقتلون

(٤٠٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل أجنبي فما حكم الله فيهم
 ﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك ليس للمشاركين في
 قتله بل لنيرهم من ورثته فان كان له اخوة كانوا هم اولياءه وكانوا أيضا هم الوارثين لماله فان
 القتال لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لافي دمه ولا في ماله بل الاخوة ان شاؤا قتلوا
 جميع المشتركين في قتله البالغ منهم وان شاؤا قتلوا بعضهم وهذا باتفاق الأئمة الاربعة واما
 المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة واما الذين اعانوا بمثل ادخال الرجل الى البيت وحفظ
 الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان للعلماء ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك
 يقتل في مذهب مالك واحمد في احدي الروايتين وغيرهما ولا ميراث لهما وان كان الصغار من
 اولاده اعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم ولا الى وليهم بل الى الاخوة واما ميراثهم من
 ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد انهم لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون
 بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

باب قطاع الطريق والبعثة

(٤٠١) ﴿مسئلة﴾ في جندي مع امير وطلع السلطان الى الصيد ورسوم السلطان بنهب
 ناس من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فمروا فقال الامير سو قوا خلفهم فردوا

عليهم ليحاربوا فوق من الجندي ضربة في واحد فمات فهل عليه شيء أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين
 خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دماهم واموالهم بغير حق وقد طلبوا
 ليقام فيهم امر الله ورسوله فهذا الذي عاد منهم مما تلا يجوز قتاله ولا شيء على من قتله على الوجه
 المذكور بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الائمة كابي حنيفة ومالك واحمد
 فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم

(٤٠٧) ﴿مسئلة﴾ في قوم ذوي شوكة مقيمين بارض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات
 وليس عندهم مسجد ولا اذان ولا اقامة وان صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة ولا يؤدون
 الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزرور وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا وينهبون مال بعضهم
 بعضا ويقتلون الاطفال وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الاموال لافي شهر رمضان ولا
 في الاشهر الحرم ولا غيرها واذا اسر بعضهم بعضا باعوا اسراهم للافرنج ويسيمون رفيقهم من
 الذكور والاناث للافرنج علانية ويسوفونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها ولا
 يورثون النساء ولا يتقادون لحاكم المسلمين واذا ادعي أحدكم الى الشرع قال انا الشرع الى غير ذلك
 فهل يجوز قتالهم والحالة هذه وكيف الطريق الى دخولهم في الاسلام مع ما ذكر

﴿الجواب﴾ نعم يجوز بل يجب باجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتعة
 عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتعة عن الصلوات الخمس أو عن
 اداء الزكاة المفروضة الى الاصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه وعن صيام شهر رمضان
 أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي
 بعث الله به رسوله كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضی الله عنهم في مانع الزكاة وكما
 قاتل علي بن أبي طالب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه
 وسلم يحقر أحدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوه فان في
 قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وذلك بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
 الدين كله لله) وبقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم

مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحزب من الله ورسوله) والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريما ويدعون قبل القتال الى التزام شرائع الاسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد ان أذلم وقال اختاروا اما الحرب واما السلم الخزية وقال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه حرب الحيلة قد عرفناها فما السلم الخزية قال تشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ونزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد فهكذا الواجب في مثل هؤلاء اذا أظهروا الطاعة يرسل اليهم من يعلمهم شرائع الاسلام وقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الاسلام واما ان يستخدم بعضهم الطمعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بان ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل واما انهم يضعونه حتى يستقيموا واما ان يقتل الممتع منهم من التزام الشريعة وان لم يستجيبوا لله ورسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم

(٤٠٣) ﴿مسئلة﴾ في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح

بعضهم حرمة بعض فما حكم الله تعالى فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتهم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض فهذا من الكفر وان كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بقت

احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفي الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم
ترحمون) فهذا حكم بين المقتلين من المؤمنين اخبر انهم اخوة وامر اولاً بالاصلاح بينهم اذا
اقتلوا فان تمت احدهما على الاخرى ولم يقبلوا الاصلاح فقاتلوا التي تبني حتى تفي الى
امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل فامر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد ان تفي الى امر
الله أي ترجع الى امر الله فن رجع الى امر الله ووجب ان يعدل بينه وبين خصمه ويقسط
بينهما فقبل ان تقاتل الطائفة الباغية بعد اقتتلها امرنا بالاصلاح بينهما مطلقاً لانه لم يقهر احدي
الطائفتين بقتال واذا كان كذلك فالواجب ان يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي امر
الله به ورسوله ويقال لهذه ماتت من هذه ولهذه ماتت من هذه فان ثبت على احدي الطائفتين
انها اعتدت على الاخرى باتلاف شيء من الانفس والاموال كان عليها ضمان ما اتلفته وان كان
هو لاء اتلفوا هو لاء وهو لاء اتلفوا هو لاء تقاصوا بينهم كما قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس) وقد ذكرت طائفة من السلف انها نزلت في
مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فامرهم الله بالمقاصة قال فمن عني له من اخيه شيء والغفو الفضل
فاذا فضل الواحدة بين الطائفتين شيء على الاخرى فاتباع بالمعروف والذي عليه الحق يؤديه
باحسان وان تعذر ان تضمن واحدة للاخرى فيجوز ان يتحمل الرجل حمالة يؤديها لاصلاح
ذات البين وله ان ياخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في اعانتة على هذه الحالة
وان كان غنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقيصة بن مخارق الهلالي ياقيصة ان المسئلة لا تحمل
الا لثلاثة رجل اصابته جائحة اجتاجت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ثم يمكسك ورجل
اصابته فاقة فانه يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون قد اصاب فلانا فاقة فيسأل
حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش ثم يمكسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد
حمالته ثم يمكسك والواجب على كل مسلم قادر ان يسعى في الاصلاح بينهم ويامرهم بما امر الله
به مهما أمكن ومن كان من الطائفتين يظن انه مظلوم مبغى عليه فاذا صبر وعنى اعزّه الله
ونصره كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زاد الله عبداً بنفو الا عزها
وما تواضع أحد لله الا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة

مثلا فن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال تعالى (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبنون في الارض بنير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة فان النبي مصرعه قال ابن مسعود ولو بنى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ومن حكمة الشعر

قضى الله أن النبي يصرع أهله وان على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى (انما نبيكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا) الآية وفي الحديث ما من ذنب احري أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من النبي وما حسنة احري ان يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم فن كان من احدي الطائفتين باغيا ظالما فليق الله وليتب ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشري من الله قال تعالى (وبشر الصابرين) قال عمرو بن اوس هم الذين لا يظلمون اذا ظلموا وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال يوسف عليه السلام لما فعل به اخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه وقالوا ائتتك لانت يوسف قال انا يوسف وهذا اخي قد من الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين فن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتعد حدود الله وصبر على اذى الآخر وظلمه لم يضره كيده الآخر بل نصره الله عليه وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فملى كل من الطائفتين ان يستغفر الله ويتوب اليه فان ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قال الله تعالى (آل الكتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تبدوا الا الله اني لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتنعكم متاعا حسنا الى أجل مسيى ويوت كل تى فضل فضله)

(٤٠٤) ﴿مسئلة﴾ في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس ودمعهم مثل السارق وقاطع الطريق هل للانسان ان يمطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم وهل اذا قتل رجل أحدا منهم فهل يكون ممن ينسب الى النفاق وهل عليه اثم في قتل من طلب قتله

﴿الجواب﴾ أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد فالقطاع اذا طلبوا مال المصوم لم يجب عليه ان يعطيهم شيئا باتفاق الامة بل يدفعهم بالاسهل فالاسهل فان لم يندفعوا الا بالقتال فله ان يقتلهم فان قتل كان شهيدا وان قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا وكذلك اذا طلبوا دمه كان له ان يدفعهم ولو بالقتال اجماعا لكن الدفع عن المال لا يجب بل يجوز له ان يعطيهم المال ولا يقتلهم واما للدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد

(٤٠٥) ﴿مسئلة﴾ في طائفتين يزعمان انهما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يتداعيان بدعوى الجاهلية كاسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فاذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لفصد التاليف واصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون ان الله قد أوجب علينا طلب الثار بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص ثم ان المؤمنين يعرفونهم ان هذا الامر يفضى الى الكفر من قتل النفوس ونهب الاموال فيقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثارنا بسيووفهم ثم يحملون عليهم فن انتصر منهم بغي وتمدى وقتل النفس ويفسدون في الارض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بدم أمرهم بالمعروف أو ما ذا يجب على الامام ان يفعل بهذه الطائفة الباغية

﴿الجواب﴾ الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وقال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقتطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى والاصلاح له طرق منها ان يجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فان الغرم

لا صلاح ذات اليمين يبيع لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب
 الشافعي واحمد وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقيصة بن مخارق ان المسئلة لأتحل الثلاثة
 لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل
 حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من
 قومه فيقولون قد أصابت فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم
 يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فإنه يأكله صاحبه سحتا ومن طرق الصلح ان تعفو احدى
 الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الاخرى من الدماء والاموال فمن عفا واصلح فاجره
 على الله ان الله لا يحب الظالمين ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتفقت عليه كل طائفة
 من الاخرى من النفوس والاموال فيتقاصان الحر بالحر والعبد بالعبد والائبي بالائبي فاذا
 فضل لاحدهما على الاخرى شئ فاتباع بالمرروف واداء اليها باحسان فان كان يجمل عدد القتلى
 أو مقدار المال جعل المجهول كالمردوم واذا ادعت احدهما على الاخرى بزيادة فاما ان تحلفها
 على نفي ذلك واما ان تقيم البينة واما ان تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو النكول فان كانت
 احدى الطائفتين تبني بان تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب الى ما أمر الله ورسوله وتقاتل
 على ذلك أو تطلب قتال الاخرى واتلاف النفوس والاموال كما جرت عادتهم به فاذا لم يقدر
 على كفها الا بالقتل قوتلت حتى تفيء الى أمر الله وان أمكن ان تلزم بالعدل بدون القتال
 مثل ان يعاقب بعضهم أو يجبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك عمل ذلك ولا حاجة
 الى القتال وأما قول القاتل ان الله أوجب علينا طلب النار فهو كذب على الله ورسوله فان الله
 لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض ان يستوفى ذلك
 بل لم يذكر حقوق الادميين في القرآن الا نذب فيها الى العفو فقال تعالى (والجروح قصاص
 فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فمنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده
 عقدة السكاح) وأما قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
 بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن
 لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) فهذا مع انه مكتوب على بنى اسرائيل وان كان
 حكما كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع فالمراد بذلك التسمية في الدماء بين المؤمنين كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم فالنفس بالنفس وان كان القتال رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوق طارف وكذلك ان كان كبيرا وهذا صغيرا أو هذا غنيا وهذا فقيرا أو هذا عربيا وهذا أعجميا أو هذا هاشميا وهذا قرشيا وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه اذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عددا من القبيلة الاخرى غير قبيلة القتال واذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله اذا كان رئيسا مطاعا فابطل الله ذلك بقوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فالأكثر عليهم هو المدل وهو كون النفس بالنفس اذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو الى المستحق وهذا مثل قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أي لا يقتل غير قاتله وأما اذا طلبت احدي الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الاخرى نحن نأخذ حقنا بايدينا في هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القتال الظالم الفاجر واذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الامير قتالهم وان لم يكن لهم شوكة عرف من امتنع من حكم الله ورسوله والزم بالمدل وأما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة فان حكم الله ورسوله يأتي على هذا وأما من قتل أحدا من بعد الاصطلاح أو بعد المماهدة والمعاودة فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء انه يقتل حدا ولا يجوز العفو عنه لاولياء المقتول وقال الاكثرون بل قتله قصاص والخيار فيه الى اولياء المقتول وان كان الباني طائفة فانهم يستحقون العقوبة وان لم يمكن كف صنيعهم الا بقتالهم قوتلوا وان أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما ينهم من البني والمدوان وتقض المهد والميثاق قال صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته فيقال هذه غدره فلان وقد قال تعالى (فن عني له من أخيه شيء فأتباع المعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم) قالت طائفة من العلماء المتدي هو القتال بعد العفو فهذا يقتل حتما وقال آخرون بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء والله أعلم

(٤٠٦) ﴿مسئلة﴾ في الاخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والازمان كل منهم بقوله ان مالي مالك وودي دمك وولدي ولدك ويقول الآخر كذلك ويشرب أحدم دم

الآخر فهل هذا الفعل مشروع أم لا وإذا لم يكن مشروعاً مستعسناً فهل هو مباح أم لا وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين وإنما كان أصل الأخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار وحالف بينهم في دار ابي بن مالك كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف حتى قال سعد لعبد الرحمن خذ شطري مالي واختر احدى زوجتي حتى اطلقها وتسكحها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في مالك وأهلك دلوني على السوق وكما آخى بين سلمان الفارسي وابي الهذاه وهذا كله في الصحيح وأما ما يذكر بعض المصنفين في السيرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين علي وابي بكر ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر وأنصاري وأنصاري وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار وكانت تلك المؤاخاة والمخالفة يتوارثون بها دون أقاربهم حتى أنزل الله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمخالفة وتنازع العلماء في مثل هذه المخالفة والمؤاخاة هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي على قولين أحدهما يورث بها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لقوله تعالى (والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم) والثاني لا يورث بها بحال وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى انسان ويتحالف كما فعل المهاجرون والأنصار فقيل إن ذلك منسوخ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام الا شدة ولأن الله قد جعل المؤمنين اخوة بنص القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه من الخير ما يحب لنفسه فمن كان قائماً بواجب الايمان كان اخا لكل مؤمن ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه وأن لم يجر بينهما عقد خاص فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله إنما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت أني قد رأيت

اخواني ومن لم يكن خارجا عن حقوق الايمان وجب ان يامل بموجب ذلك فيحمد على حسنة
 ويوالي عليها وينهي عن سيئاته ويجانب عليها بحسب الامكان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انصر اخاك ظلما أو مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظلما قال تمنعه من
 الظلم فذلك نصره اياه والواجب على كل مسلم ان يكون حبه وبنفضه وموالاته ومعاداته تابعا
 لامر الله ورسوله فيحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالي من يوالي الله
 ورسوله ويمادي من يمادي الله ورسوله ومن كان فيه ما يوالي عليه من حسنات وما يهادي عليه
 من سيئات عومل بموجب ذلك كفساق أهل الملة اذ هم مستحقون للثواب والعقاب والموالاتة
 والمعاداتة والحب والبغض بحسب ما فيهم من البر والفجور فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
 ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة
 وبخلاف المرجئة والجهمية فان اولئك يميلون الى جانب وهؤلاء الى جانب واهل السنة والجماعة
 وسط ومن الناس من يقول تشرع تلك المواقاة والمخالفة وهو يناسب من يقول بالتوازي بالمخالفة
 لكن لا نزاع بين المسلمين في ان ولد أحدهما لا يضر ولد الآخر بارثه مع أولاده والله سبحانه
 قد نسخ التبنّي الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره قال الله تعالى (ما جعل الله
 لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم
 أبناءكم) وقال تعالى (ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في
 الدين) وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله فان هذا ممتنع من
 الجانيين ولكن اذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز كما
 كان السلف يفعلون وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب
 نفسه بذلك كما قال تعالى أو صدقكم وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر فهذا لا يجوز بحال
 وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخون متعاونين على الاثم والدودان اما على
 فواحش أو محبة شيطانية كحبة الرداء ونحوهم وان اظهروا خلاف ذلك من اشتراك في
 الصنائع ونحوها واما تعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل فان هذا من جنس مؤاخاة
 بعض من ينسب الى المشيخة والسلوك للنساء فيؤاخي أحدهم المرأة الاجنبية ويخلو بها وقد
 أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش فمثل هذه المؤاخاة وامثالها مما يكون

فيه تعاون على ما نهى الله عنه كأنما كان حرام باتفاق المسلمين وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجممها طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون تجممنا السنة وتفرقتا البدعة فهذه التي فيها النزاع فكثر العلماء لا يرونها استمئاء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله فإن تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة وأما أن يقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منها الجنة أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها فإن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله والله أعلم بما يكون من حالهما وما يستحقه كل واحد منهما فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله ولا يعلم حاله فيه ولا حال الآخر ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ولو استشر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها أم لا وبالجملة فجميع ما ينفع بين الناس من الشروط والمعقود والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط * كتاب الله أحق وشرطه أوثق فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنة أو عتيق غيره مولاه أو ابن ابنة أو تربيته لا يرثه أو أنه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو باطلاً أو بطيعة في كل ما يأمرك به أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً ونحو ذلك من الشروط وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله وهذا متفق عليه بين المسلمين وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وكذا في كل شرط في البيوع والهبات والوقوف والندور وعقود البيعة للأئمة وعقود المشايخ وعقود المتأخين وعقود أهل الانساب والقبائل وأمثال ذلك فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله والله أعلم

(٤٠٧) (مسئلة) في اموال يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم عن ماله ويفجروا بحريم المسلمين ويعدون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وانثى حتى يديلم على شيء من اموال المسلمين ثم الامام بانه خبرهم فامر السلطان بعض الناس ان يزوح اليهم ويمزهم من قتل المسلمين واخذ اموالهم فخرجوا عليه وقتلوا للمسييرين اليهم وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحمل قتالهم أم لا وهل اذا أخذ السلطان من ماله شيئا وباعه على المسلمين يحمل لاحد ان يشتريه أم لا

(الجواب) الحمد لله نعم يحمل قتال هؤلاء بل يجب واذا أخذ السلطان من اموالهم بازاء ما أخذوه من اموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه وان كانوا أخذوا شيئا من اموال المسلمين ففي أخذ اموالهم خلاف بين الفقهاء واذا قلد السلطان احد القولين بطريقه ساغ له ذلك

(٤٠٨) (مسئلة) في طائفتين من الفلاحين اقتلتا فكسرت احدهما الاخرى وانهزمت الكسورة وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ويكونون داخلين في قول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أم لا وهل يكون حكم المهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا

(الجواب) الحمد لله ان كان المهزم قد انهزم بنية التوبة عن مقتله المحرمة لم يحكم له بالنار فان الله يقبل التوبة عن عباده ويمفو عن السيئات واما ان كان انهزاه عجزا فقط ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه فاذا كان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فلمهزم بطريقى الاولى لانهما اشتد كما في الارادة والفعل والمقتول اصابه من الضرر ما لم يصب للمهزوم ثم اذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لاثم المقاتلة فلان لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة اولى بل اثم المهزم المصر على المقاتلة اعظم من اثم المقتول في المعركة واستحقاقه للنار اشد لان ذلك انقطع عمله السيء بموته وهذا مصر على الخبث العظيم ولهذا قالت طائفة من الفقهاء ان مهزم البغاة يقتل اذا كان له طائفة ياوي اليها فيخاف عوده بخلاف المشخن بالجرح منهم فانه لا يقتل وسببه ان هذا انكف شره والمهزم لم ينكف شره

وأيضاً فالمتول قد يقال انه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب وان كان من اهل النار ومصيبة
المهزومة دون مصيبة القتل فظهر ان المهزوم اسوء حالا من المقتول اذا كان مصراً على قتل أخيه
ومن تاب فان الله غفور رحيم

(٤٠٩) ﴿مسئلة﴾ في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح وقدم العالم
وانكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة وبان الصلوات الخمس عبارة عن
خمسة اسماء وهي علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الاسماء الخمسة تجزئهم عن
الفصل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمس وواجباتها وبان الصيام عندهم عبارة
عن اسم ثلاثين رجلاً وثلاثين امرأة يمدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضع عن ايرادهم وان
الهمم خلق السموات والارض وهو علي بن أبي طالب رضی الله عنه فهو عندهم الاله في
السماء والامام في الارض فكانت الحملة في ظهور الالهوت بهذا الناسوت على رأيهم
انه يواسى خلقه وعبيده ويعلمهم كيف يمدونه ويعرفونه وبان النصيري عندهم لا يصير نصيراً
مؤمناً يجالسونه ويشربون معه ويظلمونه على اسرارهم ويزوجونه من نساءهم حتى يخاطبه معلمه
وحقيقة الخطاب عندهم ان يحقوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه وان
لا ينصح مسلماً ولا غيره الا من كان من أهل دينه وعلي ان يعرف امامه دون بظهوره في كورة
واداوة فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول القياس آدم والمعنى
شيث والاسم هو يعقوب والمعنى هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بها في
القرآن العزيز حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام فيقولون أما يعقوب فإنه كان الاسم
فا قدر أن يجاوز منزلته فقال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم وأما يوسف فكان
هو المعنى المطلوب فقال لا تريب عليكم اليوم فلم يطلق الامر بغيره لانه علم انه هو الاله المتصرف
ويحملون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فاطاعت
أمره وهل ترد الشمس الا ربهها ويحملون سليمان هو الاسم وأصف هو المعنى ويقولون
سليمان عجز عن احضار عرش بلقيس وقدر عليه أصف لان سليمان كان الصورة وأصف كان
المعنى القادر المتقدر ويمدون الانبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط الى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد هو الاسم وعلي هو المعنى ويوصلون العدد على هذا الترتيب

في كل زمان الى وقتنا هذا فمهم حقيقة الخطاب والدين عندهم ان يعلم ان عليا هو الرب ومحمد هو الحجاب وسلمان هو الباب فان ذلك على الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الايتام والاثنا عشر نقيبا واسماؤهم معروفة عندهم في كتبهم الخبيثة فهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبدا سرمدان وان ابليس الابالسة عمر بن الخطاب واثنين في رتبة الابليسية ابو بكر ثم عثمان رضى الله عنهم أجمعين ونزههم وأعلى رتبهم على أقوال الملحدين وانتحال الغالين المفسدين فلا يزالون في كل وقت موجودين حسبما ذكر ولما هبهم الفاسدة سعة وتفصيل ترجع الى هذه الاصول وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من الشام فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق احوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعامة الناس أيضا في هذا الزمان لان احوالهم كانت مستورة عن كثير من الناس وقت استيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية فلما كانت ايام الاسلام انكشفت حالهم وكثر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جدا فهل يجوز للمسلم ان يزوجهم أو يتزوج منهم وهل يحمل لهم أكل ذبائحهم والحالة هذه وأكل الجبن المعمول من ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في نفوس المسلمين وتسليمها اليهم أم يجب على ولي الامر قطعهم واستخدام غيرهم من الرجال المسلمين الأكفاء وهل يأثم اذا اخر طردهم أم يجوز له التمثل مع ان في عزه ذلك فاذا استخدمهم ثم قطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المسلمين عليهم واذا صرفها وتأخر لمضمر بقية من مملوئه المسمى فأخذه ولي الامر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين أو أرصده لذلك هل يجوز له فعل هذه الصور أم يجب عليه وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم في حلال أم لا واذا جاهدتهم ولي الامر باحتمال باطلهم وقطعهم عن حصون المسلمين وتحذير أهل الاسلام من مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم بالصوم والصلاة ومنهم من اظهار دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر اجرا من النصارى والترصد لقتال التتار في بلادهم وهم بلاد سيس وبلاد الافرنج على أهلها أم هذا أفضل وهل يمد مجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ويكون أجره كاجر المرابط في النفور على ساحل البحر خشية تصد الافرنج أم هذا أكثر اجرا وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهد امرهم ويساعدهم

على ابطال باطلهم واظهار الاسلام وامل الله تعالى ان يجعل ذريتهم واولادهم مسلمين أم يجوز
له الذنابل والاممال وما أجز المجتهد على ذلك والمجاهد فيه والمرابط له والمأزم عليه وابسطوا
القول في ذلك مثابن

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هؤلاء القوم الموصوفون المسمون بالنصيرية وسائر اصناف القرامطة
الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين ضررهم على امة
محمد صلى الله عليه وسلم أعظم ضررا من الكفار المحاربن مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم
فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاته أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون
بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمره ولا بنبي ولا ثواب ولا عقاب ولا الجنة ولا نار ولا باحد من
المرسلين مثل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة بل ياخذون كلام الله ورسوله
المعروف عند المسلمين يتأولونه على امور يغيرونها يدعون انها من علم الباطن من جنس ما ذكره
السائل وهو من غير هذا الجنس فانهم ليس لهم حد محدود فيما يدعون من الاتحاد في اسماء
الله وآياته وتحريف كلام الله ورسوله عن مواضعه اذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام
بكل طريق مع الباطن بان لهذه الامور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ومن جنس
قولهم ان الصلوات الخمس معرفة أسرارهم والصيام المفروض كتمان أسرارهم وحج البيت
العتيق زيادة شيوخهم وان يدا أبي لهب ابى بكر وعمر وان النبأ العظيم والامام المين على بن
أبي طالب ولهم في معاداة الاسلام واهله وقائع مشورة وكتب مصنفة واذا كانت لهم مكنة
سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا الحجاج والقوه في زمزم واخذوا مرة الحجر الاسود فبقي
معهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وامرأهم وجندهم من لا يحصى عدده الا الله
وصنفوا كتبا كثيرة فيها ما ذكره السائل وغيره وصنف علماء المسلمين كتبا في كشف اسرارهم
وهتك استارهم وبيّنوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والالحاد الذين هم فيه أكفر من
اليهود والنصارى ومن براهة الهند الذين يعبدون الاصنام وما ذكره السائل في وصفهم قليل
من الكثير الذي يعرفه العلماء من وصفهم ومن المعلوم عندهم ان السواحل الشامية انما استولت
عليها النصارى من جهتهم وهم دائما مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصارى على المسلمين ومن
اعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للساحل وانتهار النصارى بل ومن اعظم المصائب عندهم

انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم اذا استولى والعاياذ بالله النصرارى على ثنور المسلمين فان ثنور المسلمين ما زالت بايدي الساميين حتى جزيرة قبرص فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان فتحها معاوية بن أبي سفيان في اثناء المائة الرابعة فان هؤلاء العادين لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها واستولى النصرارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس وغيره فان أحوالهم كانت من أعظم الاسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين واتباعها وفتحوا السواحل من النصرارى ومن كان بها منهم وفتحوا ايضا أرض مصر فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة وانفقوا هم والنصارى جاهدتهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالبلاد المصرية والشامية ثم ان التتار انما دخلوا ديار الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين بماؤرتهم ومؤازرتهم فان منجم هلاوون الذي كان وزيره النصير الطوسي كان وزير الهم وهو الذي امره بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء ولهم القاب معروفة عن المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الحرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الاسماء منها ما يعيهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم كما ان اسم الاسلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصهم إما لسبب وإما لمذهب وإما لبلد وإما لغير ذلك وشرح مقاصدهم بطول كما قال العلماء فهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم انهم لا يؤمنون بشيء من الانبياء والمرسلين لابنوح ولا بإبراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون أن للعالم خالقا خلقه ولا بان له دينا أمر به ولا بان له دارا يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين وتارة يبنونها على قول المجوس الذين يبدون النور ويصبون الى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما بلفظ مكذوب يتقلونه كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما خلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه أول ما خلق الله العقل فقال اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فيصحون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافق قول المتفلسفة أتباع ارسطو في قوله أول

الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه كما يفعل أصحاب رسائل اخوان الصفا ونحوهم فانهم من أئمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين الى العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم فان هؤلاء لهم في اظهار دعوتهم الملموطة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الاكبر والناموس الاعظم ومضمون البلاغ الاكبر جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقربه حتى يكتب أحدهم اسم الله في اسفل رجله وفيه أيضا جحد شرائمه ودينه وجحد ما جاء به الانبياء ودعوى انهم كانوا من جنسهم طالين للرئاسة فنهى من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويحملون محمدا وموسى من القسم الاول ويحملون المسيح من القسم الثاني وفيها من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه ولهم اشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الايمان فقد يخفون على من لا يعرفهم واما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على ان مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز ان ينكح موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباع ذبايحهم * وأما الجبن المعمول بانفتحهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر انفحة الميتة وكانفحة ذبيحة الجوس الذين يقال عنهم انهم يذكون فذهب أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انه يحل هذا الجبن لان انفحة الميتة على هذا القول لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا تنجس ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان الجبن نجس لان الانفحة عنده هؤلاء نجسة لان ابن الميتة وانفتحها عندهم نجس ومن لا تؤكل ذبيحتهم فذبيحته كاليتة وكل من أصحاب القولين يحتج بان تأريتها عن الصحابة فاصحاب القول الاول ثقلوا انهم أكلوا جبن الجوس واصحاب القول الثاني ثقلوا انهم انما أكلوا ما كانوا يظنون من جبن النصراني فهذه مسألة اجتهاد للمقلد ان يقلد من يفتى باحد القولين وأما أوانهم وملابسهم فكأواني الجوس على ما عرف من مذاهب الائمة ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلي عليهم فان الله نهي عن الصلاة على المنافقين كعبد الله ابن أبي ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين لا يظهرون

مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فكيف هؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق لا يظهرن الا الكفر والاحاد واما استخدام مثل هؤلاء في تقور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فانهم من أغش الناس للمسلمين ولولا الامور واحرص الناس على فساد الملة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر فان المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير المسكر وإما مع العدو وهؤلاء غرضهم مع الملة ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولى الامر واخراجهم عن طاعته والواجب على ولاية الامور قطعهم من دواوين القتالة ولا يستخدمهم في ثغر ولا في غير ثغر وضررهم في الثغر أشد وان يستخدموا بدلم من يحتاج الى استخدامه من الرجال للمؤمنين على دين الاسلام وعلى النصح لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولى الامر لا يستخدم من يفشه وان كان مسلما فكيف يستخدم من ينش المسلمين ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك لانهم عوقدوا على ذلك فان كان القصد صحيحا وجب المسعى وان كان فاسدا وجبت أجره المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهو من جنس الجمالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالتقدم عقدا فاسدا يستحقون الاقيمة عملهم فان لم يكونوا عملا وعملا فلا شيء لهم لكن دماؤهم وأموالهم مباحة واذا أظروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء فن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام امر أموالهم اليهم ولم تنقل الى ورثتهم من جنسهم فان مالهم في بيت المال لكن هؤلاء اذا اخذوا فانهم يظهرن التوبة اذا أصل مذهبهم الاتقاء وكتمان امرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف فالطريق ان يحتاط في امرهم فلا يتكبرون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح وان لا يكونوا من القتالة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين معلمهم فان أبا بكر الصديق رضی الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤا اليه قال لهم الصديق اختاروا بيني اما الحرب الملعنة واما السلم المحزنة فاوا يا خليفة رسول

الله هذه الحرب الملقبة قد عرفناها فما السلم الخزية قال تدون قتلانا ولا ندنى قتلاكم وتشهدون ان قتلانا في الجنة ومقتلاكم في النار وتقيم ما اصبنا من اموالكم وتردون ما اصبتم من اموالنا ونزع منكم الحاققة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون ترتعون اذئاب الابل حتى يري الله خليفة رسول الله والمؤمنين امر ايعذروناكم به فواقه الصحابة على ذلك الا في تضمين قتلى المسلمين فان عمر قال له هؤلاء قتلوا في سبيل الله واجورهم على الله يعني هم استشهدوا وافلادية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو مذهب ائمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فذهب اكثرهم ان من قتله المرتدون الممتنعون المحاربون لا يضمن كما اتفق عليه العلماء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدي الروايتين ومذهب اشافى واحمد في الرواية الاخرى هو القول الاول فهذا الذي فعله الصحابة باولئك المرتدين بعد عودهم الى الاسلام يفعل بن اظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع من ركوب الخيل والسلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير وشر ومن كان من ائمة ضلالهم واظهر التوبة اخرج عنهم وسير الى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور فاما ان يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين ولا ريب ان جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من اعظم الطاعات واكثر الواجبات وهو افضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين واهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ ما فتح من بلاد الاسلام ولما دخل فيه من الخوارج وجهاد من يقاتلنا من المشركين واهل الكتاب من زيادة اظهار الدين وحفظ الاصل مقدم على الفرع وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين اعظم من ضرر اولئك بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب ويجب على كل مسلم ان يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لاحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لاحد ان يماونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين ولا يحل لاحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله فان هذا من أعظم أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى انبيه (يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين والمعاون على كفر شرهم وعلى هدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب

ما لا يعلمه الا الله فان المقصود هدايتهم كما قال تعالى (كنتم خیرامة أخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس فيأتون بهم في السلاسل والقيود حتى يدخلونهم الاسلام فالمقصود بالجهاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المماش والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله سمع في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ومعلوم ان الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الاعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وفي الصحيحين عنه انه قال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات صراطا مجاهدا أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتن والجهاد أفضل من الحج والعمرة كما قال تعالى (أجملتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون) بشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنت لهم فيها نعيم مقيم خالد فيهما أبدان الله عنده أجر عظيم (٤١٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث وهي اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون وأيضا ان عمارة تقاتله الفئة الباغية وقتله عسكر معاوية وهل سبوا أهل البيت أو قتل الحجاج شريفا

﴿الجواب﴾ الحمد لله من لمن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كماوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير أو عثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمرو أو عائشة أم المؤمنين أو غير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء هل يماقب بالقتل أو مادون القتل كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضوع وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه واللعنة أعظم من السب وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وأصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين كما ثبت عنه انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فله من
 الصحبة بقدر ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش فيقول هل
 فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم قال ثم يغزو جيش فيقول هل فيكم
 من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم وذكر الطبقة الثالثة فملق
 الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علقه بصحبته ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص
 كان من اخص من الصحابة بما يميزه عن غيره بوصف بتلك الصحبة دون من لم يشرك فيها كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد
 الرحمن يا خالد لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدأ أحدكم
 ولا نصيفه فان عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الاولين من الذين أنفقوا
 قبل الفتح فتح الحديبية وقاتلوا وخالد بن الوليد وغيره من أسلم بمد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا
 دون أولئك قال تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة
 من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع
 النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة وكان الذين بايعوه أكثر من ألف واربعمائة وهم
 الذين فتحوا خيبر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد
 بايع تحت الشجرة وسورة الفتح الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل ان تفتح مكة بل قبل ان يعتمر
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنت من الهجرة
 وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه الا الله مع
 انه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف
 ايها الناس اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطع ان ارد على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمره لرددت رواه البخاري وغيره فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى
 الله عليه وسلم ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتبرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ولما
 كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان وقد انزل الله في سورة الفتح (لتدخلن المسجد

الحرام ان شاء الله آمينين محققين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فلم مالم تعلموا الجمل من دون ذلك فتحا قريبا) فوعدهم في سورة الفتح ان يدخلوا مكة آمينين وانجز موعده من العام الثاني وانزل في ذلك (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة فن توهم ان سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بيدا والمقصود ان اولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم حتى قال لخالد لا تسبوا اصحابي فانهم صحبوه قبل ان يصحبه خالد وامثاله ولما كان لابي بكر الصديق رضى الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن ابي الدرداء انه كان بين ابي بكر وعمر كلام فطلب ابو بكر من عمران يستغفر له فامتنع عمر وجاء ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ماجرى ثم ان عمر قدم فخرج يطلب ابا بكر في بيته فذكر له انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لابي بكر وقال ايها الناس انى جئت اليكم فقلت انى رسول الله اليكم فقلت كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوها الى صاحبها فما اودى بعدها فهنا خصه باسم الصحبة كما خصه به القرآن في قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في النار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) وفي الصحيحين عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة فاخترت ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو بكر فقال بل نقديك بانفسنا واماوالتنا قال فجعل الناس يجيبون ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخبير وكان ابو بكر يكرأ علينا به وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علينا في صحبتته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبى سدا وكل شوخة في المسجد الا شوخة ابي بكر وهذا من اصح حديث يكون بافراق العلماء العارفين باقوال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله واحواله والمقصود ان الصحبة فيها خصوص ومحموم وعجوبها يتدرج فيه كل من رآه ومثابه ولهذا يقال صحبته سنة وشهرا وساعة ونحو ذلك ومعلومة وعمر بن العاص وامثالهما من المؤمنين لم يتهمهم احد من السافق بنفاق بل قد ثبت في الصحيح ان عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال على ان يفتقر لي ما تقدم من ذنبي فقال

يا صر وأما علمت ان الاسلام يهتدم ما كان قبله ومعلوم ان الاسلام المهام هو اسلام المؤمنين
 لا اسلام المنافقين وايضا فصدرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد المدينة هاجر اليه من بلادهم طوعا لا كرها والمهاجرون لم يكن فيهم منافق وانما كان
 النفاق في بعض من دخل من الانصار وذلك ان الانصار هم أهل المدينة فلما أسلم أشرفهم
 وجمهورهم احتاج الباقون ان يظهروا الاسلام نفاقا لئلا يظنوا بالاسلام وظهوره في قومهم وأما أهل
 مكة فكان أشرفهم وجمهورهم كفارا فلم يكن يظهر الايمان الا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا
 فانه كان من أظهر الاسلام يؤذى ويهجر وانما المنافق يظهر الاسلام لمصلحة دينه وكان من أظهر
 الاسلام بمكة يتأذى في دينه ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه أكثر
 المؤمنين ومنع بعضهم من الهجرة اليه كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد
 أخو أبي جهل لانه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتن لهؤلاء ويقول في فتوته اللهم نج الوليد
 ابن الوليد وسنة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضروا جعلنا عليهم سنينا
 كسني يوسف والمهاجرون من أولهم الى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق بل تكلمهم مؤمنون
 مشهود لهم بالايمان ولعن المؤمن كقتله واما معاوية بن ابي سفيان وامثاله من الطلقاء الذين اسلموا بعد
 فتح مكة كسكرة بن أبي جهل والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وصفوان بن امية وأبي سفيان
 ابن الحارث بن عبد المطلب وهؤلاء وغيرهم ممن حسن اسلامهم بانفاق المسلمين ولم يتهم احد
 منهم بعد ذلك بنفاق ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب
 والحساب وقه العذاب وكان اخوه يزيد بن ابي سفيان خيرا منه وافضل وهو احد الامراء
 الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة وأبو بكر ماش
 ويزيد راكب فقال له يا خليفة رسول الله اما ان تركب واما ان انزل قال لست براكب ولست
 بنازل اني احتسبت لخطاي في سبيل الله وكان عمرو بن العاص هو الامير الاخر والثالث
 شرحبيل بن حسنة والرابع خالد بن الوليد وهو اميرهم المطلق ثم عزله عمرو وولى ابا عبيدة
 عامر بن الجراح الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له انه امين هذه الامة
 فكان فتح الشام على يد ابي عبيدة وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص ثم لما مات يزيد
 ابن ابي سفيان في خلافة عمر استعمل لواء معاوية وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة

واخبرهم بالرجال واقومهم بالحق واعلمهم به حتى قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كنا
 نتحدث ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الحق على
 لسان عمرو وقلبه وقال لولم ابث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ابن عمر ما سمعت عمر يقول في الشيء اني
 لا اراه كذا وكذا الا كان كما رآه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما رآك الشيطان سال كما في الا
 سلك فباغير فحك ولا استعمل عمر قط بل ولا ابو بكر على المسلمين منافقا ولا استعمل من اقرارهما
 ولا كان تأخذها في الله لومة لائم بل لما قاتل اهل الردة واعادهم الى الاسلام ممنوم ركوب
 الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم وكان عمر يقول لسعد بن ابي وقاص وهو أمير
 العراق لا تستعمل احدا منهم ولا تشاورهم في الحرب فانهم كانوا امراءا اكابر مثل طلحة الاسدي
 والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والاشعث بن قيس الكندي وامثالهم فهؤلاء لما تخوف
 ابو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين فلو كان عمرو بن العاص و معاوية بن ابي سفيان وامثالهما
 ممن يتخوف منها النفاق لم يولوا على المسلمين بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله
 عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا وقد
 استعمل على نجران سفيان بن حرب ابا معاوية ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان
 نائبه على نجران وقد اتفق المسلمون على ان اسلام معاوية خير من اسلام ابيه ابي سفيان
 فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم ياتهم على احوال المسلمين في العلم والعمل
 وقد علم ان معاوية وعمر وبن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ولم يتهمهم احد من
 اوليائهم لا محاربوهم ولا غير محاربهم بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل جميع علماء الصحابة
 والتابعين بعدهم متفقون على ان هؤلاء صادقون على رسول الله مامونون عليه في الزوايا عنه والمنافق
 غير مامون على النبي صلى الله عليه وسلم بل هو كاذب عليه مكذب له واذا كانوا مؤمنين محبين لله
 ورسوله فمن لهم فقد عصى الله ورسوله وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه ان رجلا يقب حمرا
 وكان يشرب الخمر وكان كلما شرب اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم جلده فأتى به اليه مرة فقال
 رجل لعنه الله ما اكثر ما يوتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلموه
 فانه يحب الله ورسوله وكل مؤمن يحب الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن وان كانوا
 متفاضلين في الايمان وما يدخل فيه من حب وغيره هذا مع انه صلى الله عليه وسلم لمن الخمر

وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وقد نهى عن لعنة هذا المين
لان اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموما واما المين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة او
حسنة ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة مقبولة او غير ذلك من الاسباب التي ضررها يرفع
العقوبة عن المذنب فهذا في حق من له ذنب محقق وكذلك حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل
وكان يسمى الى مماليكه حتى ثبت في الصحيح ان غلامه قال يارسول الله والله ليدخلن حاطب بن
النبي بلتعة النار قال كذبت انه شهد بدر والحديبية وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسله والزبير بن العوام وقال لهما اثتبار وضة خاخ فان بها ظمينة ومعها كتاب
قال علي فانطلقنا لتعادي بنا خيلنا حتى لقينا الظمينة فقلنا أين الكتاب فقالت مامعي كتاب فقلنا لها
لتخرجن الكتاب أولنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فآتينابه النبي صلى الله عليه وسلم واذا
كتاب من حاطب الى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب فقال والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتدادا عن ديني ولا رضاء
بالكفر به الاسلام ولكن كنت امرأ امصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من مملوك
من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم اهلهم بمكة فاحببت اذا فاتني ذلك منهم ان اتخذ عندهم يدا
يحمون بها قرابتي وفي لفظ وعامت ان ذلك لا يضرك يعني لان الله ينصر رسوله والذين آمنوا فقتل عمر
دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدر او ما يدريك ان الله قد
اطلع على اهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود
بدر ففدل ذلك على ان الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة والمؤمنون يؤمنون بالوعد
والوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وامثال ذلك مع قوله (ان
الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ولهذا لا يشهد
لمعين بالجنة الا بدليل خاص ولا يشهد على معين بالنار الا بدليل خاص ولا يشهد لهم بمجرد الظن من
اندر اجهم في العموم لانه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى (فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والعبد اذا اجتمع له سيئات وحسنات فانه وان
استحق العقاب على سيئاته فان الله يثيبه على حسناته ولا يحبط حسنات المؤمن لاجل ما صدر منه
وانما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد اهل الكبائر

وانهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وان صاحب الكبيرة لا يبق معه من الايمان شيء وهذه
 اقوال فاسدة مخالفة للكتاب والسنة المتواترة واجماع الصحابة وسائر اهل السنة والجماعة وأئمة
 الدين لا يمتدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم بل يجوز عندهم
 وقوع الذنوب منهم والله تعالى يفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويفر لهم بحسنات ماحية
 او بغير ذلك من الاسباب قال تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم
 ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن
 الذي كانوا يعملون) وقال تعالى (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربني اوزعني ان اشكر
 نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعلم صالحا رضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك
 واني من المسلمين اولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا وبتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة)
 وليكن الانبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء انهم معصومون من الاضرار على الذنوب
 فاما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهدوا
 فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فاذا اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران واذا اجتهدوا واخطئوا
 فلهم اجر على اجتهدهم وخطوهم مغفور لهم وأهل الضلال يعملون الخطأ والاثم متلازمين
 فتارة يعملون فيهم ويقولون انهم معصومون وتارة يحفون عنهم ويقولون انهم باغون بالخطأ
 وأهل العلم والايان لا يمصون ولا يؤتمون ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال
 فطائفة سبت السلف ولنتهم لا اعتقادهم انهم فعلوا ذنوبا وان من فعلها يستحق اللعنة بل قد
 يفسقونهم او يكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب وعثمان بن عفان
 ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم
 تترق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها اولي الطائفتين لاجل الحق وهؤلاء هم المارقة
 الذين صرخوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب وكفروا كل من تولاه وكان المؤمنون
 قد افترقوا فرقتين فرقة مع علي وفرقة مع معاوية فقاتل هؤلاء عليا واصحابه فوقع الامر كما
 أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح انه قال عن الحسن ابنه ان ابني

(111)
هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاصلح الله به بين شيعة علي
وشيعة معاوية واثى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه
سيدا بذلك لاجل ان ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله ولو كان الاقتتال
الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الامر كذلك بل يكون الحسن
قد ترك الواجب او الاحب الى الله وهذا النص الصحيح الصريح يبين ان ما فعله الحسن محمود
مرضى لله ورسوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على فخذه ويضع
اسامة بن زيد ويقول اللهم انى احبهما واحب من يحبهما وهذا ايضا مما ظهر فيه محبته ودعوته
صلى الله عليه وسلم فانهما كانا اشد الناس رغبة في الامر الذى مدح النبي صلى الله عليه وسلم
به الحسن واشد الناس كراهة لما يخالفه وهذا مما يبين ان القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند
النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين الذين امر بقتالهم وهؤلاء مدح الصلح بينهم
ولم يامر بقتالهم ولهذا كانت الصحابة والائمة متفقين على قتال الخوارج المارقين وظهر من علي
رضى الله عنه السرور بقتالهم ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقتالهم وما قد ظهر عنه
واما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر ولم يظهر فيه سرور بل ظهر منه
الكآبة وتعنى ان لا يقع وشكر بعض الصحابة وبر الأفرقيين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم
على قتلى الطائفتين وامثال ذلك من الامور التى يعرف بها اتفاق على وغيره من الصحابة على
انه كل واحدة من الطائفتين مؤمنة وقد شهد القرآن بان اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الايمان
بقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى
فقاتلوا التى تبغي حتى تهيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فسماهم مؤمنين
وجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والنبي * والحديث المذكور اذا اقتتل خليفان فاحدهما لمؤمن
كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولا هو فى شيء من دواوين الاسلام المعتمدة
ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ولم يقاتله على انه خليفة ولا انه يستحق
الخلافة ويقررون له بذلك وقد كان معاوية يقر بذلك لمن ساله عنه ولا كان معاوية واصحابه يرون
ان ينتدروا عليا واصحابه بالقتال ولا يعلموا بل لما رأى علي رضي الله عنه واصحابه انه يجب عليهم

طاعته ومبايعته اذ لا يكون للمسلمين الا خليفة واحد وانهم خارجون عن طاعته يمتنعون
عن هذا الواجب وهم أهل شوكة رأي ان يقاومهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة
والجماعة وهم قالوا ان ذلك لا يجب عليهم وانهم اذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا لان
عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين وقتلته في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة فاذا امتنعنا ظلمونا
واعتدوا علينا وعلي لا يمكنه دفعهم كما لم يمكنه الدفع عن عثمان وانما علينا ان نبايع خليفة يقدر علي
ان ينصفنا ويبدل لنا الانصاف وكان في جهال الفريقين من يظن ببي وبعثمان ظنونا كاذبة برأ
الله منهما عليا وعثمان كان يظن ببي انه أمر بقتل عثمان وكان علي يحلف وهو البار الصادق
بلا يمين انه لم يقتله ولا يرضى بقتله ولم يمالئ علي قتله وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله
عنه فكان اناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه فحجوه يقصدون بذلك
الظمن علي عثمان بانه كان يستحق القتل وان عليا أمر بقتله ومبغضوه يقصدون بذلك الظمن
علي علي وانه أعان علي قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك
دم مسلم في الدفع عنه فكيف في طلب طاعته وامثال هذه الامور التي تشبب بها الزائغون
علي التشيعيين العثمانية والملوية وكل فرقة من المتشيعيين مقررة مع ذلك بانه ليس معاوية
كيفا لعلي بالخلافة ولا يجوز ان يكون خليفة مع امكان استخلاف علي رضي الله عنه فان فضل
علي وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل اخوانه
ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد
وسعد كان قد ترك هذا الامر وكان الامر قد انحصر في عثمان وعلي فلما توفي عثمان لم يبق لها
معين الا علي رضي الله عنه وانما وقع الشر بسبب قتل عثمان فحصل بذلك قوة أهل الظلم
والمدوان وضعف أهل العلم والايان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من
غيره أولى منه بالطاعة ولهذا أمر الله بالجماعة والاتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولهذا
قبلي ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة وأما الحديث الذي فيه ان عمارة تقتله
الفتنة الباغية فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم لكن رواه مسلم في صحيحه وهو
في بعض نسخ البخاري قد تأوله بمضهم علي أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان كما قالوا نبي
ابن عفان باطراف الاسل وليس بشيء بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

حق كما قاله وايس في كون عمارا تامله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه فانه قد قال الله تعالى (وان
 طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصالحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
 تفيء الى امر الله فان فاءت فاصالحوا بينهما بالعدل واقتسوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون
 اخوة فاصالحوا بين اخويكم) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين اخوة بل مع امره
 بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين وليس كل ما كان بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن
 الايمان ولا يوجب لعنتهم فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون وكل من كان باغيا أو
 ظلما أو معتديا أو مرتكبا ما هو ذنب فهو تسان متاول وغير متاول فالمتاول المجتهد كاهل العلم
 والدين الذين اجتهدوا واعتقد بمصنوع حل امور واعتقد الآخر بتحريمها كما استحلت بعضهم بعض
 انواع الاشربة وبعضهم بعض المقابلات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتممة وامثال
 ذلك فقد جرى ذلك وامثاله من خيار السلف فهؤلاء المتاولون المجتهدون غايتهم انهم مخبطون
 وقد قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) وقد ثبت في الصحيح ان الله استجاب هذا
 الدعاء وقد اخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام انهما حكما في الحرب وخص احدهما
 بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحلم والعلماء ورثة الانبياء فاذا فهم أحدهم من المسئلة
 ما لم يفهمه الاخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه وان كان ذلك مع العلم
 بالحكم يكون انما وظلما والاصرار عليه فسقا بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا فالبغى
 هو من هذا الباب أما اذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له انه باغ بل اعتقد انه على الحق
 وان كان مخطئا في اعتقاده لم تكن تسميته باغيا موجبة لاثمه فضلا عن ان توجب فسقه والذين
 يقولون بقتال البغاة المتاولين يقولون مع الامر بقتالهم بقتالنا لهم لدفع ضرر بغيرهم لا عقوبة لهم بل
 لمنع من العدوان ويقولون انهم بافون على العدالة لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف
 كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان ان لا يصدر منهم بل تمنع البهائم
 من العدوان ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع انه لا اثم عليه في ذلك وهكذا
 من رفع الى الامام من أهل الحدود وتاب بمد القدرة عليه فاقام عليه الحد والتائب من الذنب
 كمن لا ذنب له والباغي المتاول يجلد عند مالك والشافعي واحمد ونظائره متمدة ثم بتقدير ان
 يكون البغى بغير تاويل يكون ذنبا والذنوب تزول عقوبتها باسباب متمدة كالطوبة والحسنات

للماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك ثم ان عمارا قتله الفتنة الباغية ليس نصا في ان هذا اللفظ
 لماوية واصحابه بل يمكن انه اريد به تلك المصيبة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من
 المسكر ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم انه كان في العسكر من لم يرض
 بقتل عمار كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكربين لقتل عمار حتى
 معاوية وعمرو ويروى ان معاوية تاول ان الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتلته وان عليا رد
 هذا التأويل بقوله فنحن اذا قتلنا حمزة ولا ريب ان ما قاله علي هو الصواب لكن من نظر في كلام
 المتناظرين من العلماء الذين ايسر بينهم قتال ولا ملك وان لهم في النصوص من التأويلات ما هو اضعف
 من تأويل معاوية بكثير ومن تاول هذا التأويل لم ير انه قتل عمارا فلم يمتقد انه باغ ومن لم يمتقد انه
 باغ وهو في نفس الامر باغ فهو متاول مخطئ والفقهاء ليس فيهم من رآه القتال مع من قتل
 عمارا لكن لهم قولان مشهوران لما كان عليهما أكبر الصحابة منهم من يرى القتال مع عمار
 وطائفته ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقا وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين
 الاولين ففي القول الاول عمار وسهل بن حنيف وابو أيوب وفي الثاني سعد بن ابي وقاص ومحمد
 ابن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم ولعل أكثر الاكابر من الصحابة كانوا على
 هذا الرأي ولم يكن في المسكرين بعد علي أفضل من سعد بن ابي وقاص وكان من القاعدين
 وحديث عمار قد يحتاج به من رأى القتال لانه اذا كان قاتله بغاة فالله يقول (فقاتلوا التي تبغي)
 والمسكون يحتاجون بالاحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان القمود
 عن الفتنة خير من القتال فيها وتقول ان هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة كما جاءت احاديث
 صحيحة تبين ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ولم يرض به وانما رضى بالصلح
 وانما أمر الله بقتال الباغي ولم يأمر بقتاله ابتداء بل قال (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا
 فاصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
 فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) قالوا والاقتيال الاول لم يأمر الله به
 ولا أمر كل من بنى عليه أن يقاتل من بنى عليه فانه اذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين
 بل غالب الناس لا يخلو من ظلم وبغى ولكن اذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب
 الاصلاح بينهما وان لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فاذا بنت الواحدة بعد ذلك قوتت

لأنهم ترك القتال ولم ينجب الى الصلح فلم يدفع شرها الا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يدفع ظلمه عن غيره الا بالقتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد قالوا فتقدير أن يكون جميع المسكر بغاة فم نؤمر بقتالهم ابتداء بل أمرنا بالاصلاح بينهم وايضا فلا يجوز قتالهم اذا كان الذين مع علي ناكبين عن القتال فانهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضمنى الطاعة له والمقصود ان هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه واما أهل البيت فلم يسبوا قط والله الحمد ولم يقتل الحجاج أحدا من بنى هاشم وانما قتل رجالا من أشرف العرب وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها حيث لم يروه كفوا والله أعلم

(٤١١) (مسئلة) في المعز معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين هل كان شريفا فاطميا وهل كان هو وأولاده معصومين وانهم أصحاب العلم الباطن وان كانوا ليسوا اشرافا فالحجة على القول بذلك وان كانوا على خلاف الشريعة فهل هم بغاة أم لا وما حكم من تقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ولتيسطوا القول في ذلك

(الجواب) الحمد لله أما القول بأنه هو او احد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ كما يدعيه الرافضة في الاثني عشر فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير فان الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك في ايمانه وتقواه بل فيمن لا يشك أنه من أهل اللجنة كعلي والحسن والحسين رضى الله عنهم ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والايان على ان هذا القول من أفسد الاقوال وانه من اقوال أهل الافك والبهتان فان العصمة في ذلك ليست لغير الانبياء عليهم السلام بل كان من سوى الانبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الانبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والايان به في كل ما يامر به ويحجر به ولا تكون مخالفته في ذلك كفرا بخلاف الانبياء بل اذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وانهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابه كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر عند التنازع

بارد الى الله والى الرسول اذ المعصوم لا يقول الا حقا ومن علم انه قال الحق في موارد النزاع
 وجب اتباعه كما لو ذكر ذاكرة آية من كتاب الله تعالى او حديثا ثابتا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع اما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير
 ذكر دليل يدل على صحة ما يقوله فليس بصحيح بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح
 الا له كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
 حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم
 اذ ظنوا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيبا) وقال تعالى
 (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
 ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى
 الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون) وقال (ومن يطع الله والرسول
 فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
 رفيقا) وقال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
 خالدن فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله نارا خالد فيها وله
 عذاب مهين) وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)
 وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى (ان اقم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم
 برسلي وعزرتوهم واقرضتم الله قرضا حسنا لا كفرن عنكم سياتكم) وامثال هذه في القرآن
 كثير بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم واطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم
 بل عصاهم فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول
 والنبي المبعوث الى الخلق رسول اليهم بخلاف من لم يبعث اليهم فن كان امرا ناهيا للخلق من
 امام وعالم وشيخ واولى امر غير هؤلاء من اهل البيت او غيرهم وكان معصوما كان بمنزلة
 الرسول في ذلك وكان من اطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار كما يقوله القائلون
 بمصبة على او غيره من الائمة بل من اطاعه يكون مؤمنا ومن عصاه يكون كافرا وكان
 هؤلاء كانبيا بنى اسرائيل فلا يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم لانبي بعدى وفي
 السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا

انما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر فناية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الامة
 ان يكونوا ورثة الانبياء لا ان يكونوا انبياء وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها أصبت بمضاً وأخطأت بمضاً وقال الصديق
 اطيموني ما أطمت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له ابو
 بردة دعني اضرب عنقه فقال له ا كنت فاعلا قال نعم فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق الائمة على ان من سب نبيا قتل ومن سب غير النبي لا يقتل
 بكل سب سبه بل يفصل في ذلك فان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او
 كافرا لانه قدح في نسبه ولو قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل
 وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه فيرجع عن أقوال كثيرة اذا
 تبين له الحق في خلاف ما قال ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ويقول
 في مواضع والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه ويقول امرأة أصابت ورجل أخطأ ومع
 هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون
 فان يكن في أمتي أحد فعزروني الترمذي لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ان الله ضرب الحق
 على عمر وقلبه فاذا كان المحدث الملم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على
 نفسه بانه ليس بمصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يلقوا منزلته فان أهل العلم
 متفقون على ان أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم وأولى
 بمعرفة الحق واتباعه منهم وقد ثبت بالنقل الثواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 خير هذه الامة بعد نبيا أبو بكر ثم عمر روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجها وقال علي رضي الله
 عنه لا أوتي باحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلده حد المفتري والاقوال المأثورة عن عثمان
 وعلي وغيرهما من الصحابة بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فنيا افتى فيها بخلاف نص النبي صلى
 الله عليه وسلم وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك اكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي
 رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول علي فصنف كتاب
 اختلاف علي وعبد الله بن مسعود وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولها لمحي السنة بخلافها
 وصنف بعده محمد بن نصر الثوري كتابا أكبر من ذلك كما ترك من قول علي رضي الله عنه

ان المتقدمة المتوفى عنها اذا كانت حاملا فانها تمتد ايامه الاجلين ويروى ذلك عن ابن عباس
 أيضا وانفتحت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك وهو انها اذا وضعت
 حملها حلت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيمة الاسلاميه كانت قد وضعت
 بمد زوجها بليال فدخل عليها أبو السنابل ابن بمكك فقال ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة
 أشهر وعشرا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذب أبو السنابل حلت فانكحي
 فكذب النبي صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا وكذلك المفروضة التي تزوجها زوجها ومات
 عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس انها مهر لها وافتي فيها ابن مسعود وغيره ان
 لها مهر المثل فقام رجل من أشجع فقال لشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع
 بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه ومثل هذا كثير وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم
 بمضا في العلم والفتيا كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضا ولو كانوا معصومين لكان مخالفة
 المعصوم للمعصوم ممتنة وقد كان الحسن في امر القتال يخالف اباه ويكره كثير مما يفعله ويرجع
 على رضي الله عنه في آخر الامر الى رايه وكان يقول

لئن عجزت بحجة لا اعتذر سوف اكيس بدها واستمر

واجبر الراي النسب المنتشر

وتبين له في آخر عمره ان لوفعل غير الذي كان فعله لكان هو الا صوب وله فتاوى يرجع
 ببعضها عن بعض كقوله في امهات الاولاد فان له فيها قولين احدهما المنع من بيعهن والثاني
 اباحة ذلك والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان الا ان يكون احدهما ناسخا للآخر كما في
 قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلا يرد عليها بده نسخ ادلاني بده وقد وصى
 الحسن اخاه الحسين بان لا يطع أهل العراق ولا يطلب هذا الامر و اشار عليه بذلك ابن عمرو ابن
 عباس وغيرهما ممن يتولاد ويحبهم ورأوا انه صاحته وبصاحته الساميين ان لا يذهب اليهم لا يجيبهم الى
 ما قالوه من الحجى اليهم والقتال معهم وان كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضي الله عنه
 فعمل ما رآه مصلحة والراي يصيب ويخطى والمعصوم ليس لاحد ان يخالفه و ليس له أن يخالف معصوما
 آخر الا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتيهما واحدة وهذا باب واسع مبسوط في
 غير هذا الموضوع والمقصود ان من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالايمان والتقوى والجنة هو في

غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الامة لسان صدق بل ولا من له عقل محمود فكيف تكون العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرة النفاق والكذب والضلال وهب ان الامر ليس كذلك فلا ريب ان مسيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظملا وانها كالهجرات وابعدها عن اقامة الامور والواجبات واعظمهم اظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة واعانة لاهل النفاق والبدعة وقد اتفق اهل العلم على ان دولة بني أمية وبني العباس أقرب الى الله ورسوله من دولتهم واعظم علما وایمانا من دولتهم واقل بدعا وجورا من بدعتهم وان خليفة الدولتين اطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز ان يقال فيه انه معصوم فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات والظلم والبنی والمدوان والعداوة لاهل البر والتقوى من الامة والاطمئنان لاهل الكفر والنفاق فهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس وما يدعى العصمة في النفاق والفسوق الاجاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم ومن المعلوم الذي لا ريب فيه ان من شهد لهم بالایمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم وقد قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال عن اخوة يوسف (وما شهدنا الا بما علمنا) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا نبوت ایمانهم وتقواهم فان غاية ما يزعمه انهم كانوا يظهرون الاسلام والتزام شرائعه وليس كل من اظهر الاسلام يكون مؤمنا في الباطن اذ قد عرف في المظهرين للاسلام المؤمن والمنافق قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) وقال تعالى (انما جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وهؤلاء القوم بشهد عليهم علماء الامة وانتمها وجاهيرها انهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر فاذا قدر ان بعض الناس خالفهم في ذلك صار في ایمانهم نزاع مشهور فالشاهد لهم بالایمان شاهد لهم بما لا يعلمه اذ ليس معه شيء يدل على ایمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم وكذلك النسب قد علم ان جمهور الامة تطلق في نسبهم ويذكرون انهم من اولاد المجوس واليهود وهذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واهل الحديث واهل الكلام وعلماء النسب والعلامة

وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لاخبار الناس واياهم حتى بعض من قد يتوقف
 في أمرهم كان الاثير الواصل في تاريخه ونحوه فانه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم
 من القديح في نسبهم وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والتأخرين حتى القاضي ابن خلكان
 في تاريخه فانهم ذكروا بطلان نسبهم وكذلك ابن الجوزي وابوشامة وغيرهما من أهل العلم
 بذلك حتى صنف العلماء في كشف اسرارهم وهتك استارهم كما صنف القاضي ابو بكر الباقلاني
 كتابه المشهور في كشف اسرارهم وهتك استارهم وذكر أنهم من ذرية المجوس وذكر من مذاهبهم
 ما بين فيه ان مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى بل ومن مذاهب الغالية الذين
 يدعون الهية على أو نبوته فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه
 المعتمد فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم وكذلك ذكر أبو حامد النزالي في كتابه الذي
 سماه فضائل المستظيرية وفضائح الباطنية قال ظاهر مذاهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وكذلك
 القاضي عبد الجبار بن احمد وأمثاله من المعتزلة المذشعبة الذين لا يفضلون على علي غيره بل يفسقون
 من قائله ولم يتب من قتاله يجمعون هؤلاء من اكابر المناققين الزنادقة فهذه مقالة المعتزلة
 في حقهم فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة بل والرافضة الامامية مع أنهم من
 أجهل الخلق وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصوره نعم يعلمون
 ان مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المناققين ويعلمون ان مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية
 الذين يمتدنون الهية على رضى الله عنه وأما القديح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير
 علماء الامة من علماء الطوائف وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من
 البدعة والظلم ما فيه فلم يقدر الناس في نسب أحد من أولئك كما قد حووا في نسب هؤلاء ولا
 نسبهم الى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء وقد قام من ولد علي طوائف من ولد
 الحسن وولد الحسين كمحمد بن عبد الله بن حسن وأخيه ابراهيم بن عبد الله بن حسن
 وأمثالهما ولم يظمن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في اسلامهم
 وكذلك الداعى القائم بطبرستان وغيره من العلويين وكذلك بنو حمود الذين تلبوا بالاندلس
 مدة وأمثال هؤلاء لم يقدر أحد في نسبهم ولا في اسلامهم وقد قتل جماعة من الطالبيين من
 على الخلافة لا سيما في الدولة العباسية وحبس طائفة كعيسى بن جعفر وغيره ولم يقدر أعداؤهم

في نسبهم ولا دينهم وسبب ذلك ان الانساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر
العدو ان يطفئه. وكذلك اسلام الرجل وصحة ايمانه باقه والرسول أمر لا يخفى وصاحب النسب
والدين لو أراد عدوه ان يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك فان هذا مما تتوفر
الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز ان تنفق على ذلك أقوال العلماء وهؤلاء بنو عبيد القداح
ما زالت علماء الامة المأمونون علما ودينا يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع
فان لهم في هذا شركاء كثيرين بل يجمعونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الاسماعيليه والنصيرية
ومن جنسهم الحرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون
الكفر ولا ريب ان اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بانهم الذين ابتدعوه ووضعوه
وذكروا ما بنو عليه مذاهبهم وانهم اخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم
السابق والتالى والاساس والحجج والدعاوى وامثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع
درجات آخرها البلاغ الاكبر والناموس الاعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك واذا كان
كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو ايمان فاقبل ما في شهادته انه شاهد بلا علم قافٍ ما ليس
له به علم وذلك حرام باتفاق الامة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على بطلان نسبهم الفاطمي فان من يكون من أقارب
النبي صلى الله عليه وسلم القاطنين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم
يعرف في بنى هاشم ولا ولد أبي طالب بل ولا بنى أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الاسلام
فضلا عن ان يكون معاديا له كمعاداة هؤلاء بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع
حمية لدين آبائهم واسلافهم فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق
كيف يعادى دينه هذه المعاداة ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الاسلام باطنا وظاهرا معادين
لهؤلاء الا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل
على كفرهم وكذبهم في نسبهم

(فصل) وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعواها من العلم الباطن
هو اعظم حجة ودليل على انهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر
فان هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى بل اكثر

المشركين على انه كفر أيضا فان مضمونه ان للكتب الالهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الاوامر والنواهي والاخبار أما الاوامر فان الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام ان محمدا صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق وأما النواهي فان الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والنبي بغير الحق وان بشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان يقولوا على الله ما لا يعلمون كما حرم الخمر ونكاح ذوات المحارم والربا والميسر وغير ذلك فزعم هؤلاء انه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الاسماعيلية الذين انتسبوا الى محمد بن اسماعيل ابن جعفر الذين يقولون انهم معصومون وأنهم اصحاب العلم الباطن كقولهم الصلاة معرفة امرارنا لاهذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة والصيام كتمان اسرارنا ليس هو الامساك عن الاكل والشرب والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين وامثال ذلك وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونكاح الامهات والبنات وغير ذلك من المنكرات ومعلوم ان هؤلاء اكفر من اليهود والنصارى فن يكون هكذا كيف يكون معصوما وأما الاخبار فانهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب بل ولا بما اخبرت به الرسل من الملائكة بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته بل اخبارهم الذي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لارسطو ويريدون ان يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء كما فعل اصحاب رسائل اخوان الصفا وهم على طريقة هؤلاء العبيدين ذرية عبيد الله بن ميمون القداح فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين أو اليهود أو النصارى ان ما يقوله اصحاب رسائل اخوان الصفا يخالف للملل الثلاث وان كان في ذلك من العلوم الرياضية والطبيعية وبعض المنطقية والالهية وعلوم الاخلاق والسياسة والمنزل ما لا ينكر فان في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به والتكذيب بكثير مما جاءت به وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث ومن أكاذيبهم وزعمهم ان هذه الرسائل من كلام جعفر بن محمد الصادق والعلماء يعلمون انها انما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة وقد ذكر واضعوها فيها ما حدث في الاسلام

في استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة
 وجعفر بن محمد رضى الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي
 سنة أذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما في تاريخ الجامع الأزهر ويقال ان ابتداء بنائها
 سنة ثمان وخمسين وانه في سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما بين
 هذا ان المنفلسة الذين ينام خروجهم من دين الاسلام كانوا من اتباع مفسرين قابل أحد أمرائهم
 وأبي علي ابن الهيثم للذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الأزهر وابن سينا وابنه
 وأخوه كانوا من اتباعهما قال ابن سينا وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبي وأخي يذكران
 العقل والنفس وكان وجوده علي عهد الحاكم وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه وما فعله
 هشكين الدرزي مولاه بامر من دعوة الناس الى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك ثم ذهبه
 الى الشام حتى اضل وادى التيم بن ثعلبة وازندقة والنفاق فيهم الى اليوم وعندهم كتب الحاكم
 وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم واسقاطه عنهم الصلاة وزكاة والصيام
 والحج وتسمية المسلمين الموجهين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية الى
 أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى وبالجملة فهم الباطن الذي يدعو مضمونه الكفر
 بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على
 درجات فليسوا مستوين في الكفر اذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها
 طائفة من الناس بحسب بدهم من الدين وقربهم منه ولهم القاب وترتيبات ركبوا من مذهب
 المجوس والفلاسفة والرافضة مثل قولهم السابق والتالي جعلوا بازاء العقل والنفس كالذي يذكره
 الفلاسفة وبازاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس وهم ينتمون الى محمد بن اسماعيل بن جعفر ويدعون
 انه هو السابع ويتكلمون في الباطن والاساس والحجة والباب وغير ذلك مما يطول وصفهم ومن
 وصاياهم في الناموس الاكبر والبلاغ الاعظم انهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك
 لعلمهم بان الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلا وعلماء وأبدها عن دين الاسلام علما وعملا
 ولهذا دخلت الزنادقة على الاسلام من باب المتشعبة قديما وحديثا كادخل الكفار المحاربون مدائن
 الاسلام بغداد بماونة الشيعة كما يجري لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحب وغيرهما بل كما
 جرى بتضيق المسلمين مع النصارى وغيرهم فهم يظهرون التشيع لمن يدعو له واذا استجاب لهم

نقلوه الى الرفض والقدح في الصحابة فان رأوه قابلا نقلوه الى الطمن في علي وغيره ثم نقلوه
 الى القدح في نبينا وسائر الانبياء وقالوا ان الانبياء لهم بواطن واسرار يخالف ما عليه امتهم
 وكانوا قوما اذكيا فضلاء قالوا باغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ثم قدحوا
 في المسيح ونسبوه الى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى
 صلبه في واقفون اليهود في القدح في المسيح لكن هم شر من اليهود فانهم يقدحون في
 الانبياء واما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر عدوهما ويدعون انهما أظهرنا
 ما أظهرنا من الكتاب لذب العامة وان لذلك اسرارا باطنية من عرفها صار من الكمل البالغين
 ويقولون ان الله احل كل ما نشتهي من الفواحش والمنكرات وأخذ اموال الناس بكل طريق
 ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك اذا لبغ عندم قد
 عرف انه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب وهم في اثبات واجب الوجود المبدع للعالم على
 قولين لا تتمهم تنكره وتزعم ان المشائين من الفلاسفة في نزاع الا في واجب الوجود ويستهيون
 بذكر الله واسمه حتى يكتب احدهم اسم الله واسم رسوله في اسفله وامثال ذلك من كفرهم
 كثير وذو الدعوة التي كانت مشهورة والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع
 الألبوت وغيرها في بلاد خراسان وبارض اليمن وجبال الشام وغير ذلك كانوا على مذهب
 العبيديين المستول عنهم وابن الصباح الذي كان رأس الاسماعيلية وكان الغزالي يناظر اصحابه
 لما كان قدم الى مصر في دولة المستنصر وكان أطولهم مدة وتلقي عنه اسرارهم وفي دولة المستنصر
 كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين واربعمائة لما جاهد الساسري خارجا عن
 طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي وانفق مع المستنصر العبيدي وذهب يحشر الى العراق
 وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بارض مصر وقتلوا طوائف
 من علماء المسلمين وشيوخهم كما كانت سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف واذنوا على
 المنابر على خير العمل حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزمهم
 وطردوهم الى مصر وكان من اواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذي فتح اكثر الشام واستنقذه
 من ايدي النصارى ثم بعث عسكره الى مصر لما استنجدوه على الافرنج وتكورد دخول العسكر
 اليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فلزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر

فيها شرائع الاسلام حتى سكنها من حينئذ من اظهر بها دين الاسلام وكان في اثناء دولتهم
 يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل كما حكى ذلك
 ابراهيم بن سعد الجبال صاحب عبد الغنى بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفا ان يقتلوه
 وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب وكان بالجامع الازهر عمدة
 مقاصير يلعب فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي
 بنوه ونسبوه الى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لا يدرسون في
 مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والآلهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة
 وبنوا ارسادا على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستزلون
 روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الاصنام ونحو ذلك والمعزبن
 تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنف كلاما معروفا عند اتباعه واپس هذا
 المعزبن باديس فان ذلك كان مسلما من أهل السنة وكان رجلا من ملوك المغرب وهذا بعد
 ذلك عمدة ولاجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي
 سنة قد انطفأ نور الاسلام والايمان حتى قالت فيها العلماء انها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيئة
 الكذاب والقرامطة الخارجين بارض المراق الذين كانوا اسلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من
 العراق الى المغرب ثم جاؤا من المغرب الى مصر فان كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر
 والردة وهم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيئة الكذاب ونحوه من الكذابين فان
 اولئك لم يقولوا في الالهية والربوبية والشرائع ما قاله ائمة هؤلاء ولهذا يميز بين قبورهم وقبور
 المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فان قبورهم موجهة الى غير القبلة واذا أصاب الخليل مغل
 اتوا بها الى قبورهم كما يأتون بها الى قبور الكفار وهذه عادة معروفة للخليل اذا أصاب الخليل مغل ذهبوا
 بها الى قبور اليهود والنصارى بدمشق وان كانوا بمسكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوها ذهبوا
 بها الى قبورهم وان كانوا بمصر ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى او لهؤلاء العبيدين الذين قد
 يتسمون بالاشراف ولبنوا من الاشراف ولا يذهبون بالخليل الى قبور الانبياء والصالحين
 ولا الى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم وقد ذكروا ذلك
 ان الكفار يماقبون في قبورهم فيسمع أصواتهم البهائم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك ان الكفار يعذبون في قبورهم ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 راكبا على بعلمته فرقبور فجادت به حتى كادت تلقيه فقل هذه أصوات يهود تمذب في قبورها
 فان البهائم اذا سمعت ذلك الصوت الذكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب الفل وكان
 الجهال يظنون ان تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم فلما تبين لهم انهم يمشونها عند
 قبور اليهود والنصارى والتصيرية ونحوهم دون قبور الانبياء والصالحين وذكر العلماء انهم
 لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها انما يمشونها عند قبور الفجار والكفار
 تبين بذلك ما كان مشتبه ومن علم حوادث الاسلام وما جرى فيه بين اوليائه وأعدائه
 الكفار والمنافقين علم ان عداوة هؤلاء المعتدين للاسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من
 عداوة التتار وان علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو ابطال الرسالة التي بعث الله بها
 محمدا بل ابطال جميع المرسلين وانهم لا يتقرون بما جاء به الرسول عن الله ولا من خبره ولا من
 أمره وان لهم قصدا مؤكدا في ابطال دعوته وافساد ملته وقتل خاصته واتباع عترته وانهم في معاداة
 الاسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى يقرون باصل الجمل التي
 جاءت بها الرسل كآيات الصانع والرسول والشرائع واليوم الآخر ولكن يكذبون بمض الكتب
 والرسول كما قال الله سبحانه (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله
 ويقولون نؤمن بيمض ونكفر بيمض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا او انك هم الكافرون
 حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واما هؤلاء القرامطة فانهم في الباطن كافرون بجميع الكتب
 والرسول يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يشقون به لا يظهرونه كما يظهره أهل الكتاب
 دينهم لانهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الارض من المسلمين وغيرهم وهم يفرقون
 بين مقالهم ومقالة الجمهور بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارا يفرقون بين مقالها ومقالة
 الجمهور ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح
 مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا لكن يكون جاهلا مبتدعا واذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم
 واصلاتهم يكتمون ما هم عليه من البهعة والهرطقة لكن جمهور الناس يخالفونهم فكيف
 بالقرامطة الباطنية الذين يكفرونهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى وانما يقرب
 منهم القرامطة المساوون اصحاب ارسطو فلان بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة ولهذا يوجد

فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة كسنان الذي كان بالشام والطوسي الذي كان وزيرا لهم بالاموت ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار وصنف شرح الاشارات لابن سينا وهو الذي اشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم الداسميدية فهؤلاء وأمثالهم يعلمون ان ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك انه باطل لكن يكون أحدهم متفلسفا ويدخل معهم لمرافقتهم له على ما هو فيه من الاقرار بالرسول والشرائع في الظاهر وتأويل ذلك بامور يعلم بالاضرار انها مخالفة لما جاءت به الرسل فان المتفلسفة متاولون ما اخبرت به الرسل من امور الايمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبيهم واما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفونها القرامطة بل يوجبونها على العامة ويوجبون بعضها على الخاصة اولا يوجبون ذلك ويقولون ان الرسل فيما اخبروا به وامروا به لم يأتوا بمخالفات الامور ولكن اتوا بامر فيه صلاح العامة وان كان هو كذبا في الحقيقة ولهذا اختار كل مبطل ان يأتي بمخارق لقصد صلاح العامة كما فعل ابن التومرت الملقب بالمهدي ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لانه كان مثالا في الجملة ولم يكن مناققا مكذبا للرسول معطلا للشرائع ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة اكفر من اليهود والنصارى واما في الظاهر فيدعون الاسلام بل وايصال النسب الى المعتزة النبوية وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الانبياء والاولياء وان امامهم معصوم فهم في الظاهر من اعظم الناس دعوى بمخالفات الايمان وفي الباطن من اكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى (ومن اظلم ممن اقرى على الله كذبا او قال اوحى الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سبأزل مثل ما أنزل الله) وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فان الذي يضاهاى الرسول الصادق لا يخلو اما ان يدعي مثل دعوته فيقول ان الله ارسلني وانزل علي وكذب على الله أو يدعي انه يوحى اليه ولا يسمى موجبه كما يقول قيل لي ونوديت وخطبت ونحو ذلك ويكون كاذبا فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعي واحدا من الامر لكنه يدعي انه يمكنه انه يأتي بما أتى به الرسول ووجه القسمة ان ما يدعيه في مضاهاة الرسول اما ان يضيفه الى الله أو الى

نفسه اولايضيفه الى احد فهو لاء في دعواهم مثل الرسول هم كفر من اليهود والنصارى فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة والحدوا في اسما الله وآياته اعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله اعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الاوراق لاتسع أكثر من هذا وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا واقفا لهم على ذلك فيكون من اتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وان الخالق هو المخلوق فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة اولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكثر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم ان يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويستفاد ان كلامهم الاولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم

(٤١٢) ﴿مسئلة﴾ في البغاة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق وهل فرقت الشريعة بينهما في الاحكام الجارية عليهما أم لا واذا ادعى مدع ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهم الا في الاسم وخالفه مخالف مستدلا بان أمير المؤمنين غلبا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهر وان فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما قول القائل ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهما الا في الاسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فان نفي الفرق بينهما انما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البني فانهم قد يجهلون قتال ابي بكر لما نبي الزكاة وقاتل علي الخوارج وقاتله لاهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البني ثم مع ذلك فهم متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز ان يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بان البغاة ليسوا

فساقا فاذا جعل هؤلاء ولولئك سواء لزم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل
الاجتهاد الباقين على العدالة ولهذا قال طائفة يفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة
الصحابة وأما جمهور أهل العلم فيفترقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير
أهل الجمل وصفين ممن يمد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل
الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم من أصحاب مالك وأحمد
والشافعي وغيرهم وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمرق مارقة
على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف
الثلاثة ويبين ان المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس اولئك فان طائفة علي أولى بالحق من
طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
وقرأته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي لفظ لو يعلم
الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكروا عن العمل وقد روى مسلم احاديثهم في الصحيح
من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسائيد وهي
مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم متفقة بالقبول أجمع عليها علماء الامة من الصحابة
ومن آتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة
قاتلت من هذا الجانب وطائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا
لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا ان هذا قتال فتنة وكان على رضي الله
عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بقتالهم وأما
قتال صفين فذكر انه ليس معه فيه نص وانما هو رأى رأى وكان احيانا يحمده من لم ير القتال
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح
الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقد مدح الحسن واثى عليه باصلاح الله به بين
الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وانهم لم يكن القتال
واجبا ولا مستحبا وقتال الخوارج قد ثبت عنه انه أمر به وحض عليه فكيف بسوى بين

ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه واثني عليه فمن سوي بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجل وصفين وبين قتال ذى الخويصرة التميمي وامثاله من الخوارج المارقين والحرورية الممتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المدين ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والائمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاهم على الثناء على الصحابة المقتلين بالجل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل ان يقاتلوا وأما أهل النبي فان الله تعالى قال فيهم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بقت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان قامت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) فلم يامر بقتال الباغية ابتداء فلا تقتل ابتداء ليس مأمورا به ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ثم ان يفت الواحدة قوتت ولهذا قل من قال من الفقهاء ان البغاة لا يتدثون بقتلهم حتى يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتالهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وكذلك ما نموا الزكاة فان للصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق والله لو ممنوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلنهم عليه وهم يقاتلون اذا امتنعوا من اداء الواجبات وان اقرروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء في كفر من منمها وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل النبي المجرد فلا يكفرون باتفاق ائمة الدين فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والنبي والله أعلم

باب حد الزنا والقذف وغير ذلك

- (٤١٣) ﴿مسئلة﴾ في اثم العصية وحد الزنا هل تزداد في الايام المباركة أم لا
 ﴿الجواب﴾ نعم المعاصي في الايام الفضلة والا مكنة المفضلة تغاظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان
- (٤١٤) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل اباحه احد من العلماء

(الجواب) الحمد لله رب العالمين الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك عامة ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فان الله قال في كتابه (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شتمتم) وقد ثبت في الصحيح ان اليهود كانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء لولد احوال فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شتمتم والحرث موضع الزرع والولد انما يزرع في الفرج لاني الدبر فاتوا حرثكم وهو موضع الولد اني شتمت أي من اين شتمت من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها قاله تعالى سمي النساء حرثا وانما رخص في آيات المروث والحرث انما يكون في الفرج وقد جاء في غير اوراق الوطء في الدرهم اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لانا تو النساء في حشوشهن والحش هو الدبر وهو موضع القدر والله سبحانه حرم آيات الحائض مع ان النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغاظة وايضا فهذا من جنس اللواط ومذهب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واحمد واصحابه ان ذلك حرام لا تزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك واصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية اخرى بخلاف ذلك ومنهم من انكر هذه الرواية وطمع فيها وأصل ذلك ما نقل عن نافع انه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فاما ان يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما ان طائفة غلطوا في اباحة الدرهم بالدرهمين وانفق الائمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الاحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في انواع الاشربة ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانه سئل عن انواع من الانبذة فقال كل مسكر حرام ما اسكر كثيره قليله حرام وجب اتباع هذه السنن الثابتة ولهذا نظائر في الشربة ومن وطئ امرأته في دبرها وجب ان يعاقب على ذلك عقوبة تزجرهما فان علم انهما لا ينزجران فانه يجب التفريق بينهما والله أعلم

(٤١٥) (مسئلة) في قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الحديث فاذا كان الهم سرا بين العبد وبيزربه فكيف تطلع الملائكة عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد روى عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسئلة قال انه اذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة واذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة والتحقيق ان الله قادر ان يعلم للملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على ان يطلع بمض البشر على ما في الانسان فاذا كان بمض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحيانا ما في قلب الانسان فالملك الموكل بالعبد أولى بان يعرفه الله ذلك وقد قيل في قوله تعالى ونحن أقرب اليه من جبل الوريد ان المراد به الملائكة والله قد جعل للملائكة تقي في نفس العبد الخواطر كما قال عبد الله بن مسعود ان للملك لمة فلما الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ولة الشيطان تكذيب بالحق وايمان بالشر وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال وانا الا ان الله قد أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير فالسيئة التي يهيم بها العبد اذا كانت من لقاء الشيطان علم بها الشيطان والحسنة التي يهيم بها العبد اذا كانت من لقاء الملك علم بها الملك أيضا بطريق الاولى واذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لاعمال بني آدم

(٤١٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مزوجة بزواج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص من الاطراف اقامت معه على التفجير فلما ظهر أمرها سمعت في مفارقة الزوج فهل بقي لها حق على أولادها بمد هذا الفعل وهل عليهم اثم في قطعها وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا وان فعل ذلك غيره يأثم

﴿الجواب﴾ الحمد لله الواجب على أولادها وعصبتها ان يمنوها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدها وما ينبغي للولد ان يضرب امه وأما برها فليس لهم ان يمنوها برها ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء بل يمنوها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة رزقها وكسوها ولا يجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الاثم في ذلك

(٤١٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن شتم رجلا فقال له انت ملعون ولد فلان

﴿الجواب﴾ يجب تزييره على هذا الكلام ويجب عليه حد التذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة ان المشتم فعله خبيث كفعل ولد الزنا

(٤١٨) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة من أهل الخيول مطلقه وشرط ان رد مطلقته كان الصداق حالاً ثم انه رد المطلقه وتذف هو ومطلقته عرض الزوجه ورموها بالزنا بانها كانت حامل من الزنا وطلقها بعد دخوله بها فما الذي يجب عليهم وهل يقبل قولها وهل يسقط الصداق أم لا (الجواب) الحمد لله رب العالمين اما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة اذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ولا تقبل لها شهادة ابدا لانها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة اذا طلبت المرأة ذلك ولا تقبل له شهادة ابدا وهو فاسق اذا لم يتب وهل له اسقاط الحد بالامان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يلاعن وقيل لا يلاعن وقيل ان كان ثم ولد يريد نفيه لاعن والافلا وصداقها باق عليه لا يسقط بالامان كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باتفاق الأئمة الا ما ذكرناه من جواز اللعان فقيه الاقوال الثلاثة أحدها لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته وهذا مذهب احمد في أشهر الروايات عنه واحد الوجيهين في مذهب الشافعي والثاني يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه والثالث ان كان هناك حمل لاعن لنفيه والافلا وهو أحد الوجيهين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلم

(٤١٩) (مسئلة) في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصراني والمسلمين

(الجواب) يجب على سيد الامة اذا زنت ان يقيم عليها الحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت في الرابعة فليبيها ولو بظفير والظفير الجبل فان لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله وكان اصراره على المعصية قادحا في عدالته فلما اذا كان هو يرسلها لتبني وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئا من ذلك فهذا ممن لئنه الله ورسوله وهو فاسق خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ولم ينهها عن الفاحشة ومثل هذا لا يجوز ان يكون معدلا بل لا يجوز اقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة المليظة حتى يصون امامه وأقل العقوبة ان يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلي خلفه اذا أمكنت الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولا ية أصلا ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والقتل وكان مرتدا لآثرته وورثته المسلمون وان كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فان هذا من المحرمات المجمع عليها

(٤٢٠) **مسئلة** في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

الجواب اذا شتم الرجل اباه واعتدي عليه فانه يجب ان يعاقب عقوبة بليغة تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل وابلغ من ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال من الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر ان يسب الرجل ابا غيره لثلاث يسب اباه فكيف اذا سب هو اباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنه عن عقوق الوالدين قرن الله حقها بحقها حيث قال (ان اشكرلى ولو الديك) وقال تعالى (وقضى ربك ان لا تمبدوا الا اياه وبالوادين احسانا اما يلغن عندك الكبير اء احدهما وكلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما) فكيف بسبهما

(٤٢١) **مسئلة** في رجل زنى بامرأة ومات الزانى فهل يجوز للولد المذكور ان يتزوج بها أم لا

الجواب هذا حرام في مذهب ابى حنيفة واحمد وأحد القولين في مذهب مالك وفي القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي

(٤٢٢) **مسئلة** في رجل قذف رجلا وقال له انت علق ولد زنا فما الذي يجب عليه

الجواب اذا قذفه بالزنا أو المواط كقوله أنت علق وكان ذلك الرجل حراما مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف اذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا واربعون ان كان رقيقا عند الائمة الاربية

(٤٢٣) **مسئلة** في الفاعل والمفعول به بعد ادراكهما ما يجب عليهما وما يطهرهما وما

ينويان عند الطهارة وفي رجل جلد ذكره بيده حتى أمني فما يجب عليه

الجواب أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلها رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلها وعليهما الاغتسال من الجنابة وترفع الجنابة من الاغتسال لكن لا يطهران من نجاسة الذنب الا بالتوبة وهذا معنى ما رووي انهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل

فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا وعند طائفة من الائمة حرام الا عند الضرورة مثل ان يخاف العنت او يخاف المرض او يخاف الزنا فالاستمناه أصلح

(٤٢٤) (مسئلة) فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس وهو كاذب عليه فما يجب على القاذف

(الجواب) اذا كان الامر على ما ذكرنا فانه يمزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله اذا طلب المقذوف ذلك

(٢٧٥) (مسئلة) في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من اجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعا

(الجواب) اذا كان المقذوف عصنا وجب على القاذف حد القذف اذا طلبه المقذوف وأما شتمه بغير ذلك اذا كان كاذبا فليهد أن يمزر على ذلك وأما ضربه وحبسه اذا كان ظلما فانه يفضل به كما فعل وما عطله عليه من المنفعة ضمنه

(٤٢٦) (مسئلة) في رجلين تنازعا في سباب ابي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه وقال الآخر لا يتوب الله عليه

(الجواب) الصواب الذي عليه ائمة المسلمين ان كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فقد ذكر في هذه الآية انه يغفر للتائب الذنوب جميعا ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الاخرى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة باعظم من سب الانبياء أو سب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم اذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم بانفاق المسلمين والحديث الذي يروى سب صحابي ذنب لا يفكر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرك الذي لا يفقره الله يفقره لمن تاب بانفاق المسلمين وما يقال ان في ذلك حقا لا دمي يجاب عنه من وجهين أحدهما ان الله قد أمر بتوبة السارق والمقلب ونحوهما من الذنوب التي تعلق بها حقوق العباد كقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) وقال

(ولا تنازروا بالانقلاب بنس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فلولاك م الظالمون) ومن توبته مثل هذا أن يموض المظلوم من الاحسان اليه بقدر اساءته اليه الوجه الثاني ان هؤلاء متأولون فاذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة واحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كثيره من المذنبين

(٤٢٧) (مسئلة) في اتيان الحائض قبل الغسل وما معني قول أبي حنيفة فلن انقطع الدم لا قل من عشرة ايام لم يجوز وطئها حتى تنسل وان انقطع دمها لثرة ايام جاز وطئها قبل الغسل وهل الائمة موافقون على ذلك

(الجواب) اما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فانه لا يجوز وطئها حتى تنسل كما قال تمالي ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) واما ابو حنيفة فيجوز وطئها اذا انقطع لاكثر الحيض أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار

(٤٢٨) (مسئلة) ما معني قول من يقول حب الدينار رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي او من جهة جمع المال

(الجواب) ليس هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام واكثر ما يفتلوا في هذا اللفظ المتفلسفة ومن هذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس الى امور ليس هذا موضع بسطها واما حكم الاسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فانه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ولا ريب ان الحرص على المال والرياسة يوجب هذا كما في الصحيحين انه قال اياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلنا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف قال الترمذي حديث حسن فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين فاما مجرد الحب الذي في القلب اذا كان الانسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله لا يعاقبه على مثل هذا اذا لم يكن معه

عمل وجمع المال اذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه لكن اخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل واسلم وافرح للقلب واجمع لهم وانفع في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبغ والدنيا اكبر همه شئت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبغ والآخرة اكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته واتمه الدنيا وهي راغمة

(٤٢٩) (مسئلة) قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها

فهل يجب ذلك أم لا

(الجواب) الحمد لله هذا فيه حديث رواه ابو داود في السنن وهو قوله من أتى بهيمة

فاقتلوه واقتلوا وهو احد قولى العلماء كاحد القولين في مذهب احمد ومذهب الشافعي

(٤٣٠) (مسئلة) في رجل من امراء المسلمين له ممالك وعنده غلمان فهل له ان يقيم على

احدم حدا اذا ارتكبه وهل له ان يأمرهم بواجب اذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها وما

صفة السوط الذي يعاقبهم به

(الجواب) الحمد لله الذي يجب عليه ان يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى

وأقل ما يفعل انه اذا استأجر احيرا منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليه ما يشترطه من

الاعمال ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده واذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره

السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته

ونحو ذلك فينبغي له ان يزرهم على ذلك اذا لم يؤدوا الواجبات وتركوا المحرمات الا بالمعقوبة

وهو المخاطب بذلك حينئذ فانه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك مراعاة له فان لم

يستطع ان يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين المعقوبة قال النبي صلى

الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وقال من

رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسائه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضنف الايمان

لا سيما اذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه فمن القبيح ان يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم

على حقوق الله والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل

(٤٣١) (مسئلة) فيمن شتم رجلا وسبه

(الجواب) اذا اعتدي عليه بالشم والسب فله يمتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه فيشتمه اذا لم يكن ذلك محرماً لعينه كالكذب واما ان كان محرماً لعينه كالزنا فانه يعزr على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء ولو عزr على النوع الاول من الشتم جاز وهو الذي يشرع اذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه والله اعلم

(٤٣٢) (مسئلة) في الذنوب الكبار المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف

به وهل قول من قال انها سبع أو سبعة عشر صحيح أو قول من قال انها ما اتفقت فيها الشرائع اعني على تحريمها أو انها ما تسد باب المعرفة بالله أو انها تذهب الاموال والابدان أو انها انما سميت كباثر بالنسبة والاضافة الى ما دونها أو انها لا تعلم أصلاً وابهت كلية التقدير وما يحكى بعضهم انها الى التسعين أقرب أو كل ما نهي الله عنه فهو كبير أو انها ما رتب عليها حداً ما توعد عليها بالنار (الجواب) الحمد لله رب العالمين أمثل الاقوال في هذه المسئلة القول المأثور عن ابن

عباس وذكر ما أبو عبيد واهمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات التي يمز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فانه يدخل كل ما ثبت بالنص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور فان هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف (ومن يولم يومئذ دبره الا متحرراً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد بآء بنضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) وقال (ان الذين يأكلون أموال البتamy ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سميراً) وقال (والذين

يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض
 أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا
 أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) وقال تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله
 وإيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم
 ولهم عذاب أليم) وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل
 فيه من فعله فليس منا وان صاحبه آثم فهذه كلها من الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
 الجنة قاطع وقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وقوله من غشنا فليس منا وقوله من حمل
 علينا السلاح فليس منا وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
 مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يهتبه هتبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها
 أبصارهم وهو حين يهتبه مؤمن وذلك لأن نفي الإيمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله
 المرجئة أنه ليس من خيارنا فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج
 أنه صار كافراً ولا ما يقوله المعتزلة من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء بل هو مستحق للخلود
 في النار لا يخرج منها فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن
 المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي
 للفرائض المحتب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من
 هؤلاء المؤمنين إذ هو متعرض للمقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال أراد به
 نفي حقيقة الإيمان أو نفي كمال الإيمان فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فإن ترك الكمال
 المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون النسل ينقسم إلى كامل ومجزئ ثم من عدل
 عن النسل الكامل إلى المجزئ لم يكن مذموماً فن أراد بقوله نفي كمال الإيمان أنه نفي الكمال
 المستحب فقد غلط وهو يشبه قول المرجئة ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد
 في سائر ما فاءه الله ورسوله مثل قوله ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا
 تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾ إلى قوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ ومثل الحديث المأثور
 لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بالام
 القرآن وأمثال ذلك فإنه لا يفتى مسمى الاسم إلا لا انتفاء بمض ما يجب في ذلك لا انتفاء بمض

مستجابته فيفيد هذا الكلام ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الايمان الواجب الا
 به وان كان منه بعض الايمان فان الايمان يتبعض ويتفاضل كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من
 النار من في قلبه ذرة من ايمان والمقصود هنا ان نفي الايمان أو الجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون
 الا عن كبيرة فاما للصائر فلا نفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجرد ما في عرف ان هذا الذي
 لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط أولى من
 سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه: أحدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها
 لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة وانما قلنا بعض من تكلم في شيء من الكلام
 أو التصوف بنير دليل شرعي واما من قال من السلف انها الى التسعين أقرب منها الى السبع
 فهذا لا يخالف ما ذكرناه وستكلم عليها ان شاء الله واحدا واحدا الثاني ان الله قال (ان تجتنبوا
 كبائر ما نهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقد وعد مجتنب الكبائر
 بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بفضب الله أو لعنه أو نار أو حرمان
 جنة أو ما يقتضى ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنب الكبائر وكذلك من
 استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر اذ لو كان كذلك لم
 يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه*
 الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب
 الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل ودونه من
 غير دليل شرعي والرأي الذوق بدون دليل شرعي لا يجوز* الرابع ان هذا الضابط يمكن الفرق
 بين الكبائر والصغائر واما تلك الامور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر لان تلك الصفات
 لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود علم بتلك
 الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك ما فسر بان المعرفة هي من الامور النفسية والاضافية
 فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدد الخامس ان تلك
 الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه فوجب
 ان تكون الحسنة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاحسانات
 الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجماد لم يجب

في كل شريعة وكذلك يقتضي ان يكون التزويج بالمهرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر لانه مما لم يتفق عليه الشرائع وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال انها مانسة باب المعرفة او ذهاب النفوس أو الاموال يوجب انه يكون القليل من الغضب والحياة كبيرة وان يكون حقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الفاحشات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى ما دونها وان ما عصى به فهو كبيرة فانه يوجب ان لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصفائر وهذا خلاف القرآن فان الله قال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللثم) وقال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم ينفرون) وقال (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقال (مال هذا الكتاب لا ينادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) وقال (وكل صغير وكبير مستطر) والاحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل ومن قال انها مبهمة او غير معلومة فانما اخبر عن نفسه انه لا يعلمها ومن قال انه ما وعد عليه بالنار قد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد يقال ان كل وعيد فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في الدنيا وفيه وعيد من غير عكس فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد كمن قال ان الكبيرة ما فيها وعيد والله اعلم

(٤٣٣) (مسئلة) فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل ان يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة (الجواب) ان تاب من الزنا والسرقة او شرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام فالصحيح ان الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة

(٤٣٤) (مسئلة) في امرأة توادى تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم طالت ففعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولى الامر نقلها من بينهم أم لا

(الجواب) نعم لولى الامر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحسبها واما بنقلها عن الحرائر واما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يامر العزاب ان لا تسكن بين المتأهلين وان لا يسكن للمتأهلين بين العزاب وهكذا فعل المهاجرون

لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة الى البصرة وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى المحشين وأمر بنفهم من البيوت خشية ان يفسدوا النساء فالقوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع اصحابها

(٤٣٥) (مسئلة) في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه وقالت طائفة اخرى لا تجوز اخوته ولا مصاحبته فاي الطائفتين احق بالحق

(الجواب) لا ريب ان من تاب الى الله توبة نصوحا تاب الله عليه كما قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تعملون) وقال تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أى لمن تاب واذا كان كذلك وتاب الرجل فان عمل عملا صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فانه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم واما اذا تاب ولم تمض عليه سنة فللماء فيه قولان مشهوران منهم من يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته ومنهم من يقول لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد فن رأى ان تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختياره فقد اخذ يقول سائق ومن رأى انه يؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد اخذ يقول سائق وكلا القولين ايس من المنكرات

باب الاشربة وتوحد الشرب

(٤٣٦) (مسئلة) في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاصرار

على ذلك

(الجواب) الحمد لله اما شارب الخمر فيجب باتفاق الأئمة ان يجلد الحد اذا ثبت ذلك عليه وحده اربعمون جلدة أو ثمانون جلدة فان جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة وان اقتصر على الاربعين ففي الاجزاء نزاع مشهور فذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين انه يجب لثمانون ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ان الاربعين الثانية تعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام فان احتاج الى ذلك لكثرة الشرب او اصرار السارق ونحو ذلك فعمل وقد كان عمر بن الخطاب

يزر باكثر من ذلك كما روي عنه انه كان ينقي السارق عن ببلده ويمثل به بحلق رأسه وقد روي
 من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان
 شربها فاجلدوه ثم ان شربها في الثالثة والرابعة فاقتلوه فامر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة واكثر
 العلماء لا يوجبون القتل بل يجمعون هذا الحديث منسوخا وهو المشهور من مذهب الائمة وطائفة
 يقولون اذالم ينهوا عن الشرب الا بالقتل جاز ذلك كما في حديث آخر في السنن انه نهاهم عن أنواع
 من الاشربة المسكرة قال فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم فانه والحق ما تقدم وقد ثبت في الصحيح ان رجلا
 كان يدعى حمارا وكان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلدته النبي صلى الله عليه وسلم فلعمنه رجل فقال
 لعنه الله ما اكثر ما يؤتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنه فانه يجب الله ورسوله وهذا
 يقتضى انه جلد مع كثرة شربه وأما تارك الصلاة فانه يستحق العقوبة بأثاق الائمة واكثرهم
 كمالك والشافعي وأحمد يقولون انه يستتاب فان تاب والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا
 كثيره من اصحاب الكبراء على قولين واذا لم تمكن اقامة الحد على مثل هذا فانه يعمل
 معه للممكن فيهجر ويؤمخ حتى يفعل المفروض ويترك المخطور ولا يكون ممن قال الله فيه
 (نخف من بدم خلف اصاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) مع ان اصاعتها
 تاخيرها عن وقتها فكيف بتاركها

(٤٣٧) (مسئلة) فيمن قال ان خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه اذا لم يسكر في مذهب
 الامام أبي حنيفة فهل هو صادق في هذه الصورة أم كاذب في نقله ومن استحل ذلك هل
 يكفر أم لا واذكر ان قليل الزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الامام
 أبي حنيفة أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل

(الجواب) الحمد لله اما الخمر التي هي عصير العنب الذي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
 فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين ومن نقل عن أبي حنيفة اباحة قليل ذلك فقد كذب
 بل من استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة
 وقت لبعض السلف انه ظن انها انما تحرم على العامة لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 فانفق الصحابة كسر وعلى وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب فان أقر بالتحريم جلد
 وان اصر على استحلالها قتل بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من اشربة آخر وان لم

بسمها خمرًا كنبيد التمر والزبيب النبي فإنه يحرم عنده قليله وكثيره اذا كان مسكرا وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله اذا كان كثيره يسكر فهذه الانواع الاربعة تحرم عنده قليلا وكثيرها وان لم يسكر منها وانما وقمت الشبهة في سائر المسكر كالزرد الذي يصنع من القمح ونحوه فالذي عليه جماهير ائمة المسلمين كما في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري ان أهل اليمن قالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا يقال له البثع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الحكم فقال كل مسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي السنن من غير وجه عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واستفاضت الاحاديث بذلك فان الله لما حرم الخمر لم يكن لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه الا من التمر فكانت تلك خمرهم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو وهو ان يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يخلو ثم يشربه وكان صلى الله عليه وسلم قد نهام ان ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف للزفت لانهم اذا اتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ونهام عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا لأن أحدهما يقوى الآخر ونهام عن شرب النبيذ بعد ثلاث لانه قد يصير فيه السكر والانسان لا يدري كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم فن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذي أُرخص فيه يكون مسكرا بهي من نبذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح ان يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ واما جماهير العلماء فعرفوا ان الذي اباحه هو الذي لا يسكر وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس اما النص فلاحاديث السكيرة فيه واما القياس فلاق جميع الاشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر والمفسدة للموجودة في هذا موجودة في هذا والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي فتبين ان كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر بل هي في أصح قول العلماء بخسة كالحمر فالخمر كالبول والحشيشة كالمذرة

من الغنّب يسمى النّصوح هل هو حلال وهل يجوز استعمال شيء من هذا أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى
 أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له المزرو وشراب يصنع من العسل يقال له البتم
 وكان قد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين
 عن عائشة عنه أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال كل
 مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي لفظ في الصحيح كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي السنن
 عنه أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والله عز وجل
 حرم عصير الغنّب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن
 ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر
 من أي مادة كان من الحبوب والنار وغير ذلك وسواء ان كان نيثا أو مطبوخا لكنه إذا
 طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكرا اللهم الا ان يضاف اليه افون او نوع آخر
 والاصل في ذلك ان كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير علماء الامة كما قال الشافعي
 وأحمد وغيرهم وهذا المسكر يوجب الحد على شاربته وهو نجس عند الائمة وكذلك الحشيشة المسكرة
 يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه وقد قيل إنها طاهرة وقيل يفرق بين يابسها
 ومائتها والاول الصحيح لانها تسكر بالاستحالة كالخمر النبيء بخلاف مالا يسكر بل يغيب
 العقل كالبنج أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب فان ذلك ليس بنجس ومن ظن ان
 الحشيشة لا تسكر وانما تغيب العقل بلالذة فلم يعرف حقيقة امرها فانه لولا ما فيها من
 اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه والشارع فرق في المحرمات
 بين ما تشبهه النفوس ومالا تشبهه فالأ تشبهه النفوس كالدم والميتة أكتفى فيه بالزجر الشرعي
 فجعل العقوبة فيه التمزير واما ما تشبهه النفوس فجعل فيه مع الزجر الشرعي زاجرا طبيعيا
 وهو الحد والحشيشة من هذا الباب

(٤٣٨) ﴿مسئلة﴾ في النّصوح هل هو حلال أم حرام وهم يقولون ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كان يعمل وصورته ان يأخذ ثلاثين رطلا من ماء غنّب ويطلي حتى يبقى ثلثه فهل

هذه صورته وقد نقل من فعل بعض ذلك انه يسكر وهو اليوم جهارا في اسكندرية ومصر وتقول
 لهم هو حرام فيقولون كان على زمن عمر ولو كان حراما لنهاى عنه وايضا في المداواة بالخمر وتقول
 من يقول انها جائزة فامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وايدست بدواء فالذي يقول
 تجوز للضرورة فاحجته وقالوا ان الحديث الذي قال فيه ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
 عليها ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك
 ما حجته اقتونا

(الجواب) الحمد لله قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح
 والسنن والمسانيد انه حرم كل مسكر وجعله خراما كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام وفي الصحيحين
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيحين
 عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن شراب يصنع من العسل يسمى المزرد
 وكان قد أوتي جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب
 انه قال على المنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر وهي من خمسة أشياء من
 الخنطة والشعير والنب والتمر والزبيب والخمر ما خامر العقل وهو في السنن مسند
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من غير وجه انه قال ما أسكر كثيره
 قليله حرام وقد صححه طائفة من الحفاظ والاحاديث في ذلك كثيرة فذهب أهل
 الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم
 ان كل ما أسكر كثيره قليله حرام وهو خمر عندهم من أي مادة كانت من الجبوب والثمار وغيرها
 سواء كان من العنب أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو لبن الخليل أو غير ذلك وسواء كان نيا أو
 مطبوخا وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك فتنى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا
 نزاع بينهم ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر فان عمر رضى الله عنه لما قدم الشام وأراد ان يطبخ
 للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرب
 فادخل فيه أصبعه فوجد غليظا فقال كأنه الطلاء يعني الطلاء الذي يطلى به الابل فسموا ذلك
 الطلاء هذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب

الخلال انه مباح باجماع المسلمين وهذا بناء على انه لا يسكر ولم يقل أحد من الائمة المذكورين انه يباح مع كونه مسكرا ولكن نشأت شبهة من جهة ان هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء اما لان طبخه لم يكن تاما فانهم ذكروا صفة طبخه انه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين لان الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب وأما من جهة انه قد يضاف الى المطبوخ من الافاونة وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا فيصير بذلك من باب الخليطين وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك وللامماء نزاع في الخليطين اذالم يسكرا كما تنازع العلماء في نبيذ الاوعية التي لا يشتد ما فيها بالغيان وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث وأما اذا صار الخليطان من المسكر فانه حرام باتفاق هؤلاء الائمة فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا فاذا دخله بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر منها ما ذهب ثلثاه فيحرم اذ اسكر فان مناط التحريم هو السكر باتفاق الائمة ومن قال ان عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم

(فصل) وأما التداوى بالخر فإنه حرام عند جماهير الائمة كما لك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي لانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي سنن أبي دواد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جوزوا التداوى بالحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات كاللثة والدم للمضطر وهذا ضئيف لوجوه أحدها ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فانه اذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فإكثر من يتداوى ولا يشفي ولهذا اباحوا دفع الفصة بالخر لحصول المقصود بها وتبينها له بخلاف شربها للمطش فقد تنازعوا فيه فانهم قالوا انها لا تروي الثاني ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرورته الا الاكل من هذه الاعيان وأما التداوى فلا يتعين تناول هذا الخبيث

طريقا لشفاؤه فان الاودية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بنير الادوية كالدهاء والرقية وهو
أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب أرباب الهياكل كمنسبة طب المجازز
الى طبنا وقد يحصل الشفاء بنير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية
ونحو ذلك الثالث ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الائمة وغيرهم كما قال
مسروق من اضطر الى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار وأما التداوي فليس بواجب عند
جماهير الائمة وانما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء
ايهما أفضل التداوي أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التي كانت
تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان أجبته ان تصبري ولك الجنة
وان أحييت دعوت الله ان يشفيك فقالت بل أصبر ولكني أتكشف فادع الله لي ان لا أتكشف
فدعا لها ان لا تتكشف ولان خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار
المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي واذا كان أكل الميتة
واجبا والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر فان ما كان واجبا قد يباح فيه
مالا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تقهر مفسدة المحرم والشارع يعتبر
المفاسد والمصالح فاذا اجتمعا قدم المصلحة الراجعة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح في الجهاد
الواجب ما لم يبيح في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وان أفشى ذلك الى قتل النساء
والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم

(٤٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح وهل

اللب بالشطرنج بموض أو غير عوض حرام وما قول العلماء فيه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اللب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الامة وانما كالنرد وقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
وقال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه مر
بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وروي انه قلب الرقعة عليهم
وقالت طائفة من السلف الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا فان الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء
على ان اللب بالنرد والشطرنج حرام اذا كان بموض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله والنرد

حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزوه بغير
عوض لاعتقاده انه لا يكون حينئذ من الميسر وأما الشافعي وجمهور أصحابه واحمد وأبو حنيفة
وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها
مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا ايها أشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من الرد وقال
احمد وغيره الشطرنج أخف من الرد ولهذا توقف الشافعي في الرد اذا خلا عن المحرمات
اذ سبب الشبهة في ذلك ان أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض
غالبا وأيضا فظن بعضهم ان اللعب بالشطرنج يمين على القتال لما فيها من صف الطائفتين والتحقيق
ان الرد والشطرنج اذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها لان الشطرنج حينئذ حرام باجماع
المسلمين وكذلك يحرم بالاجماع اذا اشتمت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو جناية
أو حديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات فانها تصد
عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من الرد اذا كان بعوض واذا كانا
بعوض فالشطرنج شر في الحالين وأما اذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما
ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والانصاب والازلام لما فيها من الصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وهو ايقاع العداوة والبغضاء فان الشطرنج اذا استكثر منها تستر القلب وتصد
عن ذلك اعظم من تستر الخمر وقد شبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لاعبيها بعباد الاصنام حيث
قال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعباد الوثن
في الحديث الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعباد وثن وأما ما
يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها فقد بين سبب ذلك ان الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها
ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء وذلك انه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه
من ذلك والاعمال بالنيات وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لاجل الحاجة وهذا يبين أن
اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أبو حنيفة
وأحمد وغيرهما أنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لانه مظهر للمعصية وقال صاحب أبي حنيفة

يسلم عليه

على محمد مائة مرة كل يوم ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار

(الجواب) قال الله تعالى (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صالحا لوجه الله تعالى فإن الله لا يظلمه بل يشبهه عليه وأما ما يفعله من المحرم البسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة كما قال الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله تعالى هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمتزلة فانهم يقولون انه من فعل كبيرة أحببت جميع حسناته وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاجباط بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وامرهم إلى الله وقوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) أي ممن اتقاه في ذلك العمل بأن يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله وإن يكون موافقا للسنة كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا وأهل الوعيد لا تقبل العمل إلا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر وهذا يخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذي كان يشرب الخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله وكما في أحاديث الشفاعة واخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقد قال تعالى (فمن ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بأذن الله) الآية ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وقال لمن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبأثمها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقها وآكل ثمنها

(٤٩٢) (مسئلة) فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه

(الجواب) الحمد لله هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أولم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب فان تاب والقتل مرتدا لا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما ان اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر

وتحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر فان هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ومن جنس من يمتد الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى (واذ فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء أتولون على الله ما لاتعلمون) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فانه ما يعرف الله ورسوله وانها محرمة والسكر منها حرام بالاجماع واذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فانه يكون كافرا مرتدا كما تقدم وكل ما يغيب العقل فانه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب فان تغيب العقل حرام بالاجماع المسلمين واماتعاطى البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل فيه التعزير وأما المحققون من الفقهاء فعلموا انها مسكرة وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجه من الديانة مما هي من شر الشراب المسكر وانما حدثت في الناس بحديث التار وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشراب ثمانون سوفا أو أربعون اذا كان مسلما يمتد تحريم المسكر ويغيب العقل وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال أحدها انها ليست نجسة والثاني ان ماؤها نجس وان جامدها طاهر والثالث وهو الصحيح انها نجسة كالخمر فهذه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ويهجر ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا للوعيد الوارد في الخمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبأثمها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها ومثل قوله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وسئل عن هذه الاشربة وكان قد أوتى جوامع الحكم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٤٩٣) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى ان اكلها جائز حلال مباح
 ﴿الجواب﴾ اكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء
 اكل منها قليلا أو كثيرا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك
 فهو كافر يستتاب فان تاب والاقبل كافر مرتدا لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن بين
 المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني وسواء اعتقد ان ذلك يحل للامة أو
 للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن
 وانهم كذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى (ليس
 على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
 وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فلما رفع أمرهم الى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر
 وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصرروا على الاستحلال
 قتلوا وهكذا حشيشة المشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه يجلد الحدثمانين سوطا أو أربعين
 هذا هو الصواب وقد توتف بعض الفقهاء في الجلد ولانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة
 كالبنج ونحوه مما ينفى العقل من غير سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ان كان مسكرا
 ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل
 والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب فان آكلها ينشون بها ويكثرون تناولها بخلاف
 البنج وغيره فانه لا ينشي ولا يشتهي وقاعدة الشريعة ان ما تشبه النفوس من المحرمات
 كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشبهه كاللينة ففيه التعزير والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون
 عن تركها ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وانما ظهر
 في الناس اكلها قريبا من نحو ظهور التار فانها خرجت معها سيف التار

(٤٩٤) ﴿مسئلة﴾ في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقها عليهم
 وكسر اوانهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا وهل يجوز هجم بيوت المسلمين اذا علم أو ظن ان
 بها خمر من غير ان يظهر شيء من ذلك اتراق وتكسر الاواني ويتجسس على مواضعه ام لا
 وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا اذا كان مأمورا من جهة الامام بذلك أم يكون ممدورا
 بمجرد الامر دون الاكراه واذا خشى من مخالفة الامر وقوع محذور به فهل يكون عذرا له أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما أهل الذمة فانهم وان أتروا على ما يستحقون به في دينهم فليس لهم ان يبيعوا المسلم خمرًا ولا يهدونها اليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه فليس لهم ان يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين في مذهب الامام احمد وغيره وكذلك ليس لهم ان يستعينوا بجاه احد من يخدمونه أو ممن أظهر الاسلام منهم أو غيرهما على اظهار شئ من المنكرات بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يمينهم بجاهه أو غير جاهه على شئ من هذه الامور واذا شرب الذمي الخمر فهل يحد ثلاثة أقوال للفقهاء قيل يحد وقيل لا يحد وقيل يحد ان سكر وهذا اذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يخشون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم وعلى هذا فاذا كانوا لا يتهمون عن اظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهدايا للمسلمين الا باراقها عليهم فانها تراق عليهم مع ما يماقون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك

(٤٩٥) ﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق وما حد الفسق ورجل شاجر رجلين احدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو آكل حرام او حاضر الرقص او السماع للدف او الشبابة فهل على من لم يسلم عليه اثم

﴿الجواب﴾ أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال أرغبون عن ذكر الفاجر اذ كروه بما فيه يحذره الناس وفي حديث آخر من أتى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء أحدهما ان يكون الرجل مظهرًا للفجور مثل الظالم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فاذا أظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي المسند والسنن عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ايها الناس انكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس اذا رأوا المنكر ولم ينبيروه

أوشك ان يعمهم الله بنقاب منه فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار وان يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم من اتقى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فان هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة النوع الثاني ان يستشار الرجل في مناقحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيريه ببيان حاله كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت أبي قحطبة ابوجهم ومعاوية فقال لها أما ابوجهم فرجل ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له فيين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطئين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن اترغبون عن ذكر الفاجر اذ كروه بما فيه يحذره الناس فان النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم واذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف ان يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف ان يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويملوا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا الهوى الشخص مع الانسان مثل ان يكون بينهما عداوة ذنوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بل يكون النصيح قصده ان الله يصلح ذلك الشخص وان يكفي المسلمين ضرره في دينهم وديارهم ويسلك في هذا المقصود ايسر الطرق التي تمكنه ولا يجوز لاحد ان يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على ما تده يشرب عليها الخمر ويرفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم فقبل لهم ان فيهم صائما فقال ابدأوا به اما سمعتم الله يقول (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها وذلك ان الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان فمن حضر

المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بفض انكاره
والنهي عنه واذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر
المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم

(٤٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اعتاد ان يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين

فستل عن ذلك فقال ارى فيه اشياء من المنافع فهل يباح ذلك له أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله فان كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين

(٤٩٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن ياخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من المطر ثم يغليه الى ان

ينقص الثلث ويشرب منه لاجل الدواء ومتى اكثر شربه أسكر

﴿الجواب﴾ الحمد لله متى كان كثيره يسكر فهو حرام وهو خمر ويحد صاحبه كما ثبت في

الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير السلف والخلف كما في صحيح مسلم

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين عن

عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن

يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا

في شراب كنا نصنعه في اليمن البتع وهو من نبيذ العسل ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلام فقال كل مسكر حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان

رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بارضهم يقال

له المزرق فقال أيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من

طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ما أسكر قليله فكثيره حرام وقد صحح ذلك

غير واحد من الحفاظ والاحاديث في ذلك متعددة واذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه

وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الاربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد وأما ان ذهب

ثلثاه وبقي ثلثه فهذا لا يسكر في المادة الا اذا انضم اليه ما يقويه أو لسبب آخر فتي أسكر فهو

حرام باجماع المسلمين وهو الطلا الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين وأما ان أسكر بعدما طبخ

وذهب ثلثاه فهو حرام أيضا عند مالك والشافعي وأحمد

(٤٩٨) (مسئلة) هل يجوز بيع الكرم لمن يمصره خمرًا اذا اضطر صاحبه الى ذلك
 (الجواب) لا يجوز بيع العنب لمن يمصره خمرًا بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من يمصر العنب لمن يتخذ خمرًا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولا ضرورة الى ذلك
 فانه اذا لم يمكن بيعه رطبًا ولا تزييبه فانه يتخذ خلا أو دبسا ونحو ذلك

(٤٩٩) (مسئلة) في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب او الخنزير
 فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى (ويحل لحم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي صلى
 الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها واذا وصف له الخمر أو التبيذ هل يجوز
 شربه مع هذه النصوص أم لا وفي النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤلف تحت الارض أم لا

(الجواب) لا يجوز التداوى بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر ان طارق
 ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال
 انه ليس بدواء ولكنه داء رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه وعن أبي الدرداء قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء وانزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداوا واولا تداوا وابعاد
 رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخيت وفي
 لفظيبي السم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيب عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع تجمل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي وقال عبد الله بن مسعود في السكر ان الله لم
 يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى في صحيحه وقد رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
 مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوى
 بالخبائث مصرحة بتحريم التداوى بالخمر اذ هي ام الخبائث وجماع كل اثم والخمر اسم لكل مسكر
 كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن ابي
 موسى الاشعري قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن البتع وهو من المسل
 ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد اعطي جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام ورواه مسلم في صحيحه والنسائي وغيرهما عن جابر أن رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزرق قال أسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام إن على الله عهدا لمن شرب المسكر إن يسقيه من طينة الخبال الحديث فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام وأنه خمر من أي شيء كان ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك وأما قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عما يعرف الله ورسوله فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة كما للشعب سبب معين يوجب في المادة إذ من الناس من يشفيه الله ببلاداء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع وهذا الخلاف الأكل فإنه سبب للشعب ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في الخمصة فإن الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تميّنت طريقا إلى المقصود أباحها الله بخلاف الأدوية الخبيثة بل قد قيل من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه وذلك في إيمانه فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل ومما بين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبيح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باع ولا عاد وفي آية أخرى فمن اضطر في مخصة غير متجانف لاسم فإن الله غفور رحيم ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها فلم أنها لم تحل له وأما ما أبيع للحاجة لا لجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما وهذا جائز على أصح قول العلماء لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه ولهذا أبيع للنساء لحاجتهن إلى التزين به وأبيع لمن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف إذا احتيج إليه وكذلك لبسها للبرد وإذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها وأما كونه صلى الله عليه وسلم

يؤلف تحت الارض أولا فلا أصل له وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحميد وقت الساعة نص أصلا بل قد قال تعالى ﴿ يستأثرونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض ﴾ أى خفيت على أهل السموات والارض وقال تعالى لموسى (ان الساعة آتية أكادا أخفياها) قال ابن عباس وغيره أكاد أخفياها من نفسي فكيف أطلع عليها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فاخبرانه ليس باعلم بها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم انه جبريل الابدان ذهب وحين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن نظنه الا أعرابيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه انه ليس باعلم بالساعة من اعرابي فكيف يجوز لغيره ان يدعي علم ميقاتها وانما أخبر الكتاب والسنة باشراطها وهي علاماتها وهي كثيرة تقدم بعضها وبمضها يأتي بعد ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتابا وسماه الدر المنظم في معرفة المعظم وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عتقاء مغرب وأمثال هؤلاء فانهم وان كان لهم صورة عظيمة عند اتباعهم فقالهم كاذبون مفترتون وقد تبين كتبهم من وجوه كثيرة ويتكلمون بغير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الاسرار وقد قال تعالى (قل) انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبني بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون

(٥٠٠) ﴿ مسألة ﴾ فيمن يتداوى بالخر والحمل الخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا وهل هذه الآية (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) في اباحة ما ذكر أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز التداوى بذلك بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وليس ذلك بضرورة فانه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ولان الشفاء لا يتيقن له طريق بل يحصل بأنواع من الادوية وبغير ذلك بخلاف الحمصة فانها لا تزول الا بالاكل

(٥٠١) ﴿مسئلة﴾ في الخمر اذا غلي على النار وتقص الثلث هل يجوز استعماله أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا صار مسكرا فانه حرام تجب اراقتة ولا يحل بالطبخ وأما اذا
 طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فانه حلال عند جماهير المسلمين
 وأما ان طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه فان كان مسكرا فانه حرام في
 مذهب الاثمة الاربعة وان لم يكن مسكرا فانه يستعمل ما لم يسكر الى ثلاثة ايام

(٥٠٢) ﴿مسئلة﴾ في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم رد عليه وهل تشيع
 جنازته وهل يكفر اذا شك في تحريمها

﴿الجواب﴾ الحمد لله من فعل شيئا من المنكرات كالقواحش والخمر والعدوان وغير ذلك
 فانه يجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا
 فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان فان كان الرجل
 متستر بذلك وليس معنائه انكر عليه سرا وستر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عبدا ستره
 الله في الدنيا والآخرة الا ان يتحدي ضرره والمتعدي لا بد من كف عدوانه واذانها المرء سرا
 فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره اذا كان ذلك أنفع في الدين وأما اذا ظهر الرجل المنكرات
 وجب الانكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر
 وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام اذا كان الفاعل كذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة
 راجحة وينبغي لاهل الخير والدين ان يهجروه ميتا كما هجروه حيا اذا كان في ذلك كف
 لامثاله من المجرمين فيتركون تشيع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير
 واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمره بن جندب ان ابنك مات البارحة فقال لو
 مات لم أصل عليه يعني لانه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبي صلى
 الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك
 الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا اظهر التوبة اظهر له الخير واما من انكر محرم شي
 من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والقواحش أو شك في تحريمه فانه يستتاب ويعرف
 التحريم فان تاب والا قتل وكان مرتدا عن دين الاسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين

(٥٠٣) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز التدأوى بالخمر

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله التداوى بالخر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال أنها داء وليست بدواء وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ابن مسعود إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروي ابن جبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفي السنن أنه سئل عن ضفدع في دواء فنهى عن قتلها وقال إن نقيمتا تسبيح وليس هذا مثل الكل المضطر للميتة فإن ذلك يحصل به المقصود قطعا وليس له عنه عوض والا كل منها واجب فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتبين هذا الدواء بل الله تعالى يما في العبد بأسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم

(٥٠٤) ﴿ مسألة ﴾ في رجل عنده حجرة خلفها فلوه فهل يجوز الشرب من لبنها أم لا

﴿ الجواب ﴾ يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكرا

(٥٠٥) ﴿ مسألة ﴾ في الخمر والميسر هل فيهما ثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع

﴿ الجواب ﴾ هذه الآية أول ما نزلت في الخمر فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم

فأنزل الله هذه الآية ولم يجرمها فآخبرهم إن فيها اثما وهو ما يحصل بها من ترك الأمور وفعل المحظور وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شربها ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخطبوا في القراءة فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فخرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة فقالوا انتهينا انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بارتكابها فكسرت الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها

(٥٠٦) ﴿ مسألة ﴾ هل يجوز لأكل الحشيشة إن يؤم الناس وهل للجاعة إذا فعلوا ذلك

إن يصلوا خلفه وهل يجوز لناظر المسكين عزله أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز أن يولى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل شيئا من المنكرات

الحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من ملك رجلا عملا على عصابة
 وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي
 حديث آخر اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في شقاء وقد ثبت في الصحيح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
 بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاعلمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم سنا فاسر
 النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الافضل في العلم والكتاب والسنة ثم الاسبق الى العمل
 الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلي
 يقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزله عن الامامة ولا يصلوا
 خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل هل أمرهم بزمه فقال نعم انك آذيت الله ورسوله
 فاذا كان قد أمر بزمه عن الامامة لاجل آياته في الصلاة ببصاقة الى القبلة فكيف بالغير
 على أكل الحشيشة لاسيما ان كان مستحلا لذلك كفر بلا نزاع واما احتجاج المعارض لما ذكر
 من قوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه أحدها ان هذا الحديث لم
 يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه عنه لا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره
 بسوط أو عصا الثاني انه قد يجوز للمأموم ان يصلي خلف من ولي فان كان توليه لا يجوز فليس
 للناس أن يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه الثالث ان الأئمة
 متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها فقيل لا تصح كقول
 مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول ابي حنيفة والشافعي والرواية
 الاخرى عنهما ولم يتنازعا انه لا ينبغي توليته الرابع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب
 الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذي عليه جمهور الأئمة ان قليلها
 وكثيرها حرام بل الواجب ان آكلها يحدون بها وهي نجسة واذا كان آكلها لم يغتسل منها
 كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين
 يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرها لم تقبل فان عاد فشرها في الثالثة أو الرابعة كان حقا
 على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا
 كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة وانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر

عليه كان عاصياً لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله في أمره
ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حيس في ردة الخيال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في باطل
وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه مخاصمون في الباطل وهم في سخط
الله وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله

(٥٠٧) (مسئلة) فيمن هس اللذرة فآخذ ينيل عليه في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا
ويخله الى بكرة ويصفيه فيكون مما يسكر في ذلك اليوم ثم يخله يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى
يسكر هل يجوز ان يشرب منه في أول يوم أم لا

(الجواب) يجوز شربه ما لم يسكر الى ثلاثة ايام فاما اذا اسكر فانه حرام بنص رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواء أسكر بعد الثلاثة أو قبل الثلاثة ومتى أسكر حرم فانه ثبت عنه
في الصحيح انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

(٥٠٨) (مسئلة) في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض
عليهم من صوم وصلاة وعبادة وفيهم كبير القدر يشار اليه معروفون بالثقة والامانة ليس عليهم
شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم واذهانهم ورأيهم على اكل المبرء وكان
قولهم واعتقادهم فيها انها معصية وسيئة غير انهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب
الله سبحانه وتعالى وهو ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا انها حرام غير ان لهم ورداً
بالليل وتميدات ويزعمون انها اذا حصلت سيئاتها برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم
بسوء ولا فاحشة ويثبتوها ان ليس لها ما يوجب حدا من الحدود الا انها تتعلق بمخالفة أمر
من أمور الله سبحانه وتعالى والله يفر ما بين العبد وربّه واجتمع بهم رجل صادق وذكروا عنهم
ذلك ووافقهم على اكلها بحكمهم عليه ووجدتهم له واعترف على نفسه بذلك وهل يجب على
آكلها حد شارب الخمر أم لا

(الجواب) نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله
ورسوله وكفى برجل جهلا ان يعرف بان هذا الفعل محرم وانه معصية لله ورسوله ثم يقول
انه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ويح هذا القائل أيظن ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم

على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم نيم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة اكثر من منفعة
فيحرمه الله سبحانه وتعالى لان المضرة اذا كانت اكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة
وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل خفمني هذا الدرهم واعطني ديناراً فجهله يقول له هو يعطيك درهما
تغذه والعقل يقول انما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ما حرمه
الله ورسوله ان ثبت فيه منفعة ما فلا بد ان يكون ضرره اكثر فبهذه الحشيشة الملعونة هي
وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها
لعمرة الله اذا كانت كما يقوله الضالون من انها تجمع الهمة وتدعو الى العبادة فانها مشتملة
على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه اضافة ما فيها من خير ولا خير فيها ولكن هي
تمحل الرطوبات فتتصاعد الابخرة الى الدماغ وتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله
من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن اصرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشوبها المبطلين
ليطيعوه فيها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها
تقلب مضرة في المال ولا تبادل لصاحبها فيها وانما هذا نظير السكران بالخمر فانها تطيش
عقله حتى يسخو بما له ويتشجع على اقرانه فيعتقد الغر انها اورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل
وانما اورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس فيجود بجهله لا عن عقل فيه
وكذلك هذه الحشيشة المسكرة اذا اضمفت العقل وفتحت باب الخيال تبقى العادة فيها مثل
العبادات في الدين الباطل دين النصارى فان الراهب تجده في انواع من العبادة لا يفعلها المسلم الحنيفي
فان دينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالاموال
وحسن الخلق بما لا تجوده في الحق وما هذا بالذي يبيع تلك المحارم او يدعو المؤمن الى فعله لان ذلك
انما كان لان الطبع لما اخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال بما بذله عوضا عن ذلك وليس في هذا منفعة
في دين المرء ولا دنياه وانما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ولذة شفاء الغضب حال
القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم اذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به وقد نقص
عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الذيرة وزوال الحمية
حتى يصير آكلها اما ديوناً واما ما بونا واما كلاهما وتفسد الامزجة حتى جعلت خلقا كثيراً
مجانين وتعمل الكبد بمنزلة السفنج ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فانه

لا بد ان يكون في عقله خبل ثم ان كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وان كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شرا انها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة اذا سكر منها وقليلها وان لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ثم انها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ففيها من المفسد ما ليس في الخمر وان كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لان ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد لانه في هذه الازمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر وانما حرم الله المحارم لانها تضر أصحابها والا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها اذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بمنها لكان فيها من المفسد ما حرمت الخمر لاجتماع ان فيها مفسد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم

(٥٠٩) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرما والقمر والمزرا ولا يحرم الا القدح الاخير

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرايين كنا نصنعها باليمن البتع وهو من المسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو ينبذ المسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ففي هذه الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالزمر وغيره فاجابهم بكامة جامعة وقاعدة عامة ان كل مسكر حرام وهذا يبين انه أراد كل

شراب كان جنسه مسكرا فهو حرام سواء سكر منه أو لم يسكر كما في خمر العنب ولو أراد
 بالمسكر القدح الاخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ولما كان بين لهم فيقول اشربوا منه ولا
 تسكروا ولانه سألهم عن الزر أمسكر هو فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام فلما سألهم أمسكر
 هو انما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع والماء يروي وانما يحصل الرى والشبع بالكثير منه
 لا بالقليل كذلك المسكر انما يحصل السكر منه بالكثير فلما قالوا له هو مسكر قال كل مسكر حرام
 فبين انه أراد بالمسكر كما يراد المشبع والروى ونحوها ولم يرد آخر قدح وفي صحيح مسلم عن
 عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل
 مسكر حرام ومن تأوله على القدح الاخير لا يقول انه خمر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
 كل مسكر حراما وفي السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من الخنطة خمر ومن الشمير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وفي الصحيح
 ان عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر
 وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والخنطة والشمير والخمر ما خسر العقل
 والاحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ان الخمر التي حرمها
 اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الخنطة أو الشمير أو لبن الخليل أو غير
 ذلك وفي السنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما أسكر
 افرق منه فلما كلف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وقد روى أهل السنن عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمر بن شبيب عن
 أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدارقطني وغيره وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين من
 الصحابة والتابعين وأئمة الامصار والآثار ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رخص في النبيذ وان الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا انه المسكر وليس كذلك
 بل النبيذ الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو انهم كانوا يبنذون التمر أو الزبيب
 أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث ائلا
 تكون الشدة قد بدت فيه واذا اشتد قبل ذلك لم يشرب وقد روى أهل السنن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها روى هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الاشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك والامر في ذلك واضح فان خمر الغنبل قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق في الحس ولا النقل بين خمر الغنبل والتمر والزبيب والعسل فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يوقع المداوة والبغضاء وهذا يوقع المداوة والبغضاء والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار وهذا هو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا بل يسوي بينهما واذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فان القليل يدعو الى الكثير وانه سبحانه أمر باجتنب الخمر ولهذا يؤمر باراقها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربيها كل ذلك حسامادة الفساد فكيف يبيح القليل من الاشربة المسكرة والله أعلم

(٥١٠) (مسئلة) في اليهود بمصر من امصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لا حاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين انهم لا يبيعونها للمسلمين ومتي فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب فاذا استحقون من العقوبة وهل للسلطان ان ياخذ منهم الاموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا

(الجواب) الحمد لله يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولى العلماء في مذهب أحمد وغيره واذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار واللسطان ان ياخذ منهم هذه الاموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها الى من اشترى منهم الخمر فانهم اذا علموا انهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فاذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمرأ لم يملك ثمنه فاذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشرها لم يجمع له بين العوض والموض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البنى وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان العاصى قد استوفى العوض وهذا بخلاف مالو باع ذمى لذمى خمر اسرا فانه لا يمنع من ذلك واذا تقابضا جاز ان يدامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضى الله عنه ولوهم يبيعها وخذوا منهم اثمنها بل أبلغ من ذلك انه يجوز للإمام ان يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب

حيث أخرج حانوت رويته التقى قال انما انت فويسق لست برويشد وكما احرق على بن
أبي طالب قرية كان يباع فيها الحر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء

كتاب الجهاد

(٥١١) (مسئلة) في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل
في أهله الف سنة وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والاتقطاع
الى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ايهم أفضل

(الجواب) الحمد لله بل المقام في ثنور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل
من المجاورة في للمساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعا من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد
من الأئمة وذلك لان الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج
كما قال تعالى (أجلمت سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد
في سبيل الله لا يستورن عند الله) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم جهاد في سبيله قيل ثم ماذا
قال ثم حج مبرور ودروي غزوة في سبيل الله افضل من سبعين حجة وقد روى مسلم في صحيحه عن
سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجرى عليه رزقه من الجنة وامن الفتان وفي السنن عن
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
من المنازل وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه قال لهم ذلك تبليغا
للسنة وقال أبو هريرة لان أرباط ليلة في سبيل الله احب الى من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر
الاسود وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسمها هذه الورقة والله أعلم

(٥١٢) (مسئلة) في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم
المقيم بها الهجرة الى بلاد الاسلام أم لا واذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء
المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالثقاق وسبه به أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردن أو غيرها واطاعة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردن أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استنجت ولم يجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالانفس والاموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك باى طريق امكنهم من تقيب أو تعريض أو مصانعة فاذا لم يمكن الا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردن وغيرهم وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجرى عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاثل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه

(٥١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل جندي وهو يريد ان لا يخدم

﴿الجواب﴾ اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة واجحة على المسلمين بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالمباداة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله اعلم

(٥١٤) ﴿مسئلة﴾ اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب

المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا

﴿الجواب﴾ كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به

(٥١٥) ﴿مسئلة﴾ فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر الصبي

وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البيعة أنه اسر دون البلوغ لكنهم ما علموا

من سباه هل السابي له كتابي أم مسلم فهل يباح أولاده بالمسلمين أم لا

﴿الجواب﴾ أما ان كان السابي له مسلما حكمه بالاسلام والطفل واذا كان السابي له كافرا أو لم يتم

حجة باحدهما لم يحكم باسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم

(٥١٦) ﴿مسئلة﴾ ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق

المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائمين في هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بدمرة

وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام ولم يقبوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول

الامر فهل يجب قتالهم أم لا وما الحججة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك وما حكم من كان معهم ممن يفر اليهم من عسكر المسلمين الامراء وغيرهم وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقہ والفقر والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما في قول من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الاموال في أمرهم أفتونا في ذلك باجوبة مبسطة شافية فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم باحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصليين أحدهما المعرفة بمحالمهم والثاني معرفة حكم الله في مثلهم فأما الاول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الاخبار المتواترة واخبار الصادقين ونحن نذكر جل أمورهم بعد ان نين الاصل الآخر الذي يختص بمعرفة أهل العلم بالشريعة الاسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يهلوا وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو اليسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والاموال والاعراض والابضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك ان امتنعوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة أو أئمتها مثل ان يظهروا الخلد في أسماء الله وآياته أو التكذيب باسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين والاطمن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم

التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الامور قال الله تعالى (وقتلوهم حتى لا تكون
 فتنة ويكون الدين كله لله) فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون
 الدين كله لله وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين
 فان لم تعملوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد
 اسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فانزل الله هذه الآية وامر المؤمنين فيها بترك
 ما بقى من الربا وقال فان لم تعملوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقد قرئ فاذنوا واذنوا وكلا
 المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فاذا كان
 من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما
 وأعظم تحريما وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث بقتال الخوارج وهي متوارة
 عند أهل العلم بالحديث قال الامام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد
 رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل
 ابن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق اخر متعددة وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم
 يحقر أحدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم ذلك في
 قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدرتهم لقاتلهم قتل عذو هؤلاء قاتلهم أمير
 المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة وافق على قتلهم سلف الامة وأنتهم يفتلزعوا
 في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فان الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف
 قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا
 الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهي عن قتلهم احد
 من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة علي حين
 فرقة من المسلمين قتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين الى الحق فهذا الحديث
 الصحيح ثبت ان عليا وأصحابه كانوا اقرب الى الحق من معاوية وأصحابه وان تلك المارقة التي مرقت
 من الاسلام ليس حكمها حكم احدى الطائفتين بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه
 المارقة وأكد الامر بقتالها ولم يأمر بقتال احدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه

في الصحيح من حديث أبي بكر أنه قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصالح الله به بين طائفتين
 عظيمتين من الساميين فدح الحسن واثني عليه بما أصاح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد
 بوع له واختار الاصلاح وحقق الدماء مع نزوله عن الامر فلو كان القتال مأمورا به لم يدح الحسن
 ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال
 من اهل القبلة طريقان منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من
 باب قتال اهل البني وكذلك يجعل قتال ابي بكر لما نهي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من
 المنتسبين الى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من
 اصحاب احمد وغيرهم وهم متفقون على ان الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا ان اهل البني
 عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل
 وغيره فذهبوا الى تفسيق اهل البني وهؤلاء نظروا الى من عدوه من اهل البني في زمنهم
 فرأوهم فساقا ولا ريب انهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وانما يتسقى الصحابة بعض اهل الاهواء
 من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض اهل الاهواء من الخوارج والرافض وليس ذلك من مذهب
 الائمة والفقهاء اهل السنة والجماعة ولا يقولون ان اموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بغيره ردالي
 صاحبه وما اتلف في حال القتال لم يضمن حتى ان جمهور العلماء يقولون لا يضمن لاهولاء ولا
 هؤلاء كما قال الزهري وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمروا
 ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فانه هدر وهل يجوز ان يستمان بسلاحهم في حربهم
 اذا لم يكن الى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب احمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول
 ابي حنيفة واختلفوا في قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والتدفيف على جريحهم اذا كان لهم فئة يلجؤون
 اليها لجوز ذلك ابو حنيفة ومنه الشافعي وهو المشهور في مذهب احمد وفي مذهبه وجه انه يتبع
 مدبرهم في اول القتال واما اذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل اسير ولا يذنف على جريح كما رواه
 سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ لعل يوم الجمل لا يقتلن مدبرولا يذنف على جريح
 ومن اغلق بابيه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم ان هؤلاء
 يتار من اهل البني المتولين ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام كما دخل من ادخل في هذا الحكم مانى
 الزكاة والخوارج وسنين فساد هذا اتوهم ان شاء الله تعالى والطريقة الثانية ان قتال مانى الزكاة

والخوارج ونحوهم ليس كقتال اهل الجبل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الائمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو مذهب اهل المدينة كالك وغيره ومذهب ائمة الحديث كاحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الاموال فان منهم من اباح غنيمة اموال الخوارج وقد نص احمد في رواية ابي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فارضهم في المسلمين فيقسم خمسة على خمسة واربعة اخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم او يجعل الامير الخوارج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل احمد الارض التي للخوارج اذا غنمت بمنزلة ما غنم من اموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فان النص والاجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فانه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه احد من الصحابة واما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والدم عليه ما ظهر وقال في اهل الجبل وغيرهم اخوانا بنوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين واما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستخرج قوم في آخر الزمان حديث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاني انما القيتهم فقتلهم فان في قتلهم لجر ان قتلهم يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتهم بشيء ولا صلواتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيمهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم انكسوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلقة التدي عليه شعرات بيض قال فيذهبون الى معاوية واهل الشام ويركون هؤلاء يخفونكم في ذراوبكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في مراح الناس فسيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها

فاني أنشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحروم
الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على
النسوا فيهم المخدع فالتسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض
قال أخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبدة
السلماي فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله الا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله الا هو حتى استخطفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فان
الامة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وانما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في
مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في
مذهب أحمد وغيره على الطريقة الاولى أحدهما انهم بفاة والثاني انهم كفار كالمرتدين يجوز
قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتبع كالمرتد فان تاب والا
قتل كما ان مذهبه في مانى الزكاة اذا قاتلوا الامام عليها هل يكفرون مع الاقرار بوجودها على
روايتين وهذا كله مما بين ان قتال الصديق لمانى الزكاة وقتال على الخوارج ليس مثل
القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضي انهم ليسوا كفارا كالمرتدين
عن أصل الاسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كاحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم حكم
أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الاقوال الثلاثة فيهم ومن قاتلهم الصحابة مع
اقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة ان عمر
ابن الخطاب قال لابي بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها
عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بمحقها فقال له أبو بكر ألم يقل لك الا بمحقها فان الزكاة من
حقها والله لو ممنوني عنافا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منمها
قالى عمر فما هو الا أن رأيت ان الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد اتفق
الصحابة والأئمة بمدهم على قتال مانى الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان
وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائنة فلماذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منمها وان أقرروا بالوجوب
كما أمر الله وقد حكي عنهم انهم قالوا ان الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة

وقد تسقط بموته وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر
 وأما الاصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم ان هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة
 الاولى عام تسعة وتسعين واعطوا الناس الامان وقرؤه على المنبر بدهش ومع هذا فقد سبوا
 من ذراري المسلمين ما يقال انه مائة ألف أو يزيد عليه وفملوا بيت المقدس وبجبل الصالحية
 ونابلس وحصن وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه الا الله حتى يقل انهم سبوا من
 المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد
 الاقصى والاموي وغيره وجعلوا الجامع الذي بالمقبية كآوتد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم
 لا يصلون ولم تر في عسكرهم مؤذنا ولا اماما وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخرّبوا
 من ديارهم مالا يعلمه الا الله ولم يكن معهم في دولتهم الا من كان من شر الخلق إما زنديق
 منافق لا يعتقد دين الاسلام في الباطن واما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجمهية
 والاتحادية ونحوهم واما من هو من أجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكّنهم لا يحجون
 البيت العتيق وان كان فيهم من يصلى ويصوم فليس المالب عليهم إقام الصلاة ولا ايتاء الزكاة
 وهم يقاتلون على ملك جنكسخان فن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهم وان كان كافرا ومن
 خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الاسلام ولا
 يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكبر أمرائهم ووزرائهم ان
 يكون المسلم عندهم كمن يظنونه من المشركين من اليهود والنصارى كما قال أكبر مقدميهم
 الذين قدموا الى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم باناسلمون فقال هذان
 آيتان عظيمتان جاء من عند الله محمد و جنكسخان فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم الى
 المسلمين ان يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين
 ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس مختصر وأمثاله وذلك
 ان اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيما فانهم يمتدرون انه ابن الله من جنس ما يعتقد
 النصارى في المسيح ويقولون ان الشمس حبلت أمه وانها كانت في خيمة فنزلت الشمس من
 كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذي دين ان هذا كذب وهذا دليل
 على انه ولد زنا وان أمه زنت فكنتم زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها مرة الزنا وهم مع

هذا يحملونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ماسنه لهم وشرعه بظنه وهو اه حتى يقولوا الماء عندهم
 من المال هذا رزق جنكسخان وبشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادي ماسنه
 لهم هذا الكافر الملعون للمعادي لله ولا نبياته ورسوله وعباده المؤمنين فهذا أو مثاله من مقدميهم كان
 غاية بعمد الاسلام ان يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ومعلوم ان مسيلة الكذاب
 كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى انه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله
 وقتل أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمداً كجنكسخان والافهم مع
 اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المنبئة لشرية القرآن ولا يقاتلون اولئك
 المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم اولئك الكفار يبذلون له الطاعة
 والانتقاد ويحملون اليه الاموال ويقرون له بالنبية ولا يخالفون ما يامرهم به الا كما يخالف الخارج
 عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويمادونهم أعظم معسادة ويطلبون من المسلمين
 الطاعة لهم وبذل الاموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون
 أو عمروذ ونحوهما بل هو أعظم فساداً في الارض منهما قال الله تعالى (ان فرعون علا في
 الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من
 الفسدين) وهذا الكافر علا في الارض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى
 ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وباخذ الاموال وبهلك الحرث والنسل والله
 لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الانبياء والمرسلين الي ان يدخلوا فيما ابتدعه
 من سنته الجاهلية وشريعته الكفريه فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين اولئك الكفار
 على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاته المؤمنين
 والحكم فيما شجر بين اكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله وكذلك الاكابر من وزراءهم
 وغيرهم يعملون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى وان هذه كلها طرق الى الله بمنزلة
 المذاهب الاربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجع دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجع
 دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقاثمهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية
 القرعونية ونحوهم فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو اكثرهم وعلى
 هذا كثير من النصارى أو اكثرهم وكثير من اليهود ايضا بل لو قال القائل ان غاب خواص

العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبدى * وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا
 الموضوع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير
 دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو كافر من آمن
 ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون
 ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين
 ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) واليهود والنصارى داخلون
 في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى
 يبقى كفره من وجهين وهؤلاء أكثر وزراتهم الذين يصدرون عن رأيه غاية ان يكون من
 هذا الضرب فانه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب الى الاسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف
 وضم الى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الاقلام وذلك أعظم من كان عندهم
 من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا وبالجملة فنا من نفاق وزندقة والحاد الا وهي داخلة في
 اتباع التتار لانهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا
 للظن وما تهوى الانفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشمنند وطاط أي صديقه
 وعدوهم والعالم والعامي فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقه ومن
 خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسوله وأوليائه وكل من انتسب الى علم أو دين سموه
 داشمنند كالنقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاظم
 والحاسب فيدرجون سادن الاصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل
 البدع ما لا يعلمه الا الله ويجعلون أهل العلم والايمان نوعا واحدا يل يجمعون القرامطة الملاحدة
 الباطنية الزنادقة المنافيين كالطوسي وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب الى علم أو دين
 من المسلمين واليهود والنصارى وكذلك وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف
 ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتى تولى
 قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة
 للكفار والمنافيين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره
 ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لا بد له منه لاجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم

هذا الخبيث الملعون المذنب مصنفا مضمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا يهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا اتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا اتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) وزعم ان هذه الآية تقتضي انه يرضي دينهم قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم ان هذا جهل منه فان قوله لكم دينكم ولي دين ليس فيه ما يقتضي ان يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا له وانما يدل على تبرئه من دينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة انها براءة من الشرك كما قال في الآية الاخرى (فان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم اتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون) فقوله لكم دينكم ولي دين كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال اتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون ولو قدر ان في هذه السورة ما يقتضي انهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الاسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الامة انه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايان به وانه جاءهم على ذلك وأخبر انهم كفرون يخلدون في النار وقد أظهروا الرفض ومنعوا ان نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للثاني عشر الذين تزعم الرفضه انهم أئمة معصومون وان ابا بكر وعمر وعثمان كفار وخنزير ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرفضه شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرفضه تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجهور السابقين الاولين وتجهد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والاحاد ما ليس في الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج والرفضه تحب التتار ودواتهم لانه يحصل لهم بها من الغز ما لا يحصل بدولة المسلمين والرفضه هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الاسباب في دخول التتار قبل اسلامهم الى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على اخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك في الحروب التي بين المسلمين

وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة ان الرافضة تكون مع النصارى على
 المسلمين وانهم عاونوم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل
 واذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة واذا غلب المشركون
 والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة
 والاحاد من النصيرية والاسماعلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان
 والعراق والشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على
 الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم امير المؤمنين علي وسائر الصحابة بامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانبي الزكاة
 الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ما دم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج
 قوله فهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاديان كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد
 قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسما بين أربعة يعني من أمراء نجد ففضبت
 قريش والانصار قالوا يعطى صنائدا أهل نجد ويدعونا قال انما تألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف
 الوجنتين نأى الجبين كثر اللحية مخلوق فقال يا محمد اتق الله فقال من يطع الله اذا عصيته
 أيا متنى الله على أهل الارض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله فثمه فلما ولي قال ان من ضئضئني
 هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم
 من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد وفي
 لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قسم
 قسا أنه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل
 اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه فاضرب
 عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن
 لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء
 ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه
 شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضمة يخرجون
 على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى
 نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته فهو لاء الخوارج المارقون من
 أعظم ما ذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذكروا
 أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يماونون الكفار على قتال
 المسلمين والرافضة يماونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع
 المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين
 بكثير كثير وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والرافض ونحوهم اذا فارقوا
 جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف اذا ضموا الى ذلك من أحكام المشركين
 كثنائسا وجنكسخان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز
 اليهم من أمراء العسكر وغير الامراء فخكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام
 بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع
 كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله
 قاتلا للمسلمين مع انه والعاياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله
 المادون لله ورسوله على ارض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لافضى ذلك الى زوال دين
 الاسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن
 دين الاسلام وهم من احق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه
 وسلم بقوله في الاحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
 لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي رواية لمسلم لا يزال اهل القرب والنبي
 صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينة النبوية فتر به ما يقرب عنها وشرقه ما يشرق عنها
 فان التشريق والتغريب من الامور النسبية اذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا اذا قدم الرجل
 الى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر الى الشرق وكان اهل المدينة يسمون اهل الشام
 اهل الغرب ويسمون اهل نجد والعراق اهل الشرق كما في حديث ابن عمر قال قدم رجلا
 من اهل المشرق فخطبا وفي رواية من اهل نجد ولهذا قال احمد بن حنبل اهل الغرب هم اهل
 الشام يعني هم اهل الغرب كما ان نجد والعراق اول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق

وكل ما ينرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب وفي الصحيحين ان معاذ بن
 جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها اصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كعصر
 والقيروان والاندلس وغير ذلك واذا كان غرب المدينة النبوية ما يقرب عنها فالنيرة ونحوها
 على مسامحة المدينة النبوية كما ان حراز والرقرة وسمنصاط ونحوها على مسامحة مكة فإينرب عن
 النيرة فهو من الغرب الذين وعدم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وقد جاء في حديث آخر
 في صفة الطائفة المنصورة انهم باكناف البيت المقدس وهذه الطائفة هي التي باكناف البيت المقدس
 اليوم ومن يدبر احوال العالم في هذا الوقت فعلم ان هذه الطائفة هي اقوام الطوائف بدين الاسلام علما
 وعملا وجهادا عن شرق الارض وغربها فانهم هم الذين تقابلون اهل الشوكة العظيمة من المشركين واهل
 الكتاب ومغازيهم مع النصاري ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المناققين من الداخلين في الرفض
 وغيرهم كالا سماعيلية ونحوهم من القرامطة معرفة معلومة قديما وحديثا والعز الذي للمسلمين بمشارك
 الارض ومغاربها هو بزم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسمين وسمائه دخل على اهل الاسلام
 من الذل والمصيبة بمشارك الارض ومغاربها مالا يعلمه الا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس
 هذا موضعها وذلك ان سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد او مضيعون
 له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا انهم ارسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك
 المشركين لما جاء الى حلب جرى بها من القتل ماجرى واما سكان الحجاز فاكثرهم او كثير
 منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور مالا يعلمه الا الله واهل الايمان
 والدين فيهم مستضعفون عاجزون وانما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغير اهل
 الاسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من
 اذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الا ان مرفوض
 فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكفاية واما بلاد افريقية فاعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل
 هم مستحقون للجهاد والنزوا واما الغرب الاقصى فمع استيلاء الافرنج على اكثر بلادهم لا يقومون
 بجهاد النصارى هناك بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم لو استولى
 التتار على هذه البلاد لكان اهل المغرب معهم من اذل الناس لاسيما والنصارى تدخل مع التتار
 فيصرون حزبا على اهل المغرب فهذا وغيره مما يبين ان هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت

هم كتيبة الاسلام وعزم عز الاسلام وذلهم ذل الاسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام
 عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها اهل الارض تقاتل عنه فمن قهر منهم الى التتار
 كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكره وغير المكره وقله استقرت السنة
 بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي من وجوه متعددة منها ان المرتد يقتل بكل
 حال ولا يضرب عليه جزية ولا تمقله ذمة بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا
 عن القتال بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عندا كثر العلماء كابي حنيفة
 ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها
 ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الي غير ذلك من الاحكام واذا
 كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من
 خروج الخارج الاصلي عن شرائعه ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم ان المرتدين
 الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الاصليين من الترك ونحوهم وهم بعد
 أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب
 وغيرهم وبهذا يتبين ان من كان معهم ممن كان مسلم الاصل هو شر من الترك الذين كانوا
 كفارا فان المسلم الاصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في
 تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وان كان المرتد عن بعض الشرائع
 متفقا أو متصوفا أو تاجرا أو كاتباً أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك
 الشرائع وأصروا على الاسلام ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه
 من ضرر أولئك ويتقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من اتقياد هؤلاء
 الذين ارتدوا عن بعض الدين وناقوا في بعضه وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والدين وغاية
 ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا نصيريا أو اسماعيليا أو رافضيا وخيارهم يكون جهميا اتحاديا
 أو نحوه فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين للاسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر
 ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل المسكر جميعه إذ لا يتميز
 المكره من غيره وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزوه هذا البيت
 جيش من الناس فينهم بيدهم من الارض اذ خسف بهم فقيل يا رسول الله ان فيهم المكره

قال يبعثون على نياتهم والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة
 أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ باليت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا بيداء من الارض
 خسف بهم قلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث
 يوم القيامة على نيته * وفي الصحيحين عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في منامة قتلنا يارسول الله صنعت شيأ في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي
 يؤمرون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ الى البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم
 قتلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل
 فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى بينهم الله عز وجل على نياتهم وفي لفظ
 للبخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا
 بيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول كيف يخسف بأولهم وآخرهم
 وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفي صحيح
 مسلم عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعد بهذا البيت يعني الكعبة قوم
 ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة يبعث اليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا بيداء من الارض
 خسف بهم قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسرون الى مكة فقال عبد الله بن صفران
 أما والله ما هو بهذا الجيش فأنه تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرمانه المكره فيهم
 وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع انه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين
 المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع انه خرج مكرها
 لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي ان العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم
 لما أسره المسلمون يوم بدر يارسول الله اني كنت مكرها فقال أما ظاهرك فكان علينا وأما
 سريرتك فالى الله بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل
 هؤلاء لقتلوا أيضا فان الأئمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين
 اذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرهبهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جازى أولئك
 المسلمين أيضا في أحد قولى العلماء ومن قتل لاجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله هو في

الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين واذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ماشاء الله فقيل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وان قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الائم تكون فتن الائم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى الا فاذا نزلت أو وقتت فن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعتمد الى سيفه فيدق على حده بمحجر ثم لينج ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا رسول الله أرأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احدى الصفين أو احدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني قال يوء يا ثمة واثمك ويكون من أصحاب النار ففي هذا الحديث انه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتمد معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين ان المكره اذا قتل ظلما كان القتال قديما بآئمه واثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم (انى أريد أن تبوء بأثمي واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جازله الدفع بالسنة والاجماع واثم تنازعا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد احدهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف والثانية يجوز له الدفع عن نفسه وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود انه اذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له ان يقاتل بل عليه افساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كما نفي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون كما لو أكره الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وان أكرهه بالقتل فانه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله

ثلاثا يقتل هو بل اذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء كاحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجب به وقد روي مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الاخدود وفيها ان الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الاربعة أن ينمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في موضع آخر فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لاجل مصلحة الجهاد مع ان قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضى الى قتل غيره لاجل مصلحة الدين التي لا تحصل الا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع الا بذلك أولى واذا كانت السنة والاجماع متفقين على ان الصائل المسلم اذا لم يندفع صوله الا بالقتل قتل وان كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيتهم أقل ما فيهم فان قتال المعتدين الصائنين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتاولين الظالمين لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتاولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا فان أقل ما في البغاة المتاولين أن يكون لهم تأويل سائح خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يرأسهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة أزالها فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا للخارجين عن شرائع الدين ولا ريب أنهم لا يقولون أنهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام يلدون ان هذه الطائفة أعلمهم بالاسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت اديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك يندرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوا حتى ان الناس قد

رأوهم يعظمون البقعة يأخذون ما فيها من الاموال ويهظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه
 ما عليه من الثياب ويسبون حريمه ويماقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها الا اظلم الناس
 وأجبرم والمتأول تأويلا دينيا لا يعاقب الا من يراه عاصيا للدين وهم يعظمون من يعاقبونه
 في الدين ويقولون انه أطوع لله منهم فأى تأويل بقي لهم ثم لو قدر انهم متأولون لم يكن
 تأويلهم سائنا بل تأويل الخوارج وما نهي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فانهم ادعوا
 اتباع القرآن وان ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا انهم قالوا ان الله
 قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم
 يكونوا يدفعونها لابي بكر ولا يخرجونها له والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات
 كمنظرتهم مع الرافضة والجهمية وأما هؤلاء فلا يناظرون علي قتال المسلمين فلو كانوا متأولين
 لم يكن لهم تأويل يقوله ذوعقل وقد خاطبني بعضهم بان قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك الى
 سبعة أجداد وملككم ابن مولى فقلت له آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا تغر بالكافر بل المملوك
 المسلم خير من الملك الكافر قال الله تعالى (ولعبدهم من خير من مشرك ولو أعجبكم) فهذه وأمثالها
 حججهم ومعلوم ان من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدا ولا يطيع الكافر
 وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اسموا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد
 حبشي كأن رأسه زينة ما أفام فيكم كتاب الله ودين الاسلام انما يفضل الانسان بايمانه وتقواه
 لا بآبائه) ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فان الله خلق الجنة لمن أطاعه
 وان كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا وقد قال تعالى (يا أيها الناس
 انما خلقناكم من ذكروا نثي وجعلناكم شموبا وبقائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وفي السنن عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على ابيض ولا
 لا يبيض على اسود الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب * وفي الصحيحين عنه انه قال
 لقبيلة قريية منه ان آل أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين فأخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم ان موالاته ليست بالقربة والنسب بل بالايمان والتقوى فاذا كان هذا في
 قرابة الرسول فكيف بقربة چنكسخان الكافر المشرك وقد أجمع المسلمون على ان من كان
 أعظم ايمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الايمان والتقوى وان كان الاول اسود حبشيا

والثاني عليا أو عباسيا

(٥١٧) ﴿مسئلة﴾ في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيه من يخرج مكرها معهم واذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين قتال التتار الذين قدموا الي بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن (وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الاية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فين الله انهم محاربون له ورسوله اذا لم يتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الامام أو أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والاموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القمامة لان أدركتهم لاقتلهم قتل عاد وقد اتفق السلف

والائمة على قتال هؤلاء. وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة نبي أمية وبنى العباس مع الامراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الاسلام من مانبي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فن شك في قتالهم فهو أجمل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسري يوم بدر يارسول الله اني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ظاهره فكأن علينا واما سيرته فالى الله وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا ترسوا بمن عندهم من أسري المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك الى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضى الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لاجل مصالحة الاسلام كان شهيدا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فينهم بيدها من الارض اذ خسف بهم فقبل يارسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يمدبهم الله به أو بايدي المؤمنين كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنين ونحن تترصون بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بايدينا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين وكانوا هم على نياتهم فن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على بيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتاولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادى علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجرح على جريح ولا يقتل أسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنة

وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى
 انه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم
 هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ
 أصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين وما نعى الزكاة وأهل الطائف والحرمية ومحوهم ممن
 قوتلو على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه علي كثير من الناس من الفقهاء
 فان المصنفين في قتال أهل النبي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لاهل
 البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل النبي وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك
 تفرع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة
 النبوية كالإمامين والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا فقتال
 علي للخوارج ثابت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين وأما القتال
 يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص
 ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في
 المسكرين مثل سعد بن أبي وقاص والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي
 انه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه في صحيح البخاري
 انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين
 من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 الاصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الامر الى معاوية فلو كان
 القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على
 ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الاولى وفعل الاذنى فعلم ان الذي فعله
 الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يضمه وأسامة على نخديه ويقول اللهم اني احبها فاحبها وأحب من يحبها وقد ظهر أثر
 محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بكرامتهما القتال في الفتنة فان أسامة امتنع عن القتال مع
 واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الامر اليه
 فعل ما كان يشير به على أيه رضى الله عنهم أجمعين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في

الصحيح انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقتلهم علي بن ابي طالب وهذا يصدقه بقية الاحاديث التي فيها الامر بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع ان كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الاسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وانما اقتتلوا الشبه وأمور عرضت وأما قتال الخوارج وما نعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب انه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريمهم فان هؤلاء اذا كانوا مقيمين بلادهم على ما هم عليه فانه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله فان هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوهم وان كان من الانبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين ان يقاتلوا اعداءه الكفار ويوالوا اعداءه المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ان يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم ان يقاتل بعضا مجرد الرياسة والاهواء فهؤلاء التتار اقل ما يجب عليهم ان يقاتلوا من يليمهم من الكفار وان يكفوا عن قتال من يليمهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار وايضا لا يقاتل معهم غير مكره الافاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجمية المعطلة من النفاة الحلولية ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين الى العلم والدين من هو شر منهم فان التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم اضلالهم وغيبهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على

الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما اعلمه من امورهم لطال الخطاب وبالجملة فذهبهم ودين الاسلام لا يجتمعان ولو اظهر وادين الاسلام الحنفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا مثل الطائفة المنصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وثبت عنه في الصحيح انه قال لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب ما يسامت النثرة ونحوها فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان الساف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والادلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم

(٥١٨) (مسئلة) ما حكم قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الائمة الاربعة قبر الفندلاوي من اصحاب مالك وقبر البرهان البلخي من اصحاب ابي حنيفة وقبر الشيخ نصر المقدسي من اصحاب الشافعي وقبر الشيخ ابي الفرج من اصحاب احمد رضى الله عنهم ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه اذا نزل بك حادث او امر تخافه استوحى ينكشف عنك ما تجده من الشدة حيا كنت او ميتا ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته او كان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد وقول الفقراء ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم في الاستغفار والمجارات التي بينهم وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما والموقف بين مشرق رواق الجامع باب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثماني ومن الصق ظهره الموجه بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء باب الصغير فهل الدعاء خصوصية قبول او سرعة اجابة بوقت مخصوص او مكان معين عند قبر نبي او ولي او يجوز أن يستغث الى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل او ملك مقرب او بكلامه تعالى او بالكعبة او بالدعاء المشهود باحتياط قاف او بدعاء ام داود او الخضر وهل يجوز أن

يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بجرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق أو يقسم بافعالهم وأعمالهم وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ويقال هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الاولياء وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح والياس وحزقييل وشيبان الراعي و ابراهيم بن آدم بجبله وعش الغراب ببعلبك ومغارة الاربعة وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بمكاوه ومشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل أو يوقد عندها القناديل والسرج وهل يحصل للاموات بهذه الافعال من الاحياء منفعة أو مضرة وهل الدعاء عند القدم النبوي بدار الحديث الاشرافية بدمشق وغيره وقدم موسى ومهد عيسى ومقام ابراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومي وبلال الحبشي واويس القرني وما أشبه ذلك كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين بابي الصغير والشرقي مستدبره متوجها الى القبلة والدعاء عند داخل باب الفرادين فهل ثبت شيء في اجابة الادعية في هذه الاماكن أم لا وهل يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول يا جاه محمد أو يا لست نفيسة أو ياسيدي احمد أو اذا عثر أحدا وتعرض أو قفز من مكان الى مكان يقول يال علي أو يال الشيخ فلان أم لا وهل يجوز الندور للانبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبي الوفاء أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا وكذلك هل يجوز الندور لقبور أحد من اليت النبوة ومدركة والائمة الاربعة ومشايخ العراق والمعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الارض وجبل قان وغيرها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اما قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين رضى الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المحرب ومن جنس ما يقوله امثال هذا القائل من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بمض القبور ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو اهل البيت أو غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا او مجهول الحال مثل اكثر

ما يذكر من قبور الانبياء وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة
فمن يقول مثل هذا القول أو من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبر بعينه وانه استجاب
له الدعاء عنده والحال ان ذلك اما قبر معروف بالفسق والابتداع واما قبر كافر كما رأينا من دعا
فكشف له حال القبور فهبت لذلك ورأينا من ذلك انواعا واصل هذا ان قول القائل ان الدعاء
مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا
قاله احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا احد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة
في الدين كمالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وابراهيم
ابن ادم وابي سليمان الداراني وامثالهم ولم يكن في الصحابة والتابعين والائمة والمشايخ المتقدمين
من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين لا مطلقا ولا معينا ولا فيهم من
قال ان دعاء الانسان عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولان
الصلاة في تلك البقعة افضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة
عند هذه القبور بل افضل اخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الارض
قبر اتفق الناس على انه قبر نبي غير تبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره واتفق الائمة على انه
يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم على الاراد الله على بها روي حتى ارد عليه السلام وهو
حديث جيد وقد روى ابن ابي شيبة والدارقطني عنه من سلم على عند تبرى سمعته ومن صلى
على ثانيا ابلقته وفي اسناده لين لكن له شواهد ثابتة فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد
قد رواه اهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا علي من
الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد
رمت اى بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفي النسائي وغيره
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغونني عن امتي السلام ومع هذا لم
يقبل احد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره ولا انه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى
قبره بل نصوا على تقيض ذلك واتفقوا كلهم على انه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا في السلام

عليه فقال الاكثرون كمالك واحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب
 الشافعي وأظنه منقولاً عنه وقال ابو حنيفة واصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نص ائمة
 السلف على انه لا يوتف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتاب المبسوط
 وذكره القاضي عياض قال مالك لا اري ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
 ولكن يسلم ويمضي وقال ايضاً في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف
 على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولا يبي بكر وعمر فقيل له فان ناساً من
 اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او أكثر وربما
 وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم
 يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدتنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ولم يبلغني
 عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك الا من جاء من سفر او اراده قال ابن
 القاسم رأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبر وسلموا قال وذلك دأبى فهذا
 مالك وهو اعلم اهل زمانه أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان اهلها في زمن الصحابة
 والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الوقوف
 للدعاء بعد السلام عليه وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة
 والسلام وان ذلك أيضاً لا يستحب لاهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر او ارادته
 لان ذلك تحية له والحيا لا يقصد به كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر وقال مالك
 في رواية أبي وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر لا الى القبلة
 ويدنوا ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
 عياض كراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
 اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً انبيائهم مساجد ينهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه
 بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسماً للباب قلت والاحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها
 ضعيفة بل موضوعة لم يرو الا ائمة ولا اهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ومحوها
 فيها شيئاً ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور الا فروروا فانها تذكر كم الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا

زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
 لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمتأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار
 لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية واكثرهم
 لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي لا الشرعي فهذا كره هذا الاطلاق فاما لزيارة الشرعية فهي
 من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه كما قال الله في حق
 المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فلما نهى الصلاة على المنافقين
 والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك
 مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن
 يراد به الدعاء له وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الانبياء
 والصالحين واما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة اليه كما فعل اليهود والنصارى عند
 قبور الانبياء والصالحين قال صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن
 والمسائيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال ان
 من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انها كم عن
 ذلك وقال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور
 مساجد وقال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فاذا كان قد لعن من
 يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبالا لان المكان الذي
 يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لان الدعاء عقب الصلاة اجوب وليس في الشريعة
 مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده وقد نص الائمة كالشافعي وغيره على
 ان النهي عن ذلك مملل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بمض الناس ولهذا
 كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتفمية ما يفتتن به منها كما امر ابن الخطاب بتفمية قبر
 دانيال لما ظهر بتستر فانه كتب اليه ابو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال وانهم كانوا
 يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل في واحد
 منها ويفميه لثلا يفتتن به الناس والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الائمة كان معروفا عند
 السلف كما رواه ابو بدي الموصلي في مسنده وذكره الحافظ ابو عبد الله المقدسي في مختاره عن

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزین العابدین انه رأى رجلا یحیی الی فرجة
 كانت عند قبر النبي صلی الله علیه وسلم فیدخل فیدعوا فیها فهاء فقال الاحدثکم حدیثا سمعته
 من ابي عن جدي عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بیوتکم
 قبورا فان تسلیمکم یبلغنی اینما کنتم وهذا الحدیث فی سنن ابي داود من حدیث ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجعلوا بیوتکم قبورا ولا تجعلوا قبوري عيدا وصلوا علی
 فان صلاتکم تبلغنی حیث کنتم وفي سنن سمید بن منصور حدیثنا عبد العزيز محمد اخبرنی سهیل
 بن ابي سهیل قال رأی الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عند القبر فنادانی وهو فی
 بیت فاطمة یتعشى فقال لهم الی الرشاء فقلت لا اریده فقال ما لی رأیتک عند القبر فقلت سلمت
 علی النبي صلی الله علیه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه
 وسلم قال لا تتخذوا بیتي عيدا ولا تتخذوا بیوتکم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبیائهم
 مساجد وصلوا علی فان صلاتکم تبلغنی حیثما کنتم ما اتم ومن بالاندلس الاسواء وقد
 بسط الکلام علی هذا الاصل فی غیر هذا الموضوع فاذا کان هذا هو المشروع فی قبر سید ولد آدم
 وخیر الخلق واکرمهم علی الله فكیف یقال فی قبر غیره وقد تواتر عن الصحابة انهم كانوا
 اذا نزلت بهم الشدائد حکلهم فی الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار یدعون الله
 ویستغیثونه فی المساجد والبیوت ولم یکنوا یقصدون الدعاء عند قبر النبي صلی الله علیه وسلم
 ولا غیره من قبور الانبیاء والصالحین بل قد ثبت فی الصحیح ان عمر بن الخطاب
 قال اللهم انا کنا اذا اجدنا توسلنا الیک بذیننا فذسقمینا وانا نتوسل الیک بعم نبیننا فاسقنا
 فیدسقون فتوسلوا بالعباس کما كانوا یتوسلون به وهو انهم كانوا یتوسلون بدعائه وشفاعته
 وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم یقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلی الله علیه وسلم
 ولا افسموا علی الله بشی من مخلوقاته بل توسلوا الیه بما شرعه من الوسائل وهی الاعمال
 الصالحة ودعاء المؤمنین کما یتوسل العبد الی الله بالایمان بنبيه وبمحبتة ومولاته
 والصلاة علیه والسلام وکما یتوسلون فی حیاته بدعائه وشفاعته كذلك یتوسل الخلق فی
 الآخرة بدعائه وشفاعته وتوسل بساء الصالحین کما قال النبي صلی الله علیه وسلم وهل
 تنصرون وترزقون الا بضعفائکم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار ان

الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها وهو احب الى الله واجوب لكان السلف
أعلم بذلك من الخلق وكانوا امرع اليه فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق الى طاعته
ورضاه ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ويرغب فيه فانه أمر بكل معروف ونهى
عن كل منكر وما ترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به ولا شيئاً يبعد عن النار الا
وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلا كنهارها لا يزوي عنها بدمه الا هالك فكيف
وقد نهى عن هذا الجنس وحسن مادته بلعنه ونهيه عن أخذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة لله
مستقبلاً لها وان كان المصلي لا يعبد الموتي ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس
ووقت الغروب لانها وقت سجود المشركين للشمس وان كان المصلي لا يسجد الا لله سدا
للمذرية فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعوه به كما اذا تحققت المفسدة
بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب وقد كان أصل عبادة الاوثان من تعظيم
القبور كما قال تعالى (وقالوا لا نذرن آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواها ولا يغوث ويعوق
ونسرا) قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا
على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم ان بقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين
وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الاربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون
من هو أفضل منهم ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ
الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها
واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون

﴿فصل﴾ وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه
فاستوحى فيكشف ما بك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه اما يكون كذا
من الناقل أو خطأ من القائل فانه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل
المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضللا
بعيدا ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى (فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب) ولم يقل ارغب الى الانبياء والملائكة وقال تعالى (قل

ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون
يتفتنون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا
قالت طائفة من الساف كان أنوام يدعون العزيز والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لاحد من أصحابه اذا نزل بك حادث فاستوحى بل
قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وما
يرويه بعض العامة من انه قال اذا سألتم الله فاسئلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم فهو حديث
كذب موضوع لم يروه أحد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في
الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده
وان كان منفعة للحى بالميت فاصحابه أحق الناس استفاعا به حيا وميتا فعمل ان هذا من الضلال
وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله ينفه له ان كان مجتهدا مخطئا وليس هو
نبي يجب اتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

(فصل) • واما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبدالقادر الجيلاني
رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت
حاجته أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القرية فيه شرك رب العالمين
ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا امر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب
عليه وانما يحدث مثل هذه البدع اهل الغلو والشرك المشبهين للنصارى من اهل البدع الرافضة
النالية في الأئمة ومن اشبههم من الغلاة في المشايخ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله
فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بقاء الدار وهل هذا الا من جنس ما فعله النصارى
بميسى وأمه واحبارهم وورهبانهم في اتخاذهم ايام اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم
ويسألونهم ويسألون بهم

﴿فصل﴾ واما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن عند الاكل والمناصفة والسمع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال ان الله ينظر اليهم عند الاكل فانهم ياكلون بايثار وعند الجارة في الدم لانهم يقصدون المناصفة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والاصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله باذن الله فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة والامل الصالح هو الخالص الصواب فالخالص ما كان لله والصواب ما كان باصر الله ولا ريب ان كل واحد من المواكفة والمحاطبة والاسماع منها ما يحبه الله ومنها ما لا يحبه الله ومنها ما يشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصالحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه

﴿فصل﴾ وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر بنى أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شئ من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحري الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو محظي مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الامكنة ليس له مزية عند احد من سلف الامة وانتمها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اسباب ذلك ودواعيه وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف ادا قصدوا ذلك

﴿فصل﴾ واما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين او مكان معين عند قبر نبي أو ولي فلا ريب ان الدعاء في بعض الاوقات والاحوال اجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل اجوب الاوقات كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعفر له حتى يطلع الفجر وفي حديث آخر اقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الاخير والدعاء مستحب عند نزول المطر وعند التحام الحرب وعند الاذان والاقامة وفي ادبار الصلوات وفي حال السجود ودعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وامثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الاحاديث المعروفة في

الصالح والسنن والدعاء بالمشاعر كمرقة ومزدلفة ومني والالتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة
والدعاء بالمساجد مطلقا وكلما فضل المسجد كلما سجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل
واما الدعاء لاجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل احد من سلف الامة وائمها ان الدعاء
فيه افضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من
المشركين فاصله من دين المشركين لان من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا
لم يستجبه احد من سلف الامة وائمها ولكن ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة لمن اعنهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز ان يستنثى الى الله في الدعاء بنبي مرسل او ملك
مقرب او بكلامه تعالى او بالكعبة او بالدعاء المشهور باحتياط قاف او بدعاء ام داود او الخضر
ويجوز ان يقسم على الله في السؤال بحق فلان بحرمه فلان بجاه المقرين باقرب الخلق او يقسم
باعمالهم وافعالهم فيقال هذا السؤال فيه فصول متعددة فاما الادعية التي جاءت بها السنة ففيها
سؤال الله باسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الادعية التي في السنن مثل قوله اللهم اني
اسألك بان لك الحمد انت الله بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم ومثل
قوله اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ومثل الدعاء الذي في المسند اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزله في كتابك
أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك واما الادعية التي يدعو بها بعض
العامة ويكتبها باعة الحروز من الطريقة التي فيها اسألك باحتياط قاف وهو يوف الخفاف والطور
والعرش والكرسى وزمزم والمقام والبلد الحرام وامثال هذه الادعية فلا يؤثر منها شيء لا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن ائمة المسلمين وليس لاحد ان يقسم بهذه
بحال بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
وقال من حلف بغير الله فقد اشرک فليس لاحد ان يقسم بالخلوقات البتة وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لآبره كما قال انس بن النضر اتكسر ثنية
الربيع لا والذي بيمينك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك اقسمت عليك أي
رب الافعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالاسباب التي تقتضى

مطلوبه وهى الاعمال الصالحة التى وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد اجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون الى الله تعالى بنبيه ثم بعمة وغير عمه من صالحهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما فى الصحيح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك ما رواه اهل السنن وصححه الترمذى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرد على بصري فامرته ان يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى ليقضيه الله فشفعه فى فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يسأل الله ان يقبل شفاعته النبي له فى توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به الى الله فان هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته واما قول القائل اسألك او اقسم عليك بحق ملائكتك او بحق انبيائك أو بنبيك فلان او برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمن والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعين لهم باحسان بل قد نص غير واحد من العلماء كابى حنيفة واصحابه كابى يوسف وغيره من العلماء على انه لا يجوز مثل هذا الدعاء فانه اقسم على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله وان سأل به على انه سبب ووسيلة الى قضاء حاجته اما اذا سأل الله بالاعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالاعمال الصالحة سبب للآباة والدعاء سبب للاجابة فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا معنى ما روى فى دعاء الخروج الى الصلاة اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وكذلك اهل النار الذين دعوا الله باعمالهم الصالحة فالتوسل الى الله بالنبيين هو التوسل بالايمان بهم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم واما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضى حصول مطلوب العبد وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب اكرام الله لهم واحسانه اليهم وفضله عليهم وليس فى ذلك ما يقتضى اجابة دعاء غيرهم الا ان يكون بسبب منه اليهم كالايمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم اليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذان الشيطان يتوسل بهما واما الاقسام بالمخلوق فلا وما يذكره بعض العامة

من قوله اذا سألتهم الله فاسالوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع
﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي صلى
الله عليه وسلم رؤي عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الامكنة واتخاذها مساجد ومزارات لاجل
ذلك هو من اعمال اهل الكتاب الذين نهينا عن التبشبه بهم فيها وقد ثبت ان عمر بن الخطاب
كان في السفر فرأى قوما يتدرون مكانا فقال ما هذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال واذا كان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدون ان تتخذوا آثار
انبيائكم مساجد من ادركته فيه الصلاة فليصل والافليمض وهذا قاله عمر بمحض من الصحابة ومن
المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اسفاره في مواضع وكان المؤمنون يرونه في المنام
في مواضع وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا ولو فتح هذا الباب اضرار كثير
من ديار المسلمين او اكثرها مساجد ومزارات فانهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وقد جاء الى بيوتهم ومنهم من يراه سرا كثيرة وتخليق هذه الامكنة بالزعفران
بدعة مكروهة واما ما يزيد الكذابون على ذلك مثل ان يرى في المسكان اثر قدم فيقال هذا
قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والاقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول انها موضع قدمه
كذب مختلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا بل لم يأمر الله ان يتخذ
مقام نبي من الانبياء مصلي الامقام ابراهيم بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي كما انه لم يأمر
بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة الا الحجر الاسود ولا بالصلاة الى بيت الا البيت الحرام
ولا يجوز ان يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجبا الى غير
البيت العتيق او صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت
المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية
على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين
أفضل من الصلاة والدعاء عندها وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الاحبار ان ترى
ان انبيى مصلى المسلمين قال ابنه خاف الصخرة قال خالطك يهودية يا ابن اليهودية بل انبيه
امامها فان صدور المساجد فيني هذا المصلى الذي تسميه العامة الاقصى ولم يتمسح بالصخرة
ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما قبل الحجر الاسود قال

والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك وكان عبد الله بن عمر اذا اتى المسجد الاقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا صلى الله عليه وسلم وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقييلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة بل منهي عن ذلك واما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول الغائل اغفر لي ذنوبي او انصرني على عدوي ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بمض العامة أو يعلقون بها خرقا أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها اسلحتهم يسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن اتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل حجر ضب لدختم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفلمتموه وقد بلغ عمر ابن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت وقد اتفق علماء الدين على ان من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها

﴿ فصل ﴾ واصل هذا الباب انه ليس في شرعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكروالقراءة ونحو ذلك الامساجد المسلمين ومشاعر الحج واما المشاهد التي على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل او المقامات التي تضاف الى بعض الانبياء او الصالحين أو المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذي كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه والنار الذي ذكره الله في قوله ثاني اثنين اذ هما في النار والنار الذي يجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان المذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لاحدهما مقام ابراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما اشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الارض وغربها فهذه لا يشرع

السفر إليها لزيارتها ولو نذر نادر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو يروى عن غيرهما أنه قال لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التي قال الله فيها (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوته بخمس وعشرين درجة وذلك إن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينزهه إلا الصلاة فيه كانت خطوته أحداها ترفع درجة والآخرى تحط خطيئة فإذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة مادام ينتظر الصلاة فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلي على أحدهم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا إن هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة أن هذا من البدع المحدثه في الإسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الأولين رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدون إلا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضا كمسجد الضرار الذي قال الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وأرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون لا تقم فيهم أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبنائها

محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسائيد أنه قال إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك وقال في مرض موته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لا برز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وكانت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقي المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إليها وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولا يدخل إليه أحد ولا يصلي أحد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال إن النصارى هم تقبوه وجملوه كنيسة ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا إذا كان القبر صحيحاً فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل القبر الذي يقال إنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره

﴿فصل﴾ وأما عسقلان فإنها كانت ثغراً من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لاجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والاسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التي كانت ثغوراً فهذه كان الصالحون يقصدونها لاجل الرباط في سبيل الله فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رباط يوم ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهداً واجري عليه عمله واجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وقال أبو هريرة لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ولهذا قال العلماء إن الرباط

بالشعور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لان المرابطة من جنس الجهاد * والمجاورة من جنس الحج وجنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوتون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وحاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم) فهذا هو الاصل في تعظيم هذه الامكنة ثم من هذه الامكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الامكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر اذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار اسلام اذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الامر دار كفر وحرب وقال الله فيها (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار اسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الارض الى الله وكذلك الارض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الآيات وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق (سأريكم دار الناسقين) وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها اذ ذاك الفاسقون ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب ان يعرف فان البلد قد تحمد أو تذم في بعض الاوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم اذ المدح والذم والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والمصيان قال الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسالون به والارحام) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لايبض على أسود ولا لا أسود على أبيض الا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والانصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بال عراق نائبا لعمر بن الخطاب ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقديس أحدا وانما يقديس الرجل عمله

﴿ فصل ﴾ وقد تين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الابراج أو الغير ان من البدع المحدثه المنكرة في الاسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الاولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الافك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل اذا عثر يا جاه محمد بالست نفيسة أو ياسيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فان الميث سواء كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أبحارهم وورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس الذين قال فيهم (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) وقد قال تعالى (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يامرکم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ايامرکم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) وقد بسط هذا في غير هذا الموضوع

﴿ فصل ﴾ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبنى على القبور المساجد ويسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك واذا كان

هذا ملمونا فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند
 القبور اولى باللجنة فنذر زيتا أو شمعا أو ذهباً أو فضة أو سترًا أو غير ذلك ليجمع عند قبر نبي من
 الانبياء أو بعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة
 يمين فيه قولان للعلماء وان تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله
 عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع له فان هذا عمل صالح يثيبه
 الله عليه فان الله يجزي المتصدقين ولا يضع أجر المحسنين والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطالب
 أجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعالى (وسيجزيها الاتقى الذي يوتي ماله يتزكى وما
 لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) وقال تعالى (ومثل الذين
 ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة) الآية وقال عن عباده
 الصالحين (انما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) ولهذا لا ينبغي لاحد ان يسأل
 بغير الله مثل الذي يقول كرامة لابي بكر ولعلي أو للشيخ فلان أو للشيخ فلان بل لا يعطي الا
 من سأل الله وليس لاحد ان يسأل لغير الله فان اخلاص الذي لله واجب في جميع العبادات
 البدنية والمالية كالصلاة والصدقة والصيام والحج فلا يصلح الركوع والسجود الا لله
 ولا الصيام الا لله ولا الحج الا الى بيت الله ولا الدعاء الا لله قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
 ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن
 آلهة يعبدون) وقال تعالى (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
 فاعبد الله مخلصا له الدين) وهذا هو اصل الاسلام وهو ان لا تعبد الا الله ولا تعبده الا بما
 شرع لا تعبد به بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
 ربه احدا) وقال تعالى (ليلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض اخلصه واصوبه قالوا
 يا ابا على ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا
 ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون
 على السنة والكتاب هذا كله لان الدين دين الله بلغه عنه رسوله فلا حرام الا ما حرمه الله
 ولا دين الا ما شرعه الله والله تعالى ذم المشركين لانهم شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله فحرموا
 اشياء لم يحرمها الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا ديننا لم يأذن به الله كدعاء غيره

وعبادته والرهانية التي ابتدعها النصارى * والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا
بالاسلام كما قال نوح عليه السلام (يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي ونذ كبرى بايات الله فملى
الله توكلت فاجموا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمّة ثم اقصوا الى ولا تنظرون فان
توليتهم فما سألتكم من اجران اجري الاعلى الله وامرت ان اكون من المسلمين) وقال تعالى
(ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن
الصالحين اذ قال له ربه اسلم) قال اسلمت لرب للعالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابى ان
الله اصطفى لسبح الدين فلا تموتن الا واثم مسلمون) وقال تعالى (وقال موسى لقومه يا قوم ان
كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال تعالى (واذا وحيت الى الحواريين ان آمنوا
بي وبرسولى قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون) وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا معاشر الانبياء ديننا واحد فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الاسلام وهو
عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه كما قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على
المشركين ما تدعوهم اليه) وانما يتنوع في هذا الدين الشريعة والنهاج كما قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
كما تنوع شريعة الرسول الواحد فقد كان الله أمر محمدا صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام
ان يصلي الى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة ان يصلي الى الكعبة البيت
الحرام وهذا في وقته كان من دين الاسلام وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت
من دين الاسلام وشريعة الانجيل في وقته كانت من دين الاسلام ومن آمن
بالتوراة ثم كذب بالانجيل خرج من دين الاسلام وكان كافرا وكذلك
من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين
الاسلام فان دين الاسلام يتضمن الايمان بجميع الكتب وجميع
الرسل كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى

ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما

أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم

لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) الآية

فهرست المجلد الرابع

﴿ من فتاوي ابن تيميه ويلييه فهرست الاختيارات ﴾

صفحة

(باب الوقف)

- ٢ مسألة في رجل متول امامة مسجد وخطابته وناظر وقفه الخ والجواب عنها
- ٣ مسألة وقف انسان على زيد ثم علي اولاد زيد الثمانية شيئاً فوات واحد الخ وجوابها
- ٥ مسألة في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة الخ وجوابها
- ٨ مسألة في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف الخ وجوابها
- ٨ مسألة في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة الخ وجوابها
- ٩ مسألة فيمن وقف وقفا وشرط لناظر جراية وجامكية كما شرط الخ وجوابها
- ١٠ مسألة الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو الخ وجوابها
- ١٠ مسألة في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل الخ وجوابها
- ١١ مسألة في مدرسة وفتت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم الخ وجوابها
- ١١ مسألة في أوقاف ببلد على أما كن مختلفة الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً على أولاده فلان وفلان الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً مستقلاً ثم مات فظهر عليه دين الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر الخ والجواب عنها
- ١٤ مسألة في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الخانوت والاعيان الخ والجواب عنها
- ١٥ فصل سورة كتاب الوقف هذا ماوقفه عامر بن يوسف والجواب عنها
- ١٧ مسألة في رجل قال في مرضه اذا مت فدارى وقف الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وتلك الزاوية مطلع الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة فيما استقر اطلاقه من الملوكة المتقدمين الخ والجواب عنها
- ٣١ مسألة في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد الخ والجواب عنها

- ٣٢ مسألة في قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويمطونهم النخ والجواب عنها
 ﴿ باب اللقطة وغيرها ﴾ ٣٢
- ٣٢ مسألة في رجل وجد لقطة وعرف بها بمض الناس الخ والجواب عنها
 مسألة في حجاج التقوا مع عرب الخ والجواب عنها ٣٢
- ٣٣ مسألة في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت الخ والجواب عنها
 مسألة في حكم من وجد لقطة والجواب عنها ٣٤
- ٣٤ مسألة في رجل لقي لقية في وسط فلاة وقد انشد عليها الخ والجواب عنها
 مسألة جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواب الخ والجواب عنها ٣٤
- ٣٤ مسألة فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم ربه الخ والجواب عنها
 ﴿ كتاب الوصايا ﴾ ٣٥
- ٣٥ مسألة في رجل اوصى زوجته عند موته انها لا تهب شيئا الخ والجواب عنها
 مسألة في ايتام تحت يد وصى ولهم اخ من أم الخ والجواب عنها ٣٥
- ٣٦ مسألة في نصراني توفى وخلف تركه واوصى وصية الخ والجواب عنها
 مسألة في رجل له جارية وله منها اولاد خمسة الخ والجواب عنها ٣٦
- ٣٦ مسألة في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ الخ والجواب عنها
 مسألة في وصى على ايتام بوكالة شرعية وللإيتام دار فباعها الخ والجواب عنها ٣٧
- ٣٧ مسألة في رجل توفى وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى الخ والجواب عنها
 مسألة في رجل مات وخلف ستة اولاد ذكور الخ والجواب عنها ٣٧
- ٣٨ مسألة في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز أن يخرج الخ والجواب عنها
 مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها ٣٨
- ٣٨ مسألة في رجل خلف اولادا وأوصى لاخته كل يوم بدرهم الخ والجواب عنها
 مسألة في رجل اوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا الخ والجواب عنها ٣٩
- ٣٩ مسألة في رجل اوصى لاولاده بسهام مختلفة الخ والجواب عنها ٣٩

- ٣٩ مسألة في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في الوصي ونحوه اذا كان بعض مال الوصي مشتركاً الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال اليه الخ والجواب عنها
- ٤١ مسألة في رجل جليل القدر له تعلقات مع الناس وأوصى الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت ابها وعمها الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في وصى على اولاد أخيه وتوفى وخلف اولادا الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة ايام بأشياء الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في وصى تحت يده ايتام اطفال ووالدتهم حامل الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في وصى قضي ديننا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في رجل وصى على مال يتيم وقد قارض فيه مدة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد وقع كلفة اليتيم والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن دفع مال يتيم الى عامر يشترى به ثمرة مضاربة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في مضارب رفته صاحب المال الى الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في شراء الجفان له صير لزيت أو لوقيد أو لها الخ والجواب عنها
- ٤٧ { كتاب الفرائض وغيره }
- ٤٧ مسألة في رجل له اولاد وكسب جارية واولادها الخ والجواب عنه

- ٤٧ مسألة في رجلين اخوة لاب وكانت أم أحدهما أم ولد النخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة النخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وبناتا وأما واختا من أم النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل توفي وخلف ابنين وبنيتين وزوجة النخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداقا النخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث والجواب عنها
- ٤٩ مسألة لما بال قوم غدا قد مات ميتهم * فاصبحوا يقسمون المال والحلال الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من امه فما الحكم النخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه واختا الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأما وأختا شقيقة الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد اخ ومن أبيه الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل توفي وخلف أخاه واختا شقيقتين الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل خص بعض الأولاد على بعض الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث والجواب عنها

- ٥٤ مسألة في امرأة وصت وصاياها في حال مرضها لزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها زوج وجدة وأخوة اشقاء الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل أعطي لزوجته من صداقتها جارية الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل خلف زوجة وثلاث أولاد ذكور منها الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة توفى زوجها وخاف أولادها والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده الخ والجواب عنها
- ٥٧ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا الخ والجواب عنها
- ٥٧ (كتاب النكاح)
- ٥٧ مسألة في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج علي الزوجة الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في امرأة تزوجت ثم بان انه كان له زوج الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في رجل تزوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة الخ والجواب عنها

- ٦١ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر الخ والجواب عنها
- ٦١ مسألة في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي وله ابن ابن الخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في رجل تزوج يتيمة وشهدت امها ببلوغها الخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح الخ والجواب عنها
- ٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها الخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين المقد الخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها الخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي الخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة جدتي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها الخ والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه ان يزوجها أم لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت أم لا والجواب عنها
- ٦٨ مسألة في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق الخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في رجل حنت من زوجته فنكحت غيره ليحلها للاول الخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في العبد الصغير اذا استحل بها النساء وهو دون البلوغ الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شريف زوج ابنته لرجل غير شريف الخ والجواب عنها
- ٧١ مسألة في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا الخ والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في مريض تزوج في مرضه فهل يصح المقد والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهراً الخ والجواب عنها

- ٧٣ مسألة في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل ينكح زوجته في دبرها والجواب عنها
- ٧٥ مسألة في الاماء السكتائيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين النخ والجواب عنها
- ٧٨ فصل وأما المجوسية فقد ذكرنا أن السلام فيها مبنى النخ والجواب عنها
- ٧٩ مسألة في رجل زني بامرأة في حال شوبيته وقد رثى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبت النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولد أهل النخ وللجواب عنها
- ٨٤ مسألة في قوله تعالى ولا تشكوا المشركات وقد أباح العلماء النخ والجواب عنها
- ٨٥ ﴿ باب من النكاح ﴾
- ٨٥ مسألة في رجل تكلم بكلمة الكفر ثم بعد ذلك حلف بالطلاق والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق النخ والجواب عنها
- ٨٦ مسألة هل تصح مسألة ابن سريج أم لا فإن قلنا لا تصح النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة هل تصح مسألة العبد أم لا والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل له زوجة وأمة ما تريد الزوجة فطلق الزوجة النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة النخ والجواب عنها
- ٨٨ مسألة في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت النخ والجواب عنها
- ٩٠ مسألة في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

- ٩٠ مسألة في مملوك في الرق والمبودية تزوج بامرأة من المسلمين النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ماهو عليه النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأته بحمسه برصاً النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح
- ٩٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة النخ والجواب عنها
- ٩٢ مسألة في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت النخ والجواب عنها
- ٩٢ مسألة في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بأخر النخ والجواب عنها

باب الولاء

- ٩٣ مسألة في رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدين النخ والجواب عنها
- ٩٣ مسألة في رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتائبين والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل توفى وخلف مستولدة له النخ والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكي النخ والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر النخ والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ذلك والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل عازب ونفسه تنوق الى الزواج غير أنه يخاف أن يتكاف من المرأة النخ والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس النخ والجواب عنها
- ٩٦ مسألة عن أبي هريرة قال قال عليه السلام لا تنكح الايم حتى تستأمر النخ والجواب عنها
- ٩٦ مسألة في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أيها النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذنه النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها اياه فزوجها النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة ما قولكم في العمل السريجية وهي ان يقول لامرأته النخ والجواب عنها

- ٩٨ مسألة في رجل تزوج عتيقة بمض بنات الملوك النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب بنت رجل من المدبول النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلواة النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل مالكي المذهب حصل له نكده النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل متزوج بمخاللة انسان وله بنت فتزوج بها النخ والجواب عنها
- ١٠٣ مسألة في امرأة لها أخوان دون البلوغ ولها خال نجاء رجل يتزوج بها النخ
- ١٠٣ مسألة في رجل اعتقد الدور المسنده لابن سريج ثم حلف بالطلاق النخ
- ١٠٤ مسألة في بنت زالت بكارنها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط النخ
- ١٠٤ مسألة في رجل أمك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم النخ
- ١٠٥ مسألة في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل
- ١٠٥ مسألة في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الي من يكفلها فهل يجوز لاحد ان يتزوجها باذنها (أم لا)
- ١٠٦ ﴿باب النهي عن مخالطة المجدوم وغيره﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل مبتلى سكن في دار بين قوم اصحاء
- ١٠٦ باب الايلاء مسألة في رجل حلف بالطلاق انه لا يطل زوجته
- ﴿كتاب الطلاق وغيره﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة رجمية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
- ١٠٧ مسألة في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يا كل الحرام ويشرب الخمر

- ١٠٧ مسألة في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها
- ١٠٧ مسألة في رجل نوى ان يطلق امرأته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق
- ١٠٧ مسألة في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها
- ١٠٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها
- ١٠٩ مسألة في رجل له زوجة خلف أبوها انه ما يخليها معه
- ١٠٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة وجائه منها ولد وأوصاه الشهود
- ١٠٩ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال انت طالق ثلاثا قالت له زوجته الخ والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل أكره على الطلاق والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كتابية الخ والجواب عنها
- ١١٨ مسألة فيمن طلق امرأته ثلاثا وأفناه مفت بأنه لم يقع الخ والجواب عنها
- ١١٩ مسألة في رجل مسك وضرب وسجنوه واغصبوه على الطلاق الخ الجواب عنها
- ١٢٠ مسألة في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير سكنها الخ والجواب عنها
- ١٢١ مسألة في رجل تخاصم مع امرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمي الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل تزوج بامرأتين فاختارت احدها الطلاق الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل متزوج وله أولاد وولده تكره الزوجة الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي وأبرأتني منه الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته الخ والجواب عنها
- ١٢٤ ﴿ باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغيرها ﴾
- ١٢٤ مسألة في امرأة مبغضة لزوجها فطلبت الانحلال منه الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة في رجل له زوجة تصوم بالنهار وتقوم بالليل الخ والجواب عنها

- ١٢٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل قالت له زوجته طلقني وانا ابرأتك من حقوقي الخ والجواب عنها
- ١٢٧ مسألة في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها الخ والجواب عنها
- ١٢٩ مسألة في رجل متزوج بامرأتين يجب احدهما الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له امرأة قد نشزت عنه في بيت أبيها الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في قوله تعالى واللاتي يخافون نشوزهن فمظوهن الخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها الخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتني لا ترد كف لأمس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجس الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في امرأة متزوجة برجل ولها اقارب كلما أرادت تزورهم الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا اجنيا فوفاها حقها؟
- ١٣٤ مسألة في رجل أهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع
- ١٣٤ مسألة في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق
- ١٣٥ مسألة في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض
- ١٣٥ مسألة في معسر هل يسقط عليه الصداق

﴿ كتاب الظهار وغيره ﴾

- ١٣٥ مسألة في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق
- ١٣٦ مسألة في رجلين قال احدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الامور

- ١٣٦ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت انكحك انكح امي
 ١٣٦ مسألة في رجل تزوج وأراد الدخول الليل الفلانية والا كانت مثل امه
 ١٣٧ مسألة في رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي
 ١٣٧ مسألة في رجل قالت له زوجته انت على حرام مثل أبي وأخي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأة بائن عه ان ردديك تكوني مثل امي واختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي وأختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي وأختي

باب العدة



- ١٣٧ مسألة في رجل تزوج امرأة ولها عنده اربع سنين لم تحض وذكرت
 ١٣٨ مسألة في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة
 ١٣٨ مسألة في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها الخ
 ١٣٩ مسألة في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده
 ١٣٩ مسألة في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر
 ١٤٠ مسألة في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت
 ١٤٠ مسألة في امرأة بانث فزوجت بعد شهر ونصف
 ١٤٠ مسألة في امرأة معتدة عدة وفات ولم تعقد في بيتها
 ١٤١ مسألة في امرأة شابث لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتھا ان تحيض
 ١٤١ مسألة في رجل أقر عن عدول انه طلق امرأته من مدة
 ١٤١ مسألة في رجل كان له زوجة وطبقها ثلاثا وله منها بنت ترضع
 ١٤١ مسألة في رجل عقد عقدا على أنها تكون بالنا ولم يدخل بها
 ١٤٢ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان
 ١٤٢ مسألة فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر
 ١٤٣ مسألة في امرأة عزم على الحج هي وزوجها فأت زوجها
 ١٤٣ مسألة في رجل توفي وقدمت زوجته في عدته أربعين يوما

- ١٤٣ مسألة في رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين وورث منها ولد الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في مرضع استبطأت الحيض فتداوت لحبيته الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في مطلقة ادعت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في رجل تزوج مصالحة وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصحبها الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فمنها أن تزوج الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم اوفت العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٧ مسألة في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها الخ والجواب عنها

باب الرضاع

- ١٤٧ مسألة ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في رجل رمد فمسح عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوج والقط والنمل الزوج ترضع من لبن ولدها والقط يأكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا
- ١٥٢ مسألة في أختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان الخ والجواب عنها

- ١٥٢ مسألة في رجل له بنت ابن عم ووالد بنت المذكور قد رضع الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في امرأة مطلقة وهي ترضع وقد أجرت لبنها الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في الأب اذا كان عاجزا عن أجره الرضاع فهل له الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة هل تقبل شهادة المرضعة أم لا والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل له قرينة لم يترضع هو وأبوها لكن لها اخوة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في أختين اشقاء لاحدهما بنتان وللأخرى ذكر الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل الخ والجواب عنها
- ١٥٧ مسألة في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت الخ
- ﴿ كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك ﴾
- ١٥٧ مسألة في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل حلف على زوجته لاهجرتك ان كنت ماتصلي والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل طلق زوجته واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط النفقة
- ١٥٩ مسألة في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة وأولاد الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل
فما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد وطلب منه ما يمونه والجواب عنها

- ١٦٠ مسألة في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد كبير فسافر مع كرا ثم أمواله الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل وطئ أجنبية وحملت منه ثم تزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها الخ
- ١٦١ مسألة في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل له ولد وتوفى ولده وخلف ولدا عمره ثمان الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل خطب امرأة فستل عن نفقته فقيل له الخ والجواب عنها
- ١٦٤  باب الهبة والصدقات والمطايا والهدايا وغيرها 
- ١٦٤ مسألة في رجل اقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون دين الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل توفى زوجته وخلفت أولادا الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطي لأولاده الصغار الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التمويض الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب الخ والجواب عنها

- ١٦٥ مسألة في رجل له جارية فاذن لولده أن يستمتع بها ويعطئها الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل وهب لاولاده ممالك ثم قصد عتقهم الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده ووطئها
- ١٦٨ مسألة في رجل مات وخلف ولدين ذكرا وبنتا وزوجة وقسم عليهما الميراث الخ
- ١٦٨ مسألة في رجل له اولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده الخ
- ١٦٨ مسألة في امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته الخ والجواب عنها
- ١٦٨ مسألة في دار لرجل تصدق منها بالنصف والرابع على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٩ مسألة في رجل اهدى الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب الخ والجواب عنها
- ١٧١ مسألة في رجل تبرع وفرض لامه على نفسه وهي صحيحة الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أترى الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل وهب لانسان فرسان ثم بعد ذلك طلب الواهب منه أجرتها ...
- ١٧٢ مسألة في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته ...
- ١٧٢ مسألة في رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا يقبله أم يرده ...
- ١٧٣ مسألة في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ...
- ١٧٣ مسألة في رجل له اولاد ذكور وأناث فنحل البنات دون الذكور ...
- ١٧٤ مسألة في الصدقة والهدية أيهما أفضل والجواب عنها
- ١٧٤ مسألة في رجل وهب لابنته مصانا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج أن يأخذ منها شيئا فهل له أن يرجع في هبته أم لا .
- ١٧٤ مسألة في رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك
- ١٧٥ مسألة في امرأة لها اولاد غير اشقاء فخصمت أحد الاولاد وتصدقت عليه بحصة ..
- ١٧٥ مسألة في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بحصة ...

١٧٥ مسألة في رجل ملك بنته مملوكة ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته أم لا

١٧٦ مسألة فيمن وهب لبنته هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع

١٧٦ مسألة في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والعادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا الخ

١٧٦ مسألة في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

١٧٦ مسألة في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنته التي دينار الخ

١٧٧ مسألة في امرأة ابرئت زوجها من جميع صداقها ثم أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البرائة الخ والجواب عنها

﴿ كتاب الجراح والديات والقود وغيرها ﴾

١٧٨ مسألة في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تمعد قتله حسدا فقتله وثبت عليه الخ

١٧٨ مسألة في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ مسكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه الصلاة والجواب عنها

١٧٩ مسألة في رجلين تضاربا وتمخاذا فوقع أحدهما فوات فإيجب عليه

١٧٩ مسألة في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا ان يرجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب أحدهما صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه الخ

١٨٠ مسألة في رجلين تخاصما وتقاضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في خصاميه فوات والجواب عنها

١٨٠ مسألة ما حكم قتل المتعمد والجواب عنها

﴿ باب ديات النفس وغيرها ﴾

١٨١ مسألة في انسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ وأخذ منه القصاص في الدنيا الخ

١٨١ مسألة في ثلاث حملوا عامود رخام ثم منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا راجله

- ١٨١ مسألة فيمن ضرب رجلا ضربة فككت زمانا ثم مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة حامل تمدت اسقاط الجنين أما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها
- ١٨٢ مسألة في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلت منه النخ
- ١٨٣ مسألة في صبي دون البلوغ جنى جنباية يجب عليه فيها دية النخ
- ١٨٣ مسألة في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم أنه جائه ودفع اليه أربعة افدنة طين
- ١٨٤ مسألة في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهودت منهم الخشبة من غير عمد فاصابت رجلا فاقام بومين وتوفى فما يجب عليهما النخ
- ١٨٤ مسألة في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه النخ
- ١٨٤ مسألة في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب فهل ترجى له التوبة
- ١٨٥ مسألة في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي النخ ثم بعد أسبوع توفى احدهما النخ
- ١٨٦ مسألة في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا النخ والجواب عنها
- ١٨٦ مسألة فيمن أهموا بقتيل واعترف واحد منهم بالمقوبة فهل يسرى على الباقي
- ١٨٦ مسألة في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم انكر فضربه حتى مات فما يجب عليه النخ
- ١٨٦ مسألة في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس فهل القصاص عليهم مموما أم لا
- ١٨٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل اجنبي فما الحكم فيهم
- ١٨٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لأولاده الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولى الصغار الحالك على القتل مع الكبار فهل يقتلون
- ١٨٧ مسألة في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقتل دم ولدتهما النخ والجواب عنها
- ١٨٨ مسألة في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقت انيابه فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاشتم علي فاذا فملت فما يجب عليهما

- ١٨٨ مسألة في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين وقتله فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في عسكر نزلوا مكانا فجاء اناس سرقوا منهم قاشا فلحقوا السارق فضربوه بالسيف ومات فذا الحكم
- ١٨٩ مسألة في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابي ان ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أولا

﴿ باب القسامة وغير ذلك ﴾

- ١٨٩ مسألة اذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
- ١٨٩ مسألة فيمن قال انا ضاربه والله قاتله النخ
- ١٨٩ مسألة في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء الى ان مات النخ فما يلزم السبعة
- ١٩٠ مسألة في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله النخ والجواب عنها
- ١٩٠ مسألة فيما يتعلق بالتم في المسروقات في ولايته النخ والجواب عنها
- ١٩٢ مسألة فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا
- ١٩٢ مسألة في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل النخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في رجل جندي وله أقطاع في بلد الربيع وقتل في البلد قاتل النخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في رجل تخاصم مع شخص زاح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان النخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في شخصين اتهمتا بقتيل وعوقبا فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر بشيء فهل يقبل قوله أم لا

- ١٩٤ مسألة في رجل سرق بيته صرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك النخ
- ١٩٤ مسألة في رجل رأي رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في رمضان النخ والجواب عنها
- ١٩٤ مسألة في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح منه ابراء النخ

١٩٥ مسألة في رجل من أكابر مقدمى المسكر معروف بالخير والدين الخ

١٩٦ مسألة في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت الخ والجواب عنها

١٩٦ مسألة في أمام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلى خلفه والجواب عنها

١٩٦ مسألة في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

١٩٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل واه ورثة صغار وكبار الخ والجواب عنها

١٩٧ مسألة فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل أجنبي فما الحكم فيهم

﴿ باب قطع الطريق والبنقة ﴾

١٩٧ مسألة في جندي مع أمير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس

من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فبروا الخ والجواب عنها

١٩٨ مسألة في قوم ذوى شوكة مقيمى بارض وهم لا يصلون المكتوبات الخ والجواب عنها

١٩٩ مسألة في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا

٢٠١ مسألة في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس الخ

٢٠٢ مسألة في الطائفتين يزعمان انهما من أمة محمد وهما يتدعيان بدعوى الجاهلية الخ

٢٠٤ مسألة في الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان الخ

٢٠٧ مسألة في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم الخ

٢٠٨ مسألة في الطائفتين من الفلاحين قتلتا فكسرت احدهما الاخرى

٢٠٩ مسألة في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح الخ

٢١٦ مسألة فيمن يلتمن المعاوية ماذا يجب عليه الخ والجواب عنها

٢٢٧ مسألة في المعز معد بن تميم الذي بني القاهرة هل كان شريفا الخ

٢٣٣ فصل وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم اعظم حجة على زندقتهم الخ

٢٤٠ مسألة في البنائة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة أم بينهما فرق الخ

﴿ باب حد الزنا والتعذف وغير ذلك ﴾

٢٤٢ مسألة في انهم المعصية وحد الزنا هل تزدان في الايام المباركة أم لا

- ٢٤٢ مسألة ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل أباحه أحد الخ
- ٢٤٣ مسألة في قوله عليه السلام اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
- ٢٤٤ مسألة في امرأة مزوجة بزواج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص الخ
- ٢٤٤ مسألة فيمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من أهل الخمر وله مطلقة وشرط ان رد مطلقة الخ والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصراري والمسلمين الخ
- ٢٤٦ مسألة في رجل يسفه على والديه فاجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في رجل زنى باسرة ومات فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها
- ٢٤٦ مسألة في رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنى فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في الفاعل والمفعول به بعد ادرا كهما ما يجب عليهما وما يطهرهما الخ
- ٢٤٧ مسألة فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس فما يجب على القاذف
- ٢٤٧ مسألة في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجره ملكه الخ
- ٢٤٧ مسألة في رجلين تنازعا في ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه الخ
- ٢٤٨ مسألة في اتيان الحائض قبل الغسل وما معني قول أبي حنيفة الخ
- ٢٤٨ مسألة ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة الخ
- ٢٤٩ مسألة قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا الفاعل والمفعول بها الخ
- ٢٤٩ مسألة في رجل من امراء المسلمين له مماليك فهل له أن يقيم على احد هم حدا الخ
- ٢٤٩ مسألة فيمن شتم رجلا وسبه والجواب عنها
- ٢٥٠ مسألة في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث الخ
- ٢٥٣ مسألة فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحذف هل يسقط عنه الحد بالتوبة
- ٢٥٣ مسألة في امرأة توادع تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست الخ
- ٢٥٤ مسألة في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرة الخ

﴿ باب الاشربة وخذ الشرب ﴾

- ٢٥٤ مسألة في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاسرار
- ٢٥٥ مسألة فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بهضه اذا لم يسكر
- ٢٥٦ مسألة في نبيد التمر والزبيب والمزرد والسويبة التي تعمل من الجزر الخ
- ٢٥٧ مسألة في النصوص هل هو حلال أم حرام ومم يقولون أن عمر الخ
- ٢٥٩ فصل وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة الخ
- ٢٦٠ مسألة في رجل لب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح الخ
- ٢٦١ مسألة في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على صلوات الخمس الخ
- ٢٦٢ مسألة فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه
- ٢٦٤ مسألة ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز حلال الخ
- ٢٦٤ مسألة في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقتها الخ
- ٢٦٥ مسألة في قوله عليه السلام لاغيبه لفاسق وماحد الفسق الخ
- ٢٦٧ مسألة في رجل اعتاد كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين الخ
- ٢٦٧ مسألة فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من المطر الخ
- ٢٦٨ مسألة هل يجوز بيع الكرم لمن يعصر خمر الخ والجواب عنها
- ٢٦٨ مسألة في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير
- ٢٧٠ مسألة فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات الخ
- ٢٧١ مسألة في الخمر اذا غلي على النار ونقص ثلثه هل يجوز استعماله أم لا
- ٢٧١ مسألة في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم يرد عليه
- ٢٧١ مسألة هل يجوز التداوى بالخمر
- ٢٧٢ مسألة في رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها الخ
- ٢٧٢ مسألة في الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع
- ٢٧٢ مسألة هل يجوز لا آكل الحشيشة أن يؤم الناس الخ

- ٢٧٤ مسألة فيمن هس الذرة فاخذ ينطى عليه في قدره ثم ينزله الخ
 ٢٧٤ مسألة في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض الخ
 ٢٧٦ مسألة هل يجوز شرب قليل ما سكر كثيره من غير خمر العنب
 ٢٧٨ مسألة في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر الخ

كتاب الجهاد

- ٢٧٩ مسألة في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل الخ
 ٢٧٩ مسألة في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم
 ٢٨٠ مسألة في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم والجواب عنها
 ٢٨٠ مسألة اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال المسلمين والنصارى
 ٢٨٠ مسألة فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى الخ
 ٢٨٠ مسألة ما تقول سادة العلماء أئمة الدين واعايمهم على بيان حق المين في هؤلاء التتار الذين يقدمون
 الى الشام مرة بعد مرة وقد انتسبوا الى الاسلام الخ والجواب عنها
 ٢٩٨ مسألة في أجناد يمتنون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها الخ
 ٣٠٢ مسألة ما قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الأئمة
 الاربعة قبر الفندلاوى وقبر البرهان البلخي وقبر الشيخ نصر المقدسى الخ
 ٣٠٨ فصل وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث فاستوحى الخ
 ٣٠٩ فصل وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبدالقادر الجيلاني الخ
 ٣١٠ وأما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن الخ
 ٣١٠ فصل وما يظله بعض الناس وتحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر نبي الخ
 ٣١٠ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين الخ
 ٣١١ فصل وأما قول السائل هل يجوز أن يستغث الى الله في الدعاء بنبي مرسل الخ
 ٣١٤ وأما الاشجار والاحجار والميون ونحوها ما ينذر لها بعض العامة الخ

- ٣١٦ فصل وأما عسقلان فانها كانت ثمرًا من ثمرات المسلمين الخ
 ٣١٨ فصل وقد تين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء الخ
 ٣١٨ فصل وأما قول القائل اذا عثر يا جاه محمد يالست نفسيه أوياسيدي شيخ فلان الخ
 ٣١٨ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل الخ
 (تم فهرست الفتاوى و يليه فهرست الاختيارات)

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

| صحيفة | صحيفة |
|-------------------------------------|------------------------------|
| ١٧ كتاب الصلاة | ٢ كتاب الطهارة و باب المياه |
| ١٨ باب المواقيت | ٤ باب الآنية |
| ٢٠ باب الأذان والاقامة | ٥ باب آداب التخلّي |
| ٢٣ باب ستر العورة | ٦ باب السواك وغيره |
| ٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة | ٦ باب صفة الوضوء |
| ٢٦ باب استقبال القبلة | ٧ باب المسح على الخفين |
| ٢٨ باب النية | ٩ باب ما ظن ناقضا وليس بناقض |
| ٢٩ باب تسوية الصفوف | ١٠ باب الغسل |
| ٣٤ باب ما يبطل الصلوة وما يكره فيها | ١٢ باب التيمم |
| ٣٥ باب سجود التلاوة | ١٣ باب ازالة النجاسة |
| ٣٦ باب سجود السهو | ١٦ باب الحيض |